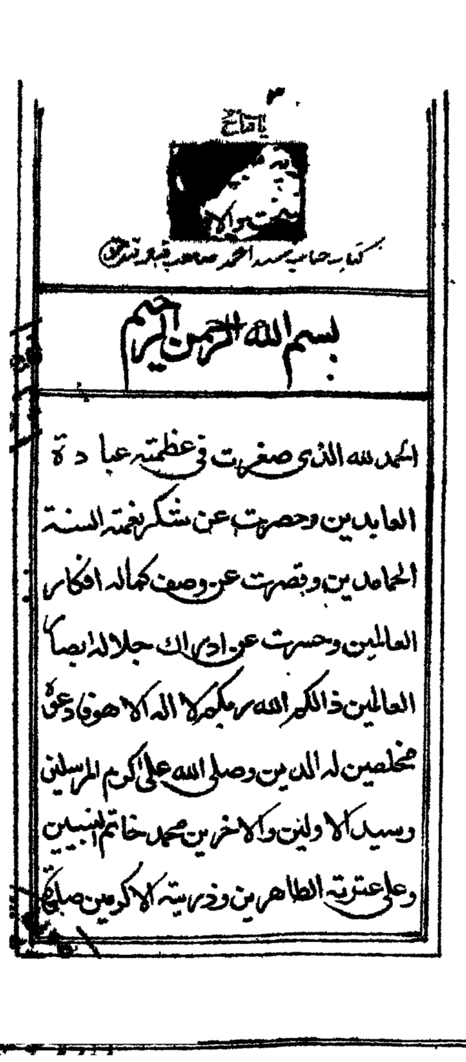

4723
SIA



ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون
واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين
مختصر نافع
در مطبع العلوم باهتمام سید اشرف علی واسطی
در شهر جمادی الاول سنه ۱۲۶۶ هجری حلیه انطباع پوشید



یا فتاح

کتابت جناب سید احمد صاحب قبلہ نقوی

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی صغرت فی عظمته عبادة
العابدین وحصرت عن شکر نعمته السنة
الحامدین وقصرت عن وصف کماله افکار
العالمین وحسرت عن ادراک جلاله ابصار
العالمین ذالکم الله ربکم لا اله الا هو فادعوه
مخلصین له الدین وصلی الله علی اکرم المرسلین
وسید الاولین والاخرین محمد خاتم النبیین
وعلی عترته الطاهرین وذریته الاکرمین صلوٰة

صلوات تقصم ظهور الملحدين وترغم انوف الجاحدين اما بعد فاني
مورد لك في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر بالفاظ محررة وعبارة
محبرة تظفرك بنخبه وتوصلك ا[illegible] على ما بان سبيله ووضح
لي دليله فان اجلت فطنتك في مط[illegible] نبهتك في معانيه كنت
حقيقا ان تفوز بالطلب وتعد في حملة المذهب وانا اسئل الله لي ولك الامداد
بالاسعاد والارشاد الى المراد والتوفيق للسداد والعصمة من الخلل في الايراد
انه اعظم من افاد واكرم من سئل فجاد كتاب الطهارة واركانها اربعة
الاول في المياه والنظر في المطلق والمضاف والاسآر اما المطلق فهو في الاصل
طاهر ومطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث وكله ينجس باستيلاء النجاسة على
احد اوصافه ولا ينجس الجاري منه بالملاقاة ولا الكثير من الراكد وحكم ماء الحمام
حكمه اذا كان له مادة وكذا ماء الغيث حال نزوله وينجس القليل من الراكد بالملاقاة
على الاصح وفي تقدير الكثرة روايات اشهرها الف ومائتا رطل وفسره الشيخان
بالعراقي وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس وينزح لموت البعير و
الثور وانصباب الخمر ماؤها اجمع وكذا قال الثلاثة في المسكرات والحق الشيخ الفقاع
والمني والدماء الثلاثة فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين ولموت الحمار والبغل
كر وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقر ولموت الانسان سبعون دلوا وللعذرة عشرة
فان ذابت فاربعون او خمسون وفي الدم اقوال والمروي في دم ذبح الشاة من ثلثين

اربعين وفي القليين دلاء يسيرة ولموت الكلب وشبهه اربعون وكذا في بول الرجل والحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة ويروى في الشاة تسعة او عشرة والسنور اربعون وفي رواية سبع ولموت الطير واغتسال الجنب سبع وكذا الكلب لو خرج حيا وللفارة ان تفسخت او انتفخت وقيل دلو ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلاث ولو كان رضيعا فدلو واحد وكذا في العصفور وشبهه ولو غيرت النجاسة ماءها نزح كله ولو غلب الماء فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير و يستوفي المقدر ولا ينجس البير بالبالوعة وان تقاربتا ما لم يتصل بنجاستها لكن يستحب تباعدهما قدر خمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البير فوقها و الا فسبع **واما المضاف** فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق وكله طاهر لكن لا يرفع الحدث وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما المنع وينجس بالملاقاة وان كثر وكل ما يمازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرجه عن افادة التطهير وان غير لونه او صفاته وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان المروي المنع وفي ما يزال به الخبث اذا لم يتغير بالنجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات **واما الاسار** فكلها طاهرة

طاهرة عند الكلب والخنزير والكافر وفي سور ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سور المسوخ وكذا ما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة والطهارة في الكل اظهر وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة ولو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنب مائهما وكل ماء حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل فالوضوء يستدعي بيان امور الاول في موجباته وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والاستحاضة القليلة وفي مس باطن الدبر او باطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض الثاني في اداب الخلوة **والواجب** ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء وان لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار ولو نقي بما دونها ويستعمل الخرق بدل الاحجار ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل **وسننها** تغطية الراس عند الدخول والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين الاحجار والماء والاقتصار على الماء ان لم يتعد و تقديم الرجل اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس في المشارع والشوارع و مواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفيئ النزال واستقبال الشمس والقمر

والقمر والبعل في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الاحجار يا وساكنا و
استقبال الريح نبه والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار
فيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام لا بذكر الله تعالى او لضرورة **الثالث** في
الكيفية والفروض سبعة النية مقارنة لغسل الوجه ويجزي تقديمها عليه عند غسل
اليدين واستدامة حكمها الى الفراغ وغسل الوجه وطوله من قصاص الشعر الى
الذقن وعرضه ما اشتمل عليه الابهام والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل من
اللحية ولا تخليلها وغسل اليدين مع المرفقين مبتديا بهما ولو نكس فقولان اشبههما
انه لا يجزي واقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا ومسح مقدم الراس
ببقية البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلاث اصابع مضمومة ولو استقبل فلا اشبه
الكراهية ويجوز على الشعر او البشرة ولا يجزي على حائل كالعمامة ومسح الرجلين
الى الكعبين وهما قبتا القدم ويجوز منكوسا ولا يجوز على حائل من خف وغيره
الا لضرورة والترتيب يبدا بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم
بالرجلين ولا ترتيب فيهما والموالاة وهي ان يكمل طهارته قبل الجفاف والفرض
في الغسلات مرة والثانية سنة والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح ويحرك ما يمنع
وصول الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو لم يمنع حركه استحبابا والجبائر تنزع
ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره
ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو حسن وكذا

المبطون ولو فجأه الحدث في الصلوة توضا وبنى **والسنن** عشرة

وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وغسل اليدين مرة للنوم

والبول ومرتين للغائط قبل الاغتراف والمضمضة والاستنشاق وان يبدء

الرجل بظاهر ذراعيه والمرءة بباطنها والدعاء عند غسل الاعضاء

والوضوء بمد والسواك عنده ويكره الاستعانة فيه والمقصد الرابع في

الاحكام فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل المتاخر

تطهر ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شئ من افعال الوضوء بعد الفراغ

بنى على الطهارة ولو كان قبل انصرافه اتى به وبما بعده ولو تيقن ترك عضو اتى به على

الحالين وبما بعده ولو كان مسحا ولم يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته

واجفانه ولو لم يبق نداوة استانف الوضوء **ويعيد** الصلوة لو

ترك غسل احد المخرجين ولا يعيد الوضوء ولو كان الخارج احد

الحدثين غسل مخرجه دون الاخر وفي جواز مس كتاب المصحف

للمحدث قولان اصحهما المنع واما الغسل ففيه الواجب والمندوب

فالواجب منه ستة **الاول** غسل الجنابة والنظر في موجبه وكيفيته

واحكامه اما الموجب فامران انزال المني يقظة ونوما ولو اشتبه

اعتبر بالدفق وفتور البدن ويكفي في المريض الشهوة ويغتسل المستيقظ اذا وجد

على جسده او ثوبه الذي ينفرد به والجماع في القبل وحده غيبوبة

غيبوبة الحشفة وان اكسل وكذا في دبر المرأة على الاشبه وفي وجوب
الغسل بوطي الغلام تردد وجزم علم الهدى بالوجوب اما الكيفية فواجبها
خمسة النية مقارنة لغسل الراس او متقدمة عند غسل اليدين واستدامة
حكمها وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن وتخليل ما لا يصل اليه الماء
الا به والترتيب يبدا براسه ثم ميامنه ثم مياسره ويسقط الترتيب بالارتماس
ومسنونها سبعة الاستبراء وهو ان يعصر ذكره من اصل المقعدة الى
اصله ثلاثا والى طرفه ثلاثا وينتره ثلاثا وغسل يديه ثلاثا والمضمضة ثلاثا والاستنشاق
ثلاثا وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع واما احكامه
فيحرم عليه قراءة العزائم ومس كتابة القران ودخول المساجد الا اجتيازا
عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلعم ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه ووضع
شئ فيها على الاظهر ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات ومس المصحف و
النوم ما لم يتوضأ والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب
ولو راى بللا بعد الغسل اعاد الا مع البول او الاجتهاد ولو احدث في اثناء
غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء
وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي **الثاني** غسل الحيض والنظر فيه
وفي احكامه وهو في الاغلب دم اسود او احمر غليظ حار له دفع فان اشتبه
بالعذرة حكم لها بتطوق القطنة ولا حيض مع سن الياس ولا مع الصغر وهل

يجتمع مع الحمل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع واكثر الحيض عشرة ايام
واقله ثلاثة فلو رات يوما او يومين فليس حيضا ولو كملت ثلثة في جملة
عشرة فقولان المروي انه حيض وما بين الثلثة الى العشرة حيض وان اختلف
لونه ما لم تعلم انه لعذرة او قرح ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها
والمبتدأة والمضطربة الى التميز ومع فقده ترجع المبتدأة الى عادة اهلها
واقرانها فان لم او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي ستة
من كل شهر او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من آخر وتثبت العادة باستواء
شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد ولو رات في ايام العادة
صفرة وقبلها او بعدها صفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة
وفيه قول آخر وتترك ذات العادة الصلوة والصوم برؤية الدم وفي
المبتدأة والمضطربة تردد والاحتياط للعادة اولى حتى يتيقن الحيض
وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين ثم تعمل ما تعمله
المستحاضة فان استمر والا قضت الصوم واقل الطهر عشرة ولا حد لاكثره
واما الاحكام فلا ينعقد لها صلوة ولا صوم ولا طواف ولا يرتفع لها حدث
ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شيء فيها
على الاظهر وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن ويحرم على زوجها وطيها موضع
الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره ويجب عليها الغسل مع

مع النقاء وقضاء الصوم دون الصلوة وهل يجوز ان تسجد لو سمعت السجدة الاشبه نعم وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطيها روايتان احوطهما الوجوب وهي دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في اخره ويستحب لها الوضوء في وقت كل فريضة وذكر الله تعالى في مصلاها بقدر صلوتها ويكره لها الخضاب وقراءة ما عدا العزايم وحمل المصحف ولمس هامشه والاستمتاع منها ما بين السرة والركبة ووطيها قبل الغسل واذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصل مع الامكان قضت وكذا اذا ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة والصلوة وجبت اداء ومع الاهمال قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب لكن لا بد معه من الوضوء **الثالث** غسل الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق لكن ما تراه بعد العادة مستمرا وبعد غاية النفاس وبعد الياس وقبل البلوغ ومع الحمل على الاشهر فهو استحاضة ولو كان عبيطا فيجب اعتباره فان لطخ باطن القطنة لزمها ابدالها والوضوء لكل صلوة وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغير الخرقة وغسل الغداة وان سال لزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب وعشاء الاخرة تجمع بينهما وكذا تجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل ان كانت متنفلة فاذا فعلت ذلك صارت طاهرة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وعليها الاستظهار في منع الدم من

المتعدی فقد ر الامكان ولذا يلزم من به السلس والبطن الرابع غسل النفاس ولا يكون نفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة بعدها ومعها ولاحد لاقله وفى الكثرة روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة ولو رات بعدها دما فهو استحاضة والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره وغسلها كغسلها فى الكيفية وفى استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه الخامس غسل الاموات والنظر فى امور اربعة الاول الاحتضار والفرض فيه استقبال الميت بالقبلة على احوط القولين بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها والمسنون نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبى والائمة وكلمات الفرج وان تغمض عيناه ويطبق فوه ويمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب وان يقرء عنده القران ويسرج عنده ان مات ليلا ويعلم المومنين بموته ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه ان كانت مصلوبا لا يترك ازيد من ثلثة ايام ويكره ان يحضره جنب او حائض وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد الثانى الغسل وفرضه ازالة النجاسة عنه وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح مرتبا كغسل الجنابة ولو تعذر السدر والكافور غسل بماء القراح وفى وجوب الوضوء

الوضوء قولان والاستحباب اشبه ولو خيف من تغسيله تناثر جسده يمم
ويستحب ان يوضع على مرتفع موجها الى القبلة مستلقيا ويفتق جيبه وينزع
ثوبه من تحته ويستر عورته ويلين اصابعه برفق ويغسل راسه وجسده
برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرض ويبدأ بغسل يديه ثم بشق راسه
الايمن ثم بشق راسه الايسر ويغسل كل عضو منه ثلاثا في كل غسلة ويمسح
بطنه في الاوليين الا الحامل ويقف الغاسل على يمينه ويحفر للماء حفيرة
وينشف بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وحمله بين رجلي
الغاسل وارسال الماء الى الكنيف ولا باس بالبالوعة **الثالث** الكفن واقله
مئزر وقميص وازار مما يجوز فيه الصلوة للرجال ومع الضرورة يجزي
لفافة واساس مسلحة بالكافور وان قل والسنن ان يغتسل الغاسل
قبل تكفينه ويتوضأ وان يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب
وخرقة لفخذيه وعمامة تثنى عليه محنكا ويخرج طرفا العمامة من تحت الحنك و
يلقيان على صدره ويكون الكفن قطنا ويطيب بالذريرة ويكتب
على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويجعل بين اليتيه قطن وتزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها
ونمطا ويبدل بالعمامة قناع ويسحق الكافور باليد وان فضل عن المساجد القي
على صدره وان يكون درهما او اربعة دراهم واكمله ثلاثة عشر درهما

وثلث ويجعل معهم جريدتان احدهما من جانب الايمن بين قميصه و
ازاره والاخرى مع ترقوة من جانب الايسر يلصقها بجلده ويكونان
من النخل وقيل فان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره
من الشجر ويكره بل المخيوط وان يعمل لما يبتدى من الاكفان اكمام وان يكفن
في السواد وان يجمر الاكفان وتطيب بغير الكافور والذريرة او يكتب عليه
بالسواد وان يجعل في سمع الميت او بصره شيء من الكافور وقيل يكره ان تقطع
الكفن بالحديد الرابع الدفن والفرض مواراته في الارض على جانبه الايمن
موجها الى القبلة ولوكان في البحر وتعذر البر ثقل او جعل في وعاء وارسل ولو
كانت ذمية حاملا من مسلم قيل دفنت في مقبرة المسلمين مستدبرها القبلة
اكراما للولد وسنته اتباع الجنازة او مع جانبيها وتربيعها وحفر القبر قدر قامة
او الى الترقوة وان يجعل له لحد وان يتحفى النازل اليه ويحل ازراره ويكشف
راسه وينزع عمامته ولو كان رحما الا في المرأة ويجعل الميت عند رجلي
القبر ان كان رجلا وقدامه ان كان امرأة وينقل مرتين ويصير عليه وينزل في
الثالثة سابقا براسه وللمرأة عرضا ويحل عقد كفنه ويلقن ويجعل معه تربة
الحسين عم وشيء من الجريدة مع حنوطه ويحل الحاضرون التراب بظهور الاكف مسترجعين
ولا يهيل ذوالرحم ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه ويرفع مربعا و
يصب عليه الماء من راسه دورا فان فضل ماء صبه على وسطه ويضع

ويقيم الحاضرون الا يذى عليه مترحمين ويلقنه الولى بعد انصرافهم ويكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة والضرورة وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين فى قبر واحد ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى احد المشاهد المشرفة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى كفن المراة على زوجها ولو كانت لها مال الثانية كفن الميت من اصل تركته قبل الدين والوصية الثالثة لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم الرابعة الشهيد اذا مات فى معركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو الخامسة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج فلو ماتت هى دونه شق جوفها واخرج من جانب الايسر فى رواية ويخاط بطنها السادسة اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم ولف فى خرقة ودفن ما خلا من عظم قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة ولو كان له دونها لف فى خرقة ودفن السابعة لا يغسل الرجل الا رجل وكذا امرأة ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة وكذا المرأة ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة الثامنة من مات محرما كان كالمحل لكن لا يقرب به الكافور التاسعة لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين مقبرة المسلمين العاشرة لو لقى كفن الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح فى القبر وقرضت بعد جعله فيه السادس غسل من مس ميتا يجب الغسل بمس الادمى بعد برده بالموت وقبل تطهيره

بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي
او ميت وهو كغسل الحائض واما المندوب من الاغسال فالمشهور غسل الجمعة
ووقته ما بين الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل واول ليلة من شهر
رمضان وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين ويوم عرفة وليلة النصف من رجب
ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان والغدير ويوم المباهلة وغسل الاحرام
وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولقضاء الكسوف
والتوبة ولصلوة الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة
والمدينة ومسجد النبي عليه السلام وغسل المولود **الركن الثالث** في الطهارة
الترابية والنظر في امور اربعة **الاول** شرط التيمم عدم الماء وعدم الوصلة اليه
او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب وان كثر
الثمن وقيل ما لم يضر في الحال وهو اشبه ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم ان
لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ماء
يكفيه لازالتها او للوضوء وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته واذا لم يوجد للميت
ماء يتيمم كالحي العاجز **الثاني** ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه
من المنسحقة كالاشنان والدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ ولا باس بارض
النورة والجص ويكره بالسبخة والرمل وفي جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز قال

قال الشيخان ومع فقد الصعيد تيمم بغبار ثوبه او لبد عرف الدابة ومع فقد ه بالوحل الثالث فى كيفية ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وفى صحته مع السعة قولان احوطهما التاخير وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين وفى عدد الضربات اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل ضربتان والواجب فيه النية واستدامة حكمها الى الفراغ والترتيب يبداء بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر اليسرى الرابع فى احكامه وهى ثمانية الاول لا يعيد ما صلى بتيممه ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فان خشى تيمم وصلى وفى الاعادة تردد اشبهه انه لا يعيد وكذا من احدث فى الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة تيمم وصلى وفى الاعادة قولان الثانى يجب على من فقد الماء الطلب فى الحزنة غلوة سهم وفى السهلة غلوة سهمين فان اخل بالطلب فتيمم وصلى ثم وجد الماء تطهر واعاد الثالث لو وجد الماء قبل شروعه فى الصلوة تطهر اجماعا ولو كان بعد فراغه فلا اعادة ولو كان فى اثناء الصلوة فقولان اصحهما البناء ولو على تكبيرة الاحرام الرابع لو تيمم الجنب ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاده بدلا من الغسل الخامس لا ينقض الطهارة المائية وجود الماء مع التمكن من استعماله السادس يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ندبا السابع اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفى احدهم تيمم المحدث وهل يختص به الميت او الجنب فيه روايتان اشهرهما يختص به الجنب

الثامن روى فيمن صلى بتيمم فاحدث فى الصلوة ووجد الماء قطع وتطهر
واتم ونزلها الشيخان على النسيان **الركن الرابع فى النجاسات** والنظر فى
اعدادها واحكامها وهى عشرة البول والغايط مما لا يوكل لحمه وبيض ما يج نحته
الجلال والمنى والميتة مما له نفس سائلة وكذا الدم والكلب والخنزير والكافر
وكل مسكر والفقاع وفى نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة و
لعاب المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارة والوزغة اختلاف
والكراهية اظهر اما احكامها فعشرة **الاول** كل نجاسة تزال قليلها وكثيرها
عن الثوب والبدن عدا الدم فقد عفى عما دون الدرهم سعة فى الصلوة ولم يعف
عما زاد عنه وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان اشهرهما وجوب الازالة ولو
كان متفرقا لم يجب ازالته وقيل تجب ازالته مطلقا وقيل ان تفاحش **الثانى** دم
الحيض يجب ازالته قل او كثر والحق الشيخان دم الاستحاضة والنفاس وعفى
عن دم الجروح والقروح الذى لا يرقى واذا رقى اعتبر فيه سعة الدرهم
الثالث يجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا مع النجاسة كالتكة والجورب
والقلنسوة **الرابع** تغسل الثياب والبدن من البول مرتين الا بول الصبى
فانه يكفى صب الماء عليه ويكفى ازالة عين النجاسة ويبقى اللون **الخامس**
اذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كلما يحصل فيه الاشتباه ولو
نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلوة الواحدة فى كل واحد مرة و

وقيل يطرحهما ويصلي عريانا **السادس** اذا لاقى الكلب والخنزير
والكافر ثوبا او جسدا او موضعا رطبا غسل موضع الملاقاة وجوبا ولو كان يابسا
رش الثوب بالماء استحبابا **السابع** من علم النجاسة في ثوبه او بدنه وصلى
عامدا اعاد في الوقت وبعده ولو نسي في حال الصلوة فروايتان اشهرهما ان
عليه الاعادة ولو لم يعلم حتى خرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت
فيه قولان اشبههما انه لا اعادة ولو راى النجاسة في اثناء الصلوة ازالها واتم
او طرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلوة فيبطلها **الثامن**
المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزأت بغسله في اليوم والليلة مرة
التاسع من لم يتمكن من تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى
فيه وفي الاعادة قولان اشبههما لا اعادة **العاشر** الشمس اذا جففت البول
او غيره عن الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليه وهل تطهر
والنار ما احالته الاشبه نعم وتطهر الارض باطن الخف والنعل والقدم مع زوال
عين النجاسة وقيل في الذنوب تلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر مع بقاء
ذلك الماء على طهارته ويلحق بذلك النظر في الاواني ويحرم منها استعمال
اواني **الذهب والفضة** في الاكل وغيره وفي المفضض قولان اشبههما
الكراهية واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقاة نجاسة
ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في حال حيوته ومذكى ويكره مما لا يؤكل

الحيوحتى يد بغ على الاشبه وكذا المكيرة من اوانى الخمر ما كان خشبيا او قرعا وقيل
الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولًا بالتراب على الاظهر ومن الخمر والفارة ثلثا
والسبع افضل من غير ذلك مرة والثلوث احوط **كتاب الصلوة**
والنظر في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع **الاولى** في الاعداد والنوافل
تسع الصلوة الخمس وصلوة الجمعة وصلوة العيدين والكسوف والزلزلة و
الايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما سوا
مسنون فالصلوة الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة ركعة في
السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر في الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا
العصر واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء الاخرة ركعتان تعدان بواحدة
وثمان لليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتان للغداة قبلها وسقط في
السفر نوافل الظهرين وفي سقوط الوتيرة قولان ولكل ركعتين من هذه النوافل
تشهد وتسليم وللوتر بانفرادها **الثانية** في المواقيت والنظر في مقاديرها ولواحقها
اما الاول فالروايات فيه مختلفة ومحصلها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار
ادائها ثم تشترك الفرضان في الوقت والظهر مقدمة حتى يبقى للمغرب مقدار اداء
العصر فيختص به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها اشترك الفرضان والمغرب
مقدمة حتى يبقى للانتصاف الليل مقدار اداء العشاء فيختص به واذا طلع الفجر دخل
وقت صلوته ممتدا حتى تطلع الشمس ووقت نافلة الظهر من حين الزوال حتى يصير

يصير الفئ على قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قربت من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرها حتى تطلع الفجر الاول افضل ويمتد حتى تطلع الحمرة **واما اللواحق فمسائل الاولى** يعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية **الثانية** قيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ولا تصلى قبله الا مع العذر والاظهر الكراهية **الثالثة** لا تقدم صلوة الليل على الانتصاف الا لشاب يمنعه رطوبة راسه او مسافر وقضاؤها افضل **الرابعة** اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفريضة وكذا العصر اما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها بدا بالعشاء **الخامسة** اذا طلع الفجر فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر ولو تلبس من صلوة الليل باربع زاحم بها الصبح ما لم يخش فوات الفرض ولو كان التلبس بما دون الاربع ثم طلع الفجر بدا بالفريضة وقضى نافلة الليل **السادسة** تصلى الفرايض اداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة **السابعة** يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوتي الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة وما له سبب **الثامنة** الافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها

الا ما نستثنيه في مواضعه ان شاء الله تعالى **الثاني** عشر اذا صلى ظانا دخول الوقت
ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت ولما يتم وفيه قول آخر **الثالثة في القبلة**
وهي الكعبة مع الامكان والا فجهتها وان بعد وقيل هي قبلة لاهل المسجد
والمسجد قبلة من صلى في الحرم قبلة لاهل الدنيا وفيه ضعف ولو صلى
في وسطها استقبل اي جدرانها شاء ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه
منها وقيل يستلقي ويصلي مؤميا الى البيت المعمور وتوجه اهل كل اقليم سمت الى
الركن الذي يليهم فاهل المشرق يجعلون المشرق الى الكتف الايسر والمغرب
الى الايمن والجدي خلف المنكب الايمن والشمس عند الزوال محاذية
لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وقيل يستحب التياسر لاهل المشرق
عن سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم الى الحرم واذا فقد العلم بالجهة
والظن صلى الفريضة الى اربع جهات ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلي
الى اي جهة شاء ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد ولو كان ظانا او ناسيا
وتبين الخطاء لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب ويعيد الظان ما صلاه الى
المشرق والمغرب في وقته لا ما خرج وقته ولو استدبر القبلة وقيل يعيد و
ان خرج الوقت ولا تصلى الفريضة على الراحلة اختيارا ويرخص في النافلة
سفرا حيث توجهت الراحلة **الرابعة في لباس المصلي** لا يجوز الصلوة في جلد
الميتة ولو دبغ ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه ولو ذكى ودبغ ولا في شعره وفي صوفه ووبره

دوبره ولو كان قلنسوة او تكه ويجوز استعماله لا في الصلوة ولو كان مما يوكل
لحمه وجاز استعماله في الصلوة وغيرها وان اخذ من ميتة جزا او قطعا غسل
موضع الاتصال ويجوز في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب
وفي فرو السنجاب قولان الاظهر الجواز وفي الثعالب والارانب روايتان
اشهرهما المنع ولا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة وفي
الحرب وهل يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وفي التكة
والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز مع الكراهية وهل يجوز الركوب عليه
والافتراش له المروي نعم ولا باس بثوب مكفوف به ولا يجوز في ثوب مغصوب
مع العلم ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف ويستحب في النعل العربية
ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي الثوب الذي يكون تحته وبر
الثعالب والارانب او فوقه وفي ثوب واحد للرجال ولو حكى ما تحته لم يجز وان
يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء وفي عمامة لا حنك لها وان يأتم بغيره داء
وان يصحب معه حديدا ظاهرا وفي ثوب يتهم صاحبه وفي قباء فيه تماثيل او
خاتم فيه صورة ويكره للمرأة ان تصلي في خلخال له صوت او متنقبة ويكره للرجال
اللثام وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب مسائل ثلاث **الاولى**
ما يصح فيه الصلوة يشترط في الطهارة وان يكون ملكا او ماذونا فيه **الثانية** يجزي
للرجل ستر قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل وستر جسده كله مع الرداء

اكمل ولا تصلي الحرة الا في درع وخمار ساتر لجميع الجسد عدا الوجه والكفين
وفي القدمين تردد شبه الجواز والامة والصبية تجتزيان بستر الجسد وستر الرأس
مع ذلك افضل الثالثة يجب الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش
وورق الشجر والطين ولو لم يجد ساترا صلى عريانا قائما موميا اذا امن من المطلع
ومع وجوده يصلي جالسا موميا للركوع والسجود الخامسة في مكان المصلي
يصلي في كل مكان اذا كان مملوكا او ماذونا فيه ولا تصح في المكان المغصوب
مع العلم وفي جواز صلوة المراة الى جانب المصلي قولان احدهما المنع سواء
صلت بصلوته او منفردة محرما كانت او اجنبية والاخر الجواز على كراهية ولو كان
بينهما حائل او تباعد عشرة اذرع فصاعدا او كانت متاخرة عنه ولو بمسقط
الجسد صحت صلوتهما ولو كان في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل اولا ثم
المراة ولا يشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم تتعد نجاسته الا طهارة موضع المساجد
من موضع الجبهة وتستحب صلوة الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة في المنزل
ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل وفي مرابط
الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية وارض السبخة والثلج اذا لم تتمكن جبهته من السجود
وبين مقابر الا مع حائل وفي بيوت المجوس والنيران والخمر وفي جواد الطرق وان
يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح او حائط ينز من البالوعة
ولا باس بالبيع والكنايس ومرابض الغنم وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه

مواجه **السادسة** فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود
والصوف ولا على ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن ويجوز على الارض
وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا او ملبوسا بالعادة وفي الكتان والقطن روايتان اشهرهما
المنع الا مع الضرورة ولا يسجد على شئ من بدنه فان منعه الحر سجد على ثوبه
ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم الارض وما ينبت منها فان لم يكن فعلى
كفه ولا باس بالقرطاس ويكره منه ما كان فيه كتابة ويراعى فيه ان يكون مملوكا خاليا من نجاسة

السابعة في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه
اما المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ولا يعتبر فيه البلوغ فالصبي يؤذن والعبد
وتؤذن المرأة للنساء خاصة ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بالاوقات متطهرا قائما
على المرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته وتسر به المرأة ويكره الالتفات يمينا وشمالا ولو اخل بالاذان
والاقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد لم يرجع **واما يؤذن له**
فالصلوة الخمس لا غير اداء وقضاء استحبابا للرجال والنساء المنفرد والجامع وقيل يجبان
في الجماعة ويتأكد الاستحباب فيما يجهر فيه وآكده الغداة والمغرب وقاضي الفرائض الخمس يؤذن
لاول ورده ثم يقيم لكل واحدة ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل ويجمع يوم الجمعة
بين الظهرين باذان واحد واقامتين ولو صلى في المسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا و
لم يقيموا ما دامت الصفوف باقية ولو انفضت اذن الآخرون واقاموا ولو اذن بنية الانفراد
ثم اراد الاجتماع استحب له الاستئناف **واما كيفيته** فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها

ونفی مرحی الصیم رخصة لکن یعید ہ بعد دخول وقتہا وفصولہما علی اشہر الروایات خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانیة عشر والاقامة سبعة عشر وکلہ مثنی عدا التکبیر فی اول الاذان فانہ اربع والتہلیل فی اخرہ والاقامة مرة مرة والترتیب شرط و السنة فیہ الوقوف علی فصولہ مثلیا فی الاذان حادرا فی الاقامة والفصل بینہما برکعتین او جلسة او خطوة عدا المغرب فانہ لا فصل بین اذانہا الا بخطوة او سکتة او تسبیحة ویکرہ الکلام فی خلالہا والترجیع الا للاشعار وقول الصلوة خیر من النوم واما اللواحق فمن استحبابہ عند سماعہ وقول ما یقول بہ المؤذن والکف عن الکلام بعد قولہ قد قامت الصلوة الا بما یتعلق بالصلوة مسائل ثلاث الاولی اذا سمع الامام اذانا جاز ان یجتزی بہ فی الجماعة ولو کان المؤذن منفردا الثانیة من احدث فی الصلوة اعادہا ولا یعید الاقامة الا مع الکلام الثالثة من صلی خلف من لا یقتدی بہ اذن لنفسہ واقام ولو خشی فوات الصلوة اقتصر من فصولہ علی تکبیرتین وقد قامت الصلوة اما المقاصد فثلاثة الاول فی افعال الصلوة وھی واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانیة الاول النیة وھو رکن وان کانت بالشرط اشبہ فانہا تقع مقارنة ولا بد من نیة القربة والتعیین والوجوب او الندب والاداء او القضاء ولا یشترط نیة القصر ولا الاتمام ولو کان مخیرا ویتعین استحضارہا عند اول جزء من التکبیرة واستدامة حکمہا الثانی التکبیر وھو رکن فی الصلوة وصورتہ الله اکبر مرتبا ولا ینعقد بمعناہ ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع العذر یجزی الترجمة

الترجمة ويجب التعلم ما امكن والاخرس ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها مع الاشارة و
يشترط فيها القيام ولا يجزي قاعدا مع القدرة والمصلي الخيرة في تعيينها من السبع
وسننها النطق بها على وزن افعل من غير مدّ واسماع الامام من خلفه وان يرفع
بها المصلي يديه محاذيا وجهه الثالث القيام وهو ركن في الصلوة مع القدرة ولو
تمكن من الاستقلال اعتمد ولو عجز في البعض اتى بالممكن ولو عجز اصلا صلى قاعدا و
في حدّ ذلك قولان اصحهما مراعاة التمكن ولو وجد القاعد خفة نهض قائما ولو عجز
عن القعود صلى مضطجعا مؤميا وكذا لو عجز صلى مستلقيا ويستحب ان يتربع
القاعد قاريا ويثني رجليه راكعا وقيل يتورك متشهدا الرابع القراءة وهي متعينة
بالحمد والسورة في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية ولا تصح الصلوة مع
الاخلال بها عمدا ولو بحرف وكذا الاعراب وترتيب آيها وكذا البسملة في الحمد و
السورة ولا يجزي الترجمة ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها ويجب التعلم ما امكن ولو
عجز قرأ من غيرها ما تيسر والا سبح الله تعالى وكبره وهلله بقدر القراءة ويحرك
الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه وفي وجوب سورة مع الحمد في الفرائض للمختار
مع سعة الوقت وامكان التعلم قولان اظهرهما الوجوب ولا يقرأ في الفرائض عزيمة
ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ويتخير المصلي في كل ثالثة ورابعة بقراءة الحمد والتسبيح و
يجهر من الخمس ولجا في الصبح واولي المغرب والعشاء ويسر في الباقي وادناه ان تسمع
نفسه ولا تجهر المراة ومن السنن الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات من اول الحمد

والسورة وترتيل القراءة وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل والاقتصار
في الظهرين والمغرب على قصار المفصّل وفي الصبح على مطولاته وفي العشاء
على متوسطاته وفي ظهر الجمعة بسورتها وبالمنافقين وكذا لو صلى الظهر جمعة على
الاظهر ونوافل النهار اخفات والليل جهر ويستحب اسماع الامام من خلفه قراءة ما
لم يبلغ العلو وكذا الشهادتان مسائل اربع الاولى يحرم قول امين اخر الحمد و
قيل يكره الثانية والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فـ
هل تعاد البسملة بينهما قيل لا وهو الاشبه الثالثة يجزي بدل الحمد في الاواخر تسبيحات
اربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وروي تسع وقيل
عشر وقيل اثنا عشر وهو احوط الرابعة لو قرء في النافلة احدى العزائم سجد عند
ذكره ثم يقوم فيتم ويركع ولو كان السجود في اخرها قام وقرأ الحمد استحبابا ليركع
عن القراءة الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف و
الزلازل وهو ركن في الصلوة والواجب فيه خمسة الانحناء قدر ان يضع معه كفا
ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا اوماء والطمانينة بقدر الذكر الواجب وتسبيحة
واحدة كبيرة وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا فـ
مع الضرورة يجزي الواحدة الصغرى وقيل يجزي مطلق الذكر فيه وفي السجود ورفع الراس
والطمانينة في الانتصاب والسنة فيه ان يكبر له رافعا يديه محاذيا بهما وجهه ثم
يركع بعد ارسالهما ويضعهما على ركبتيه مفرجات الاصابع ورادّا ركبتيه الى خلفه مسويا

مستويا ظهره ماداعنقه واجبا اتمام التسبيح مسبحا ثلاثا كبرى فما زاد وقايلا
بعد انتصابه سمع الله لمن حمده واجبا بعده ويكره ان يرى كم ويداه تحت
ثيابه السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة
وواجباته سمع السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وان لا يكون موضع السجود
عاليا بما يزيد عن لبنة ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه ولو كان بجبهته دمل
احفر حفيرة ليقع السليم على الارض ولو تعذر سجد على احد الجبينين وكلا فعلى ذقنه
فلو عجز اوماء والذكر فيه او التسبيح كالركوع والطمانينة بقدر الذكر الواجب ورفع
الراس مطمئنا عقيب الاولى وسنته التكبير للدخول قايما والهوي بعد اكماله
سابقا بيده وان يكون موضع سجوده مساويا للموقف وان يرغم بانفه ويدعو
الزيادة على التسبيحة الواحدة والتكبير ثنتين ويدعو بين السجدتين والقعود
متوركا والطمانينة عقيب رفعه من الثانية والدعاء ثم يقوم معتمدا على
يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين السابع التشهد
وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين وكل تشهد يشتمل
على خمسة اشياء الجلوس والطمانينة بقدر الشهادتين والصلوة على النبي واله
عليهم السلام واقله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بالصلوة على النبي واله وسننه ان يجلس متوركا وهو

ان يخرج رجليه خلفه ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن اليسرى والدعاء بعد الواجب ويسمع الامام من خلفه الشهادتين **الثامن** التسليم وهو واجب على اصح القولين وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا **والسنة** ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة ويومي بمؤخر عينه والامام بصفحة وجهه والمأموم بتسليمتين بوجهه يمينا وشمالا

ومندوبات الصلوة

خمسة **الاول** التوجه بسبع تكبيرات منها الواجبة بينها ثلثة ادعية يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم اثنين ثم يدعو ثم اثنين ويتوجه **الثاني** القنوت في كل ثانية قبل الركوع الا في الجمعة فانه في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع **الثالثة** نظره قائما الى موضع سجوده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره **الرابع** وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه **الخامس** التعقيب ولا حصر له وافضله تسبيح الزهراء

خاتمة يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا والتفات دبرا والكلام بحرفين قصدا عمدا وكذا القهقهة والفعل الكثير الخارج عن الصلوة والبكاء لامور الدنيا وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال ويحرم قطع الصلوة الا لخوف ضرر مثل فوات غريم او تردي طفل وقيل يقطعها الاكل والشرب الا في الوتر

فی الوتریلن اعزم الصوم ولحقه عطش فی جواز الصلوة والشعر معقوص قولان اشبهما الکراهیة ویکره الالتفات یمینا وشمالا والتثاوب والتمطی والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع والتاوّه بحرف ومدافعة الاخبثین ولبس الخف ضیقا ویجوز للمصلی تسمیت العاطس ورد السلام مثل قوله سلام علیکم والدعاء فی خلال الصلوة بسؤال المباح دون المحرم

المقصد الثانی

فی بقیة الصلوة وهی واجبة ومندوبة **فالواجبات** منها الجمعة وهی رکعتان یسقط معهما الظهر ووقتها ما بین الزوال حتی یصیر ظل کل شیء مثله وتسقط بالفوات ویقضی ظهرا ولو لم یدرک الخطبتین اجزأته الصلوة وکذا لو ادرک مع الامام الرکوع ولو فی الثانیة ویدرک الجمعة بادراکه راکعا علی الاشهر ثم النظر فی شروطها ومن یجب علیه ولواحقها وسننها **والشروط خمسة الاول** السلطان العادل **الثانی** العدد وفی اقله روایتان اشهرهما خمسة الامام احدهم وقیل سبعة **الثالث** الخطبتان ویجب فی الاولی حمد الله والثناء علیه والوصیة بتقوی الله وقراءة سورة خفیفة وفی الثانیة حمد الله والصلوة علی النبی وعلی اله علیهم السلام وعلی ائمة المسلمین والاستغفار للمؤمنین والمؤمنات ویجب تقدیمهما علی الصلوة وان یکون الخطیب قائما مع القدرة وفی وجوب الفصل بینهما بالجلوس تردد احوطه الوجوب ولا یشترط فیهما الطهارة وفی جواز ایقاعهما قبل الزوال روایتان اشهرهما الجواز ویستحب ان یکون الخطیب بلیغا مواظبا علی الصلوة

متعمما مرتديا ببرد ومعتمدا في حال الخطبة على شيء وان يسلم اولا ويجلس

امام الخطبة ثم يقوم فيخطب جامع **الرابع** الجماعة فلا تصح فرادى **الخامس**

ان يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال والذي يجب عليه كل مكلف حر ذكر سليم

من المرض والعمى والعرج غير همّ ولا مسافر وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد

من فرسخين ولو حضر احدهم وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمرأة **احق اما اللواحق**

فسبع الاولى اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر لتعين الجمعة ويكره

بعد الفجر **الثاني** يستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم

الكلام معها **الثالثة** الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه **الرابعة** يحرم

البيع بعد النداء ولو باع انعقد **الخامسة** اذا لم يكن الامام موجودا وامكن

الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة ومنعه قوم **السادسة** اذا حضر امام

الاصل مصرا لم يؤم غيره الا لعذر **السابعة** لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه

زحام عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما

للاولى ولو نوى بهما للاخيرة بطلت الصلاة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى وسنن

الجمعة التنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وستة عند ارتفاعها وست

قبل الزوال وركعتان عنده وحلق الرأس وقص الاظفار والاخذ من الشارب

ومباكرة المسجد بسكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه والدعاء امام التوجه ويستحب

الجهر جمعة وظهرا وان يصلي في المسجد ولو كانت ظهرا وان يقدم المصلي ظهره

ظهرا واذا لم يكن الامام مرضيا ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام جاز

ومنها صلوة العيدين وهي واجبة بشروط الجمعة ومندوبة

مع عدمها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض

وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا بعد قراءة الحمد والسورة و

قبل تكبير الركوع على الاشهر ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا **وسننها**

الاصحار بها والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلاثا وخروج الامام

حافيا على سكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما

يضحي به وان يقرأ في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالشمس والتكبير في الفطر عقيب

اربع صلوة اولها المغرب واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب **خمسة عشر**

اولها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشر يقول الله اكبر الله

اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة

الانعام وفي الفطر يقول الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر

على ما هدانا ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد

النبي عليه السلام قبل خروجه **مسائل خمس الاولى** قيل التكبير الزائد

واجب والاشهر الاستحباب وكذا القنوت **الثانية** من حضر العيد فهو بالخيار

في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك **الثالثة** الخطبتان بعد صلوة

العيد وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما **الرابعة** لا ينقل المنبر ويعمل منبر

من طين الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد ويكره قبل ذلك **ومنها صلوة الكسوف** والنظر في سببها وكيفيتها واحكامها **وسببها** كسوف الشمس او خسوف القمر والزلزلة وفي رواية يستحب لاخاويف السماء **ووقتها** من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم والاحتراق بعض القرص ويقضي لو علم واهمل او نسي وكذا لو احترق القرص كله على المقدرات **وكيفيتها** ان يكبر ويقرء الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرء الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى والا قرأ من حيث قطع واكمل خمسا ثم يسجد اثنين ثم قام بغير تكبير فقرء وركع معتمدا ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر الكسوف واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون ركوعه بقدر قراءته وان يقرء السور الطوال مع السعة ويكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات **والاحكام** فيها اثنان **الاول** اذا اتفق في وقت حاضرة تخير في الاتيان بايهما شاء على الاصح ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتعين الاداء ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة **الثاني** يصلي هذه على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر وهو اشبه **ومنها صلوة الجنائز** والنظر فيمن يصلي عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها يجب الصلوة على كل مسلم ومن كان بحكمه ممن بلغ ست سنين ويستوي في ذلك الذكر والانثى والحر

والحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك ممن ولد ويقوم بها كل مكلف كفاية و
احق الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه والزوج اولى من الاخ ولا
يؤم الا وفيه شرايط الامامة والا استناب ويستحب تقديم الهاشمي ومع وجود
الامام فهو اولى بالتقدم وتام المراة النساء وتقف في وسطهن ولا تبرز وكذا
العاري اذا صلى بالعراة ولا يام من لم ياذن له الولي وهي خمس تكبيرات بينها
اربعة ادعية ولا يتعين وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على
النبي واله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين وفي الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامس مستغفرا
وليس الطهارة من شرطها وهي من فضلها ولا يتباعد عن الجنازة بما يخرج عن
العادة ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه ولو كان عاريا جعل في القبر وستر
عورته ثم صلي عليه **وسننها** وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة
ولو اتفقا جعل الرجل الى الامام والمراة الى القبلة يحاذي بصدرها وسطه ولو كان
وان يكون المصلي متطهرا حافيا رافعا يديه بالتكبير كله داعيا للميت في الرابعة
ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا
وان يحشره مع من كان يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه
فرطا ويقف موقفه حتى يرفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة ويكره الصلوة
على الجنازة الواحدة مرتين واحكامها اربعة **الاول** من ادرك بعض
التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان رفعت الجنازة ولو على القبر **الثاني** لو لم يصل

لى الميت صلى على قبره يوما وليلة حسب **الثالث** يجوز ان يصلى صلوة فى وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة **الرابع** لو حضرت جنازة فى اثناء الصلوة تخير فى الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وفى ابتداء الصلوة عليهما و

اما **المندوبات فمنها صلوة الاستسقاء** وهى مستحبة مع الجدب والكيفية كصلوة العيد والقنوت بسؤال الرحمة وتوفير المياه وافضل ذلك الادعية المأثورة **وفى سننها** صوم الناس ثلثة ايام والخروج فى الثالث وان يكون الاثنين او الجمعة والاصحار بها حفاة على سكينة ووقار واستصحاب الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين خاصة والتفريق بين الاطفال والامهات وتصلى جماعة وتحويل الامام الرداء واستقبال القبلة مكبرا رافعا صوته والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا واستقبال الناس حامدا ومتابعة الناس و الخطبة بعد الصلوة والمبالغة فى الدعاء والمعاودة ان تأخرت الاجابة **ومنها نافلة شهر رمضان** وفى اشهر الروايات استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة فى كل ليلة عشرون ركعة بعد المغرب ثمانى ركعات وبعد العشاء اثنى عشر ركعة وفى عشر الاواخر فى كل ليلة ثلثون وفى ليالى الافراد فى كل ليلة مأئة مضافة الى ما عين وفى رواية يقتصر على المأئة ويصلى فى الجمع اربعون بصلوة على وجعفر وفاطمة عليهم السلام وفى اخر جمعة عشرون بصلوة على عليه السلام وفى عشيتها عشرون بصلوة فاطمة **ومنها صلوة ليلة الفطر** وهى

وهي ركعتان في الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص الف مرة وفي الثانية بالحمد والاخلاص
مرة واحدة **ومنها صلوة يوم الغدير** قبل الزوال بنصف ساعة و
منها صلوة ليلة النصف من شعبان اربع ركعات ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها
وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب يختص به وكذلك ساير النوافل فليطلب من
هناك **المقصد الثالث** في التوابع وهي خمسة **الاول** في الخلل الواقع
في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل معه بواجب بطل صلوته
شرطا كان او جزءا وكيفية ولو كان جاهلا الا الجهر والاخفات فان الجهل عذر فيهما
وكذا ابطل لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله وتبطل الصلوة في الثوب المغصوب
والموضع المغصوب والسجود على الموضع النجس مع العلم لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة
فاما السهو فان كان عن ركن وكان محله باقيا اتى به وان دخل في اخر اعاد كمن
اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او
بالسجدتين حتى ركع وقيل ان كان في الاخيرتين من الرباعية اسقط الزايد واتى بالفايت
ويعيد لو زاد ركوعا او سجدتين عمدا او سهوا او لو نقص من عدد الصلوة ثم ذكر
اتم ولو تكلم على الاشهر ويعيد لو استدبر القبلة وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يتـ
تدارك ومنها ما يقتصر معه على التدارك ومنها ما يتدارك مع سجود السهو **فالاول**
من نسي القراءة او الجهر او الاخفات او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه او رفع الراس
منه او الطمانينة في الرفع او الذكر من السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه

فيه او رفع الراس منه او الطمانينة في الجلوس للتشهد والثاني من ذكر انه لم يقرء
الحمد وهو في السورة قرء الحمد واعادها او غيرها او من ذكر قبل السجود انه لم يركع قام
فركع وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر قبل ركوعه فعد فتدارك ومن ذكر انه
لم يصل على النبي واله بعد ان يسلم قضاها الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد
او ترك سجدة قضى ذلك بعد التسليم وسجد للسهو واما الشك فمن شك
في عدد الثنائية والثلاثية اعاد وكذا من لم يدر كم صلى او لم يحصل الاولين من
الرباعية ولو شك في فعل وانه كان في موضعه اتى به واتم ولو ذكر انه كان قد فعله
استانف صلوته ان كان ركنا وقيل في الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم من خصه
بالاخيرتين والاشبه البطلان ولو لم يرفع راسه ولو كان بعد انتقاله مضى في
صلوته ركنا كان او غيره فان حصل الاولين من الرباعية عددا وشك في الزائد فان
غلب بنى على ظنه وان تساوى الاحتمالان فصوره اربع ان يشك بين الاثنين و
الثلث او بين الثلث والاربع او بين الاثنين والاربع وبين الاثنين والثلث والاربع والاولى يبني على
الاكثر ويتم ثم يحتاط بركعتين جالسا او بركعة قائما على رواية وفي الثانية كذلك
وفي الثالثة بركعتين من قيام وفي الرابعة بركعتين من جلوس كل ذلك بعد التسليم
ولا سهو على من كثر سهوه ولا على المأموم ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه و
لو سهى في النافلة تخير في البناء ويجب سجدتا السهو على من تكلم في الصلوة و
من شك بين الاربع والخمس ومن سلم قبل اكمال الركعات وقيل لكل زيادة ونقصان

في الركوع والسجود ورفع الراس والطمانينة

بشرط عدم تجاوز المحل

ونقصان والقعود في موضع قيام والقيام في موضع قعود وهما بعد التسليم على
الاشهر عقيبهما تشهد خفيف وتسليم ولا يجب فيهما ذكر وفي رواية الحلبي انه
سمع اباعبد الله ع يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وسمعه مرة
اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والحق
رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة **الثاني** في القضاء من اخل بالصلوة
عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وجب القضاء عليه
عدا ما استثنى ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك الطهارة والصلوة
ولو ركعة وفي قضاء الفائت لعدم ما يتطهر به تردد احوطه القضاء وترتب الفوائت
كالحاضرة والفائتة على الحاضرة وفي وجوب ترتيب الفوائت على الحاضرة تردد اشبهه
الاستحباب ولو قدم الحاضرة مع سعة وقتها على الفائتة ذاكرا اعاد ولا يعيد لو
سهى ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكر بعد التلبس ولو تلبس بنافلة ثم ذكر فريضة
ابطلها واستانف الفريضة ويقضي ما فات سفرا قصرا ولو كان حاضرا وما فات حضرا تماما
ولو كان مسافرا ويقضي المرتد زمان ردته ومن فاتته فريضة من يوم ولا يعلمها صلى
اثنين وثلثا واربعا ولو فاته ما لم يحصه قضى حتى يغلب الوفاء ويستحب قضاء النوافل
الموقتة ولو فاتت بمرض لم يتاكد القضاء ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد فان
لم يتمكن ففي كل يوم بمد **الثالث** في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة
مستحبة في الفرائض متأكدة في الخمس ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط

ولا يجمع في نافلة عدا ما استثني ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع وبادراكه
راكعا واقل ما تنعقد بامام ومؤتم ولا يصح بين الامام والمأموم ما يمنع المشاهدة
وكذا بين الصفوف ويجوز في المرأة ولا يأتم بمن هو اعلى منه بما يعتد به كالابنية على
رواية عمار ويجوز لو كان على ارض منحدرة ولو كان للمأموم اعلى منه صح ولا يتباعد المأموم
بما يخرج عن العادة الا مع اتصال الصفوف ويكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية
على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرء ويجب متابعة الامام فلو رفع
قبله ناسيا اعاد ولو كان عامدا استمر ولا يقف قدامه ولا بد من نية الايتمام ولو
صلى اثنان وقال كل منهما كنت ماموما اعاد ولو قال كنت اماما لم يعد ولا يشترط تساوي
الفرضين ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل والمتنفل بمثله وبالمفترض وان يقف المأموم
الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه ولا يتقدم العاري امام العراة بل يجلس وسطهم
بارزا بركبتيه ولو امت المرأة النساء وقفن معها صفا واحدا ولو امهن الرجل وقفن
خلفه ولو كانت واحدة ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد جماعة اماما كان
او ماموما وان يخص بالصف الاول الفضلاء وان يسبح المأموم حتى يركع الامام ان
سبقه بالقراءة وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة ويكره ان يقف
المأموم وحده الا مع العذر وان يصلي نافلة بعد الاقامة **الطرف الثاني** في
يعتبر في الامام الايمان والعقل والعدالة وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر ولا يؤم
القاعد للقائم ولا الامي القاري ولا المؤف اللسان بالسليم ولا المرأة ذكرا ولا خنثى

ولاخنثى وصاحب المسجد والمنزل والاجارة اولى من غيره وكذا الهاشمي
واذا تشاح الايمة قدم من يختاره الماموم واذا اختلفوا قدم الاقرء فالافقه
فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها ويستحب للامام ان يسوى من خلفه التسوية
ولو احدث قدم من ينوبه ولو مات او اغمى عليه قدموا من يتم بهم ويكره
ان ياتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق وان يوم
الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكره المأموم والاعرابي
بالمهاجرين الطرف الثالث في الاحكام ومسائله تسع الاولى لو علم
فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد ولو كان قبل الصلوة عالماً
اعاد الثانية اذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع جاز ان يمشي راكعا ليلحق
الثالثة اذا كان الامام في محراب داخل لم تصح صلوة من الى
جانبيه في الصف الاول الرابعة اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها
ان خشى الفوات ولو كان في فريضة نقل نيتها الى النفل واتم ركعتين استحبابا
ولو كان امام الاصل قطعها واستانف معه ولو كان ممن لا يقتدى به استمر على حاله
الخامسة ما يدركه الماموم يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم هو ما
بقي عليه السادسة اذا ادركه بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم
الامام استقبل هو صلوته وكذا لو ادركه بعد انقضاء السجود السابعة
يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر او بنية الانفراد الثامنة النساء يقفن

من وراء الرجال ولو جاء رجال تاخرن وجوبا اذا لم يكن لهم موقف اما مهن

التاسعة اذا استتب المسبوق قائمة صلوة الماموين او ما ليهم

ليسلموا ثم يتم **خاتمة** يستحب ان يكون المساجد مكشوفة الراس والميضاة على

ابوابها والمنارة مع حايطها وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره وان يتعاهد نعله

ويبل عمودا داخلا وخارجا وكنسها والاسراج فيها واعادة ما استهدم ويجوز نقض

المستهدم خاصة واستعمال آلة في غيره من المساجد ويحرم زخرفتها ونقشها

بالصور وان يوخذ منها الى غيرها من طريق او ملك ويعاد لو اخذ وادخال النجاسة

اليها وغسلها فيها واخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج ويكره تعليتها وان تشرف وان

وان يجعل محاريبها داخلة او تجعل طريقا ويكره فيها البيع والشراء وتمكين المجانين

وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنايع

والنوم ودخولها وفي الفم رايحة الثوم او البصل وقتل القمل وكشف العورة والتنخم

والبصاق فان فعل ستره بالتراب **الطرف الرابع** في صلوة الخوف وهي

مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى واذا صليت جماعة والعدو في خلاف جهة

القبلة ولا يومن هجومهم وامكن ان يقاومه بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز

ان يصلوا صلوة ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام بالاولى ركعة ويقوم في الثانية حتى يتموا

ثم ياتي الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس ويطيل التشهد حتى يتم من خلفه

خلفه ثم يسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم
ياتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب ثالثة حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم
وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد واشبهه الوجوب مالم يمنع احد واجبات الفرض

وهنا مسائل الاولى اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب الامكان
واقفا وماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا مؤميا ويستقبل القبلة ما امكن
ولو بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من الايماء اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلث
عن الثلاثية ويقول في كل واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه
يجزي عن الركوع والسجود **الثانية** كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال
الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء ولو كان الخوف
من لص او سبع **الثالثة** الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا
يقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر وخوف **الطرف الخامس في**
صلوة المسافر والنظر في الشروط **اما الشروط فخمسة الاول** المسافة
وهي اربعة وعشرين ميلا والميل اربعة الاف ذراع تعويلا على المشهور بين
الناس او قدر مد البصر من الارض تعويلا على الوضع ولو كانت اربعة فراسخ
واراد الرجوع ليومه قصر ولا بد من كون المسافة مقصودة فلو قصد مادونها ثم قصد
مثل ذلك او لم يكن له قصد فلا قصر ولو تمادى في السفر ولو قصد مسافة فتجاوز
سماع الاذان ثم توقع رفقة قصر فيما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة فلو كان

دون ذلك اتم **الثانی** ان لا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم مسافة وله
في اثنائها منزل قد استوطنه ستة اشهر او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم ولو
قصد مسافة فصاعدا وله على راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور قصر
في طريقه واتم في منزله واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان في اثناء الصلوة
اتم **الثالث** ان يكون السفر مباحا فلا يترخص العاصي كالمتبع للجائر
واللاهي بصيده ويقصر لو كان الصيد للحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه
ويتم صلوته **الرابع** ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالراعي والمكاري والملاح
والتاجر والبدوي والاجير والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام ولو اقام
في بلده او في غير بلده ذلك قصر وقيل هذا يختص بالمكاري فيدخل فيه الملاح
والاجير ولو اقام خمسة قيل يقصر صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان
على رواية **الخامس** ان يتوارى جدران البلد الذي يخرج منها ويخفى
اذانه فيقصر في صلوته وصومه وكذا في العود من السفر على الاشهر **اما القصر**
فهو عزيمة الا في احدى المواطن الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة و
الحاير فانه مخير في قصر الصلوة والاتمام افضل وقيل من قصد اربعة فراسخ و
لم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام ولم يثبت ولو اتم المقصر عامدا اعاد
ولو كان جاهلا لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه ولو دخل وقت
الصلوة مسافرا والوقت باق قصر على الاشهر وكذا لو دخل من سفره اتم مع

مع بقاء الوقت ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب واذا نوى المسافر
الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ولو نوى دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه
وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلى ولو نوى الاقامة ثم بدا له لم يقصر ما لم يصل على التمام
ولو صلوة ويستحب ان يقول عقيب كل الصلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم واقتصر على فرضه و
سلم منفردا ويجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولو سافر بعد
الزوال ولم يصل النوافل قضاها سفرا وحضرا

كتاب الزكوة

وهي قسمان:

الاول زكوة المال وابوابها اربعة

الاول

من يجب عليه وهو كل بالغ عاقل
حر مالك للنصاب متمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم لو اتجر
بمال الطفل من اليه النظر اخرجها استحبابا ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح له
ان كان مليا وعليه الزكوة استحبابا ولو لم يكن مليا او لا وليا ضمن ولا زكوة والربح لليتيم
وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل روايتان احوطهما الوجوب وقيل تجب في مواشيه
وليس بمعتمد ولا تجب في مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاول
اصح والحرية معتبرة في الاجناس وكذا التمكن من التصرف فلا تجب في المال الغايب
اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده اليه ولو مضت عليه
احوال زكاه لسنة استحبابا ولا في الدين وفي رواية ان لا يكون صاحبه هو الذي
يؤخره وزكوة القرض على المقترض ان تركه بحاله حولا ولو اتجر به استحب الزكوة

الثاني فيما تجب فيه وما تستحب تجب في الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب
والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداها و
تستحب في كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة قولان اصحهما
الاستحباب وفي الخيل الاناث ولا تستحب في غير ذلك كالبغال والحمير والرقيق و
لنذكر ما يختص كل جنس **القول** في زكوة الانعام والنظر في الشرايط واللواحق و
الشرايط اربعة **الاول** النصب وهي في الابل اثني عشر نصابا خمسة كل واحد منها
خمس وفي كل واحد شاة فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا
وثلثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين
ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين
ففيها حقتان ثم ليس في الزايد شيء حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وفي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون دائما وفي البقر نصابان ثلثون ففيها تبيع او تبيعة و
اربعون وفيها مسنة وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرين
ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت ثلث مائة وواحدة فروايتان
اشهرهما ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص
فعفو وتجب الفريضة في كل واحد من النصب ولا يتعلق بما زاد وقد جرت العادة بتسمية
ما لا يتعلق به الزكوة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا **الشرط**
الثاني السوم فلا تجب في المعلوفة ولو في بعض الحول **الشرط الثالث**

الثالث الحول وهو اثنی عشر هلالا ولو لم تكمل ایامه ولیس حول الامهات حول السخال بل یعتبر فیها الحول کما یعتبر فی الامهات ولو ثم ما نقص عن النصاب فی اثناء الحول استانف حوله من حین تمامه ولو ملك مالا اخر کان له حولا بانفراده ولو تلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب وان قصد الفرار ولو کان بعد الحول لم یسقط **الشرط الرابع** ان لا یکون عوامل **واما اللواحق فمسائل الاولی** الشاة الماخوذة فی الزکوة اقلها الجذع من الضان او الثنی من المعز و یجزی الذکر والانثی وبنت المخاض هی التی دخلت فی الثانیة وبنت اللبون هی التی دخلت فی الثالثة والحقة هی التی دخلت فی الرابعة والجذعة هی التی دخلت فی الخامسة والتبیع من البقر هو الذی یستکمل سنة ویدخل فی الثانیة والمسنة هی التی تدخل فی الثالثة ولا توخذ الربی ولا المریضة ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا تعد الاکولة ولا فحل الضراب **الثانیة** من وجب علیه سن من الابل ولیست عنده وعنده اعلی منها بسن دفعها واخذ شاتین او عشرین درهما ولو کان عنده الادون دفعها ومعه شاتین او عشرین درهما ویجزی ابن اللبون الذکر عن بنت المخاض مع عدمها من غیر جبر ویجوز ان یدفع عما یجب فی النصاب من الانعام وغیرها من غیر الجنس بالقیمة السوقیة والجنس افضل ویاکل فی الغنم **الثالثة** اذا کانت الغنم مراضا لم یکلف صحیحة ویجوز ان یدفع غیر غنم البلد ولو کانت ادون **الرابعة** لا یجمع بین متفرق فی الملك ولا یفرق بین مجتمع فیه ولا اعتبار بالخلطة **القول**

في زكوة الذهب والفضة ويشترط في الوجوب النصاب والحول وكونهما منقوشين
بسكة المعاملة وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان اشهرهما عشرون
دينارا ففيها عشرة قراريط ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان وليس فيما نقص من اربعة
زكوة ونصاب الفضة الاول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم وكلما زاد اربعين ففيها
درهم وليس فيما نقص عن اربعين زكوة والدرهم ستة دوانيق والدوانق ثمان
حبات من اوسط حب الشعير فيكون قدر العشرة سبعة مثاقيل ولا زكوة في
السبائك ولا في الحلي وزكوته اعارته ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم يجب
الزكوة ولو كان بعد الحول لم تسقط ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فزايدا لمدة
وحال عليها الحول وجبت عليه زكوتها لو كان شاهدا ولم تجب لو كان غائبا ولم تضم
جنس بالجنس الاخر **القول** في زكوة الغلات لا تجب الزكوة في شيء من
الغلات الاربع حتى تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا يكون بالعراقي
الفين وسبعمائة رطل ولا تقدير فيما زاد بل تجب فيه وان قل فيتعلق به الزكوة عند
تسميته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل اذا احمر ثمر النخل او اصفر وانعقد الحصرم
ووقت الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة ولا تجب في الغلات الا اذا نمت
في الملك لا ما يبتاع حبا او يستوهب وما يسقى سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر و
ما يسقى بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر ولو اجتمع الامران حكم بالاغلب و
لو تساويا اخذ من نصفه نصف العشر والزكوة بعد المؤنة **القول** فيما يستحب

يستحب فيه الزكوة يشترط في مال التجارة الحول وان يطلب براس المال او بالزيادة في الحول كله وان يكون قيمته نصابا فصاعدا فيخرج الزكوة عن قيمته دراهم او دنانير ويشترط في الخيل حول الحول والسوم وكونها اناثا فيخرج عن العتيق دينارا وعن البرذون دينارا وفيما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة في اعتبار السقي وقدر النصيب وكمية الواجب الركن في وقت الوجوب فيه كله وعند الوجوب يتعين دفع الوجوب ولا يجوز تاخيره الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل اذا عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان جواز التاخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بغير والا ولو اخر مع التسليم ضمن ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على اشبه الروايتين ويجوز دفعها الى المستحق قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكوة ان تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق ولو تغيرت حال المستحق استانف المالك الاخراج ولو عدم المستحق في بلده نقلها ولا ضمن لو تلفت مع وجوده والنية معتبرة في اخراجها وعزلها

الركن الرابع في المستحق والنظر في الاصناف والاوصاف واللواحق

اما الاصناف فثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوء حالا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه والضابط من لا يملك مؤنة سنته له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار والخادم وكذا من في يده ما يتعيش به ويعجز عن استنماء الكفاية ولو كان سبعمائة درهم ويمنع من يستنمي الكفاية ولو ملك خمسين

ولكن ايمنع ذو الصنعة اذا نهضت بحاجته ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان
الاخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان على الدافع **والعاملون**
وهم جباة الصدقات **والمؤلفة** قلوبهم وهم الذين يستمالون الى الجهاد
بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفارا **وفي الرقاب** وهم المكاتبون و
العبيد الذين تحت الشدة ومن وجب عليه الكفارة ولم يجد
ما يعتق به ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق **والغارمون** وهم
المدينون في غير معصية ولو جهل الامر ان قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه ويجوز
مقاصة المستحق بدين في ذمته وكذا لو كان الدين على من يجب الانفاق عليه
جاز القضاء عنه حيا وميتا **وفي سبيل الله** وهو كل ما كان قربة او مصلحة
كالجهاد والحج وبناء القناطير وقيل يختص بالجهاد وابن السبيل وهو المنقطع به
ولو كان غنيا في بلده والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا **اما الاوصاف**
المعتبرة في الفقراء والمساكين فاربعة **الاولى** الايمان فلا يعطى منهم كافر ولا
مسلم غير محق وفي صرفها الى المستضعف مع عدم العارف تردد اشبهه المنع وكذا
في الفطرة ويعطى اطفال المؤمنين ولو اعطى مخالف فقيرا ثم استبصر اعاد **الثاني**
العدالة وقد اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر **الثالث**
ان لا يكون ممن يجب نفقته كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة
والمملوك ويعطى باقي الاقارب **الرابع** ان لا يكون هاشميا فان زكاة غيره

غير قبيلة محرمة عليه دون زكوة الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفايته جاز ان يقبل
الزكوة ولو كان من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة وتحل لمواليهم
والمندوبة لا تحرم على هاشمي ولا على غيره والذين يحرم عليهم الواجبة ولد عبد
المطلب **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها
ويقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها اجزأته ويستحب دفعها
الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه المأمون من الامامية لانهم ابصر بمواقعها
الثانية يجوز ان يخص بالزكوة احد الاصناف ولو واحدا وقسمتها على الاصناف
افضل واذا قبضها الامام او الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت **الثالثة** لو لم يوجد
مستحق استحب عزلها والايصاء بها **الرابعة** لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة
ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وفيه وجه اخر هذا اجود **الخامسة** اقل
ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول اظهر ولا حد
للكثرة فخير الصدقة ما ابقت غنى **السادسة** يكره ان يملك ما اخرجه من
الصدقة اختيارا ولا باس بعوده اليه بميراث وشبهه **السابعة** اذا قبض
الامام الصدقة دعى لصاحبها استحبابا على الاظهر **الثامنة** يسقط مع غيبة
الامام سهم السعاة والمؤلفة وقيل يسقط سهم السبيل معهما وعلى ما قلناه لا يسقط
التاسعة ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة اهل المسكنة وزكوة النعم اهل
التجمل والتوصل الى المواصلة بها لمن يستحيي من قبولها **القسم الثاني**

فى زكوة الفطرة واركانها **الاولى** فيمن تجب عليه انما تجب على البالغ العاقل الحر الغنى تخرجها عن نفسه وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد صغير او كبير ولو عال تبرعا ويعتبر النية فى ادائها وتسقط عن الكافر لو اسلم بعد الهلال وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبى او افاق المجنون او ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعده لم تجب وكذا المولود له والمملوك او ملك عبدا ويستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلوة العيد والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم **الثانى** فى جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما يغلب على قوته وهى من جميع الاجناس صاع وهو تسعة ارطال بالعراقى ومن اللبن اربعة ارطال وفسر ولا تقدير فى عوض الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية **الثالث** فى وقتها وتجب بهلال شوال ويتضيق عند صلوة العيد ويجوز تقديمها فى شهر رمضان ولو من اوله ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة الا لعذر او لانتظار المستحق وهى قبل صلوة العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل يجب القضاء وهو احوط واذا عزلها واخر التسليم لعذر لم يضمن ولو تلفت ويضمن لو اخر مع امكان التسليم ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن **الرابع** فى مصرفها وهو مصرف زكوة المال ويجوز

ويجوز ان يتولى المالك اخراجها وصرفها الى الامام او من نصبه افضل ومع التعذر
الى فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع من لا يتسع لهم ويستحب
ان يختص بها القرابة ثم الجيران مع الاستحقاق **كتاب الخمس** وهو يجب
في غنائم دار الحرب والمعادن والغوص والكنوز وارباح التجارات والصناعات
والزراعات وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحرام اذا اختلط بالحلال
ولم يتميز ولا يجب في الكنز حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا وكذا يعتبر في المعدن على
رواية البزنطي ولا في الغوص حتى يبلغ دينارا ولا في ارباح التجارات الا فيما فضل
عن مؤنة السنة له ولعياله ولا يعتبر في الباقي مقدار ويقسم الخمس ستة اقسام على
الاشهر ثلثة للامام وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل ممن ينتسب الى
عبد المطلب بالاب وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان اشبههما انه لا يستحق وهل
يجوز ان يخص به طائفة حتى الواحد فيه تردد والاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا يحمل
الخمس الى غير بلده الا مع عدم المستحق فيه ويعتبر الفقر في اليتيم ولا يعتبر في
ابن السبيل ولا يعتبر العدالة وفي اعتبار الايمان تردد واعتباره احوط **ويلحق بهذا**
الباب مسائل الاولى ما يختص بالامام من الانفال وهو ما يملك من الارض
بغير قتال سلمها اهلها طوعا او انجلوا عنها والارض الموات التي باد اهلها او لم يكن
لها اهل ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وما يختص به ملوك اهل الحرب من
الصوافي والقطايع غير المغصوبة وميراث من لا وارث له وفي اختصاصه بالمعادن

تردد اشبههم ان الناس فيه شرع وقيل اذا غزى قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة **الثانية** لا يجوز التصرف فيما يختص به الامام مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح والحق شيخان المساكن والمتاجر به **الثالثة** يصرف الخمس كله اليه مع وجوده وله ما يفضل عن كفاية الاصناف من نصيبهم وعليه الاتمام لو اعوز ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلثة مستحقهم وفي مستحقه عليه السلام اقوال اشبهها جواز دفعه الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه التتمة لا غير **كتاب الصوم** وهو يستدعي بيان امور **الاول** الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية ويكفي في شهر رمضان نية القربة وغيره يفتقر الى التعيين وفي النذر المعين تردد ووقتها ليلا ولو يجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها وفي وقتها للمندوب روايتان اصحهما مساواة الواجب وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزي فيه نية واحدة ويصام يوم الثلثين من شعبان بنية الندب ولو اتفق من شهر رمضان اجزاء ولو صام بنية الواجب لم يجزء وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول آخر ولو اصبح بنية الافطار فبان من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزاه ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضاه **الثاني** فيما يمسك عنه الصائم وفيه مقصدان الاول يجب الامساك عن تسعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع قبلا ودبرا على الاشهر وفي فساد الصوم بوطي

يوطی الغلام تردد وان حرم وكذا في الموطوء والاستمناء وايصال الغبار الى
الحلق متعمدا والبقاء على الجنابة متعمدا حتى تطلع الفجر ومعاودة النوم جنبا والكذب
على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس في الماء وقيل يكره وفي السعوط
ومضغ العلك تردد اشبهه الكراهية وفي الحقنة قولان اشبهما التحريم بالمائع الدى
يبطل الصوم انما يبطله عمدا اختيارا ولا يفسد بمضغ الخاتم ومضغ الطعام للصبي
وزق الطائر وذائقه مالا يتعدى الى الحلق ولا استنقاع الرجل في الماء والسواك
في الصوم مستحب ولو بالرطب ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة
والاكتحال بما فيه مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك وشم الرياحين
وتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء

المقصد الثاني وفيه مسائل الاولى يجب الكفارة والقضاء بتعمد الاكل

والشرب والجماع قبلا ودبرا على الاظهر والامناء بالملاعبة والملامسة و
ايصال الغبار الى الحلق وفي الكذب على الله والرسول والائمة عم وفي الارتماس
قولان اشبههما انه لا كفارة وفي تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما
الوجوب وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر **الثانية** الكفارة عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة و
في رواية يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجميع **الثالثة** لا يجب الكفارة
في شيء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان

بعد الزوال والاعتكاف على وجهه **الرابعة** من اجنب ونام ناويا للغسل حتى
طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضاء ولو انتبه ثم
نام ثالثة قال الشيخان عليه القضاء والكفارة يجب القضاء
دون الكفارة في الصوم الواجب المعين بسبعة اشياء فعل المفطر والفجر طالع ظانا
بقاء الليل مع القدرة على المراعاة وكذا مع الاخلاد الى المخبر ببقاء الليل مع
القدرة على المراعاة والفجر طالع وكذا الو ترك قول المخبر بالفجر لظن كذبه ويكون
صادقا وكذا الو اخبر اليه في دخول الليل فنظر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة و
الافطار للظلمة الموهمة دخول الليل ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض وتعمد القي
ولو ذرعه لم يقض وايصال الماء الى الحلق متعديا لا للصلوة وفي ايجاب القضاء
بالحقنة قولان اشبههما انه لا قضاء وكذا من نظر الى امراة فامنى **السادسة**
تتكرر الكفارة مع تغاير الايام وهل تتكرر بتكرر الوطي في اليوم الواحد قيل نعم
والاشبه انها لا تتكرر ويعزر من افطر لا مستحلا مرة وثانيا فان عاد ثالثة قتل
السابعة من وطي زوجته مكرها لها لزمه كفارتان ويعزر دونها ولو طاوعته
كان على كل واحد كفارة ويعزران **الثالث** من يصح منه الصوم ويعتبر في الرجل
البلوغ والعقل والاسلام وكذا في المراة مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح
من الكافر وان وجب عليه ولا من المجنون والمغمى عليه ولو سبقت منه النية على
الاشبه ولا من الحائض والنفساء ولو صادف ذلك اول جزء من النهار او اخر جزء

يجزئه ويصح من الصبي المميز ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال
ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفراً وحضراً على قول مشهور وفي ثلثة ايام
لدم المتعة وفي بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً ولا يصح في
واجب غير ذلك على الاظهر الا ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم الاقامة
في بلد عشرة والصبي المميز يؤخذ بالواجب لسبع سنين استحباباً مع الطاقة ويلزم به
عند البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر به ويصح لو لم يتضرر ويرجع في ذلك
الى نفسه **الرابع** في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب
ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر المعين وما في معناه والاعتكاف
على وجه وقضاء الواجب المعين اما شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه و
احكامه **الاول** علامته وهي رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه صومه ولو انفرد
بالرؤية ولو رأى شائعاً او مضى من شعبان ثلثون يوماً وجب الصوم عاماً ولو
لم يتفق ذلك قيل يقبل الواحد احتياطاً للصوم خاصة وقيل لا يقبل مع الصحو الا
خمسون نفساً او اثنان من خارج البلد وقيل يقبل شاهدان كيف كان وهو الاظهر
ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد
خمسة ايام من هلال الماضية وفي العمل برؤيته قبل الزوال تردد ومن كان بحيث
لا يعلم الاهلة يتوخى صيام شهر فان استمر الاشتباه اجزأه وكذا ان صادف او
كان بعده ولو كان قبله استأنف ووقت الامساك من طلوع الفجر الثاني فيحل

الاكل والشرب حتى يتبين خيط الابيض والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع والاغتسال ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان تنازع نفسه او يكون ممن يتوقع افطاره **اما شروط** فقسمان الاول في شرايط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون او المغمى عليه لم يجب على احدهم الصوم الا ما ادرك فجره كاملا والصحة من المرض والاقامة او حكمها ولو زال السبب قبل الزوال ولم يتناول امسك واجبا واجزاءه ولو كان بعد الزوال او قبله وقد تناول امسك ندبا وعليه القضاء والخلو من الحيض والنفاس **الثاني** في شرايط القضاء وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فاته لصغر او جنون او اغماء او كفر اصلي والمرتد يقضي ما فاته وكذا كل تارك على الاربعة عامدا او ناسيا **اما احكام** ففيه مسائل **الاولى** المريض اذا استمر به المرض الى شهر رمضان آخر سقط القضاء على الاظهر نعم القضاء الاخر وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد ولو برئ وكان في عزمه القضاء ولم يقض صام الحاضر وقضى الاول لا كفارة ولو ترك القضاء تهاونا صام الحاضر وقضى الاول وكفر عن كل يوم منه **الثانية** يقضي عن الميت اكبر ولده ما تركه من صيام بمرض وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه ولو مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب ويراعى القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر الاولى مراعاة التمكن ليتحقق الاستقرار ولو كان وليان قضيا بالحصص ولو تبرع بعض صح ويقضي عن المرأة ما تركته على تردد **الثالثة** اذا كان الاكبر انثى

فلا قضاء وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران متتابعان
جاز ان يقضي الولي شهرا ويتصدق عن شهر آخر **الرابع** قاضي رمضان مخير
حتى تزول الشمس ثم يلزم المضي فلو افطر لغير عذر اطعم عشرة مساكين ولو عجز صام
ثلثة ايام **الخامسة** من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلوة
والصوم والاشبه قضاء الصلوة حسب واما بقية اقسام الصوم فسياتي في اماكنها
ان شاء الله و**المندوب** من الصوم منه ما لا يختص وقتا فان الصوم جنة من
النار ومنه ما يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر صوم اول خميس من الشهر واول
اربع من العشر الثاني وآخر خميس من العشر الاخير ويجوز تأخيرها مع المشقة من
الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد وصوم ايام البيض ويوم الغدير
ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض ويوم عرفة لمن لم يضعفه عن
الدعاء مع تحقق الهلال وصوم عاشورا حزنا ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة
واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله **ويستحب الامساك** في سبعة
مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعظم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله وقد تناول
وكذا المريض اذا برئ ويمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه
اذا زالت اعذارهم في اثناء النهار ولو لم يتناولوا ولا يصح صوم الضيف ندبا من غير
اذن مضيفه ولا المرأة من غير اذن الزوج ولا الولد من غير اذن الوالد ولا المملوك
من غير اذن مولاه ومن صام ندبا ودعي الى طعام فالافضل الافطار والمحظور صوم

العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وصوم القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها
وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور عموم المنع وصوم
اخر شعبان بنية الفرض ونذر المعصية والصمت والوصال وهو ان يجعل عشاءه
سحوره وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني **الخامس** في اللواحق وفيه مسائل
الاولى المريض يلزمه الافطار مع ظن الضرر ولو تكلفه لم يجزيه **الثانية**
المسافر يلزمه الافطار ولو صام عالما بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا لم يقض
الثالثة الشروط المعتبر في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويشترط في قصر
الصوم تبييت النية وقيل لا يشترط بل خروجه قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج قبل الغروب
وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث يتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج منه
او يخفى اذانه **الرابعة** الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصوم تصدقا عن كل
يوم بمد من طعام ولا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة وذو العطاش
يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ثم ان برئ قضى والحامل المقرب والمرضعة القليلة
اللبن يجوز لهما الافطار وتتصدقان عن كل يوم بمد وتقضيان **الخامسة**
لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه ويكره افطاره بعد الزوال **السادسة**
كلما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى وان افطر لا لعذر استانف الا ثلثة مواضع
من يجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ومن وجب
عليه صوم شهر بنذر فصام خمسة عشر يوما وفي ثلثة ايام عن هدي التمتع اذا صام يومي منى

يومين ولو كان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق ان كان هي ولا
يبني لو كان الفاصل غيره **كتاب الاعتكاف** والكلام في شرطه واقسامه
واحكامه اما الشروط فخمسة النية والصوم فلا يصح الا في زمان يصح صومه ممن يصح
منه والعدد وهو ثلاثة ايام والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد
المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع البصرة والكوفة والاقامة في موضع الاعتكاف
فلو خرج ابطل الا لضرورة مثل تشييع جنازة مؤمن او عيادة مريض او شهادة
ولا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة خاصة
اما اقسامه فهو واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه وهو
يلزم بالشروع والمندوب ما يشرع به ولا يجب بالشروع فاذا مضى يومان ففي
وجوب الثالث قولان اكثرهم انه يجب وقيل لو اعتكف ثلاثا فهو بالخيار في الزائد
فان اعتكف يومين آخرين وجب الثالث **اما احكامه فمسائل الاولى**
يستحب للمعتكف ان يشترط كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء
ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ولو عرض عارض خرج فاذا زال وجب
القضاء **الثانية** يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم
الطيب وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت **الثالثة** يفسد الاعتكاف
ما يفسد الصوم ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلا كان او
نهارا ولو كان في شهر رمضان فان وجب بالنذر المعين لزمت الكفارة فان لم يكن

محيا او كان تبرعا فصد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصتا ذلك بالثالث
كان اليق عنه بها كتاب الحج والنظر في المقدمات والمقاصد المقدمة
الاولى الحج اسم لمجموع المناسك المودات في المشاعر المخصوصة وهو فرض
على المستطيع من الرجال والخناثى والنساء ويجب باصل الشرع مرة وجوبا مضيقا
وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد ويستحب لفاقد الشرايط كالفقير
والمملوك باذن مولاه المقدمة الثانية في شرايط حجة الاسلام وهي
ستة البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن من المسير ويدخل فيه الصحة
وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ويصح الاحرام
من الصبي المميز وبالصبي غير المميز وكذا يصح بالمجنون ولو حج بهما لم يجز عنهما عن
الفرض ويصح الحج من العبد مع اذن المولى لكن لا يجزئه عن الفرض الا ان
يدرك احد الموقفين معتقا ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندبا ويعيد
لو استطاع ولو بذل له الزاد والراحلة ومؤنته ومؤنة عياله حتى يحج ولو استطاع
فمنعه كبر او مرض او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان المروي انه يستنيب ولو زال
العذر حج ثانيا ولو مات مع العذر اجزاته النيابة وفي اشتراط الرجوع الى صنعة
او بضاعة قولان اشبههما انه لا يشترط ولا يشترط في المراة وجود محرم ويكفي ظن السلامة
ومع الشرايط لو حج ماشيا او في نفقة غيره اجزأه والحج ماشيا افضل اذا لم يضعفه
عن العبادة واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى

سوى الاجرة قضى عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة ومن
وجب عليه الحج لا يحج تطوعا ولا تحج المرأة ندبا الا باذن زوجها ولا يشترط اذنه
في الواجب وكذا في العدة الرجعية مسائل الاول اذا نذر حجا غير حجة الاسلام
لم يتداخلا ولو نذر حجا مطلقا قيل يجزى ان يحج بنيته النذر عن حجة الاسلام
ولا تجزى حجة الاسلام عن النذر وقيل لا يجزى احدهما عن الاخرى فهو
اشبه الثانية اذا نذر ان يحج ماشيا وجب ويقوم في موضع العبور فان ركب
في طريقه قضى ماشيا ولو ركب بعضا قضى ومشى ما ركب وقيل يقضى ماشيا لاخلاله
بالصفة ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا
توقع المكنة وان كان معينا بسنة سقط لعجزه الثالثة المخالف اذا لم يخل بركن
لم يعد لو استبصر وان اخل اعاد القول في النيابة ويشترط فيه الاسلام و
العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا تصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عن
ولا عن مخالف الا عن الاب ولا نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا بد من نية
النيابة وتعيين المنوب عنه في المواطن ولا ينوب من وجب عليه الحج ولو لم يجب عليه
الحج جاز وان لم يكن حج وتصح نيابة المرأة عن المرأة والرجل ولو مات النائب
بعد الاحرام ودخول الحرم اجزو ويأتي النائب بالنوع المشترط وقيل يجوز ان
يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز له الحج بغيرها
ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن ولا يوجر نفسه لغيره المستأجر في السنة

التي استوجر لها ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته
ويضمن الحج على الاشبه ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة لكن يطاف به ويطاف عمن
لم يجمع الوصفين ولو حمل انسانا فطاف به احتسب لكل منهما طوافه ولو حج عن ميت
تبرعا برئ الميت ويضمن الاجير كفارة جنايته في ماله ويستحب ان يذكر المنوب عنه
في المواطن كلها وان يعيد فاضل الاجرة وان يتم له لو اعوزه وان يعيد المخالف حجته
اذا استبصر ولو كانت مجزية ويكره ان ينوب المرأة الصرورة مسايل **الاولى**
من اوصى بحجة ولم يعين انصرف الى اجرة المثل **الثانية** لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين
فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفي ثلثه والا اقتصر على المرة **الثالثة** لو اوصى ان يحج عنه
كل سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن به الاستيجار ولو كان نصيب اكثر من سنة **الرابعة**
لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه الحجة مستقرة وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز
ان يقطع قدر اجرة الحج **الخامسة** من مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة
اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث وفيه وجه اخر **المقدمة**
الثالثة في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد **فالتمتع** هو الذي يقدم
عمرته قبل حجه ناويا بها التمتع ثم ينشئ احراما بالحج من مكة وهذا فرض من ليس من حاضري
مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا من كل جانب وقيل اثنا عشر ميلا فصاعدا
من كل جانب ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة و
شروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة

ذو الحجة وقيل عشرة من ذي الحجة وقيل تسع وحاصل الخلاف انشاء الحج الى
الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما زاد يصح ان يقع فيه بعض افعال
الحج كالطواف والسعي والذبح وان ياتي بالعمرة والحج في عام واحد وان يحرم
بالحج له من مكة وافضلها المسجد وافضله مقام ابراهيم او تحت الميزاب ولو احرم
بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ويستانف بها ولو نسي وتعذر العود احرم من
موضعه ولا يعذر ولو دخل مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد
ويعتمر بعمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء ولو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء
الاحرام بالحج والافراد وهو ان يحرم بالحج من ميقاته ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة اولا
مفردة بعد ذلك وهذا القسم والقران فرض حاضري مكة ولو عدل هؤلاء الى
التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما المنع وهو مع الاضطرار جايز وشرط ثلثة
النية وان يقع اشهر الحج وان يعقد احرامه من الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب
الى عرفات والقارن كالمفرد غير انه يضم الى احرامه سياق الهدى واذا لبى
استحب له اشعار ما يسوقه من البدنة بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم
ولو كانت بدنا دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبته نعلا قد
صلى فيه والغنم تقليد لا غير ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات لكن
يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما
الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة

لكن لا يلبّي بعد طوافه وسعيه ولو لبّى بعد احدهما بطلت متعته وبقي على حجة على رواية ولا يجوز الهدي والقارن والمكي اذا بعد ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا والمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام يخرج الى ميقاته فاحرم منه ولو تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام سنتين انتقل فرضه الى الافراد والقران ولو كان له منزلان بمكة وناء اعتبر اغلبهما عليه ولو تساويا تخير في التمتع وغيره ولا يجب على المفرد والقارن هدي ويختص الوجوب بالمتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة ولا ادخال احدهما على الاخر **المقدمة الرابعة** في المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات المتمتع لحجه مكة وكل من كان منزله اقرب الى الميقات فميقاته منزله وكل من حج على طريق فميقاته ميقات اهله ويجرد الصبيان من فخ **واحكام المواقيت** تشتمل على مسائل **الاولى** لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج او للعمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه **الثانية** لا يجاوز الميقات الا محرما ويرجع اليه لو لم يحرم منه فان لم يتمكن فلا حج له ان كان عامدا ويحرم من موضعه ان كان ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ولو دخل مكة خرج الى الميقات ومع التعذر يحرم من مكة **الثالثة** لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء عليه ويجب بالقضاء خرج **المقصد الاول** في افعال الحج وهي

ذلك (؟) اصلح بشرط

وهي الاحرام والوقوف بعرفات والمشعر والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعي
وطواف النساء وركعتاه وفي وجوب رمي الجمار والحلق والتقصير تردد اشبهه الوجوب
ويستحب الصدقة امام التوجه وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويدعو و
يقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وشماله واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات
الفرج وبالادعية الماثورة **القول** في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه
ومقدماته كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد
التمتع ويتأكد اذا اهل ذا الحجة وتنظيف جسده وقص اظفاره والاخذ من شاربه
وازالة الشعر عن جسده وابطيه بالنورة ولو كان مطليا اجزءه ما لم يمض خمسة
عشر يوما والغسل ولو اكل او لبس ما لا يجوز له اعاد غسله استحبابا ويجوز تقديم
الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء ويعيده لو وجده ويجزي غسل النهار ليومه
وكذا غسل الليل لليله ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او بغير صلوة اعاد وان يحرم عقيب
فريضة الظهر او عقيب فريضة غيرها ولو لم يتفق فعقيب ست ركعات واقله ركعتان
يقرء في الاولى الحمد والصمد وفي الثانية الحمد والجحد ويصلي نافلة الاحرام ولو في
وقت الفريضة ما لم يتضيق **اما الكيفية** فتشتمل على الواجب والندب فالواجب ثلثة
النية وهي ان يقصد بقلبه الى الجنس من الحج والعمرة والنوع من التمتع او غيره والصنف
من واجب او غيره وحجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره فالمعتبر النية
الثاني التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام للمتمتع والمفرد الا بها واما القارن فله

ان يعقد بها او بالاشعار او بالتقليد على الاظهر وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وما زاد مستحب ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله والاخرس يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده **الثالث** لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان والمعتبر ما يصح الصلوة فيه للرجل ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان اشهرهما المنع ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه ولا يطوف الا فيهما استحبابا **والمندوب** رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث يحرم ولو احرم من مكة رفع صوته بها اذا اشرف على الابطح وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج والمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه وحتى يشاهد الكعبة ان احرم من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه والتلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض **واما احكامه فمسائل الاول** المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شيء عليه وفي رواية عليه دم ولو احرم عامدا بطلت متعته على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام **الثانية** اذا احرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم وجنبه ما يجتنبه المحرم وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه ولو كان مميزا جاز الزامه بالصوم عن الهدي ولو عجز صام الولي عنه **الثالثة** لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط هدي

هدي المحلل بالشرطين فيه يدين تجوز التحلل للمحصور من غير تربص ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا ومن اللواحق التروك وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات اربعة عشر صيد البر امساكا واكلا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد والاستمناء والطيب وقيل لا يحرم الا اربع المسك والعنبر والزعفران والورس واضاف الشيخ في الخلاف الكافور والعود ولبس المخيط للرجال وفي النساء قولان اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة للحائض تتقي بها على القولين ويلبس الرجال السراويل اذا لم يجد ازارا ولا باس بالطيلسان وان كان له ازرار فلا يزره عليه ولبس ما يستر ظهر القدم كالخفين والنعل السندي فان اضطر جاز وقيل يشق عن القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو الحلف وقتل هوام الجسد ويجوز نقله ولا باس بالقاء القراد والحلم ويحرم استعمال دهن فيه طيب ولا باس بما ليس بطيب مع الضرورة ويحرم ازالة الشعر قليلة وكثيره ولا باس به مع الضرورة وتغطية الراس للرجال دون المرأة وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه ناسيا القاه واجبا وجدد التلبية استحبابا وتسفر المرأة عن وجهها ويجوز ان تسدل خمارها الى انفها ويحرم تظليل المحرم سائرا ولا باس به للمرأة وللرجال نازلا ولو اضطر جاز ولو زامل عليلا او امرأة اختص بالظلال دونه ويحرم قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ما ينبت في ملكه

قلع الاذخر وقبح الفواكه والنخل وفي الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس الخاتم للزينة

ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي والحجامة الا للضرورة وذلك المخيط ولبس السلاح

الا مع الضرورة قولان اشبههما الكراهة **والمكروهات** الاحرام في غير البياض

ويتأكد في السواد وفي الثياب الوسخة وفي المعلمة والحناء للزينة والنقاب للمرأة ودخول

الحمام وتلبية المنادي واستعمال الرياحين ولا بأس بحك الجسد والسواك ما لم يدم

مسئلتان **الاولى** لا يجوز لاحد ان يدخل الا محرما الا المريض ومن يتكرر كالحطاب

والحشاش ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهره اجزأه وان عاد في غيره

احرم ثانيا **الثانية** احرام المرأة كاحرام الرجال الا ما استثني ولا يمنعها الحيض

من الاحرام لكن لا تصلي له ولو تركته ظنا انه لا يجوز حتى جاوزت الميقات رجعت الى

الميقات واحرمت منه ولو دخلت مكة فان تعذر احرمت من ادنى الحل ولو تعذر

احرمت من موضعها **القول** في الوقوف بعرفات والنظر في المقدمة والكيفية واللواحق

اما المقدمة فيشتمل على مندوبات خمسة الخروج الى منى بعد صلوة الظهرين

من يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام والامام يتقدم ليصلي الظهرين بمنى والمبيت

بها حتى يطلع الفجر ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للمضطر

كالخائف والمريض ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس والدعاء عند نزولها

وعند الخروج منها **واما الكيفية** فالواجب فيها النية والكون بها الى الغروب

ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا اجزأه الوقوف ليلا ولو قبل الفجر ولو افاض قبل الغروب

عامداً عالماً بالتحريم لم يبطل حجه وجبره ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه لو كان جاهلا او ناسياً او بقرة وثوبية وذو المجاز وعرنة والاراك حد وده ولا يجوز الوقوف بها **والمندوب** ان يضرب خباءه بنمرة وان يقف في السفح مع ميسرة الجبل في السهل وان يجمع حده ويصيد الخلايه وبنفسه والدعا عرفاً ثما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وقاعداً وراكباً **واما اللواحق** فمسايل **الاولى** الوقوف ركن فان تركه عامداً بطل حجه ولو كان ناسياً تداركه ليلا ولو الى الفجر ولو فاته اجتزأ بالمشعر **الثانية** لو فاته الوقوف الاختياري وخشي طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس وكذا الوسنى للوقوف بعرفات اصلا اجتزأ عرباد راك المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس واجزاه الوقوف ولو قبل الزوال **الثالثة** لو لم يدرك عرفات نهارا و ادركها ليلا ولم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال **القول** في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه **والمقدمة** فتشتمل على مندوبات خمسة الاقتصاد في السير والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما باذان واحد واقامتين وتاخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء **وفي الكيفية واجبات ومندوبات فالواجبات النية** والوقوف به وحده ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر ويجوز الارتقاع الى الجبل مع الزحام

ويكره لامه ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال

ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاة ولم يبطل حجه ان كان وقف بعرفات ويجوز الافاضة

ليلا للمرأة والخائف **والندب** صلوة الغداة قبل الوقوف والدعاء وان يطأ

الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه ويستحب لمن عدا

الامام الافاضة قبل طلوع الشمس ولا يجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والهرولة

في الوادي داعيا بالمرسوم ولو نسي الهرولة رجع فتداركها وللامام ان يقيم بمنى حتى تطلع الشمس

واللواحق ثلثة الاولى الوقوف بالمشعر وهو ركن فمن لم يقف به ليلا ولا

بعد الفجر عامدا ابطل حجه ولا يبطل لو كان ناسيا ولو فاته الموقفان بطل ولو كان ناسيا

الثاني من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام

التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي الحج ان كان واجبا **الثالث** يستحب التقاط الحصى

من جمع وهو سبعون حصاة ويجوز من اي جهات من الحرم شاء عدا المساجد وقيل

عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويشترط ان يكون احجارا من الحرم ابكارا ويستحب ان يكون

رخوة برشا كحلية ملتقطة منقطة ويكره الصلبة والمكسرة **القول في مناسك**

منى يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق **اما الرمي** فالواجب فيه النية

والعدد وهو سبع والقائها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بفعله فلو تممها بحركة غيره لم يجز

والمستحب الطهارة والدعاء وان لا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعا وان يرميها

خذفا والدعاء مع كل حصاة ويستقبل الجمرة العقبة ويستدبر القبلة وفي غيرها

في غيرها يستقبل الحرم والقبلة **اما الذبح** ففيه اطراف **الاول** في الهدي
وهو يجب على المتمتع خاصة مفترضا ومتنفلا ولو كان مكيا ولا يجب على غير المتمتع
ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم او ان يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين
معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر ويشترط النية في الذبح ويجوز
ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي الواحد الا عن واحد في الواجب
وقيل يجزي عن خمسة وقيل يجزي عن سبعة وسبعين عند الضرورة لاهل الخوان
الواحد ولا باس به في الندب ولا يباع ثياب التجمل في الهدي ولو ضل
فذبحه غيره لم يجزئ عنه ولا يخرج شيئا من لحم الهدي عن منى ويجب و
يذبح يوم النحر وجوبا مقدما على الحلق اجزاه ولو كان عامدا وكذا لو ذبحه في
بقية ذي الحجة **الثاني** في صفته ويشترط ان يكون من النعم ثنيا غير مهزول
ويجزي من الضأن خاصة الجذع لسنة وان يكون تاما ولا يجزي العوراء ولا العرجاء
ولا العضباء ولا ما نقص منها شيء كالخصي ويجزي المشقوقة الاذن وان لا يكون
مهزولا بحيث لا يكون على كليتيها شحم لكن لو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة
اجزأته والثني من الابل ما دخل في السادسة ومن البقر والغنم والمعز ما دخل في الثانية
ويستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله اي لها
ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا وان يكون مما عرف به اناثا
من الابل والبقر ذكرانا من الضأن والمعز وان ينحر الابل قائمة مربوطة بين الخف

والركبة ويطعنها من الجانب الايمن وان يتولاه بنفسه والا جعل يده مع يد
الذابح والدعاء وقسمته اثلاثا يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه
وقيل يجب الاكل منه ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء **الثالث** في
البدل ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب في شرائه وذبحه طول ذي الحجة و
قيل ينتقل فرضا الى الصوم ومع فقد الثمن يلزمه الصوم وهو ثلثة ايام في الحج متواليات
وسبعة في اهله ويجوز تقديم الثلثة اول ذي الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز قبل ذي
الحجة ولو لم يصم الثلثة تعين الهدي في القابل بمنى ولو صام الثلثة في الحج ثم وجد الهدي
لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في صوم السبعة التتابع ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين
من وصوله الى اهله او مضي شهر ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلثة وجوبا
دون السبعة ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز اجزأه سبع شياه
ولو تعين عليه الهدي ومات اخرج من اصل تركته **الرابع** في هدي القارن و
يجب ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضلها فناء الكعبة
بالحزورة ولو هلك لم يقم بدله ولو كان مضمونا لزمه البدل ولو عجز عن الوصول
نحره او ذبحه واعلمه ولو اصابه كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه او اقامة بدله ولا
يتعين الصدقة الا بالنذر وان اشعره او قلده ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزأ
ولو ضل فاقام بدله ثم وجده فان ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز ركوبه
وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده ولا يعطى الجزار من الهدي الواجب كالكفارة

كالكفارة والنذر ولا يأكل الناذر من جلودها ولا يأكل مما فان اخذ ضمنه ومن نذر بدنة فان عين موضع النحر لزم ثم الاعز منها بمكة الخامس في الأضحية وهي مستحبة ووقتها بمنى يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار يوم النحر ويومان بعده ويكره ان يخرج من أضحيته شيئا عن منى ولا بأس بالسنام ومما يضحيه غيره ويجزي هدي التمتع عن الاضحية والجمع افضل ولم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اشتراها جعلها للاول والثاني والثالث وتصدق بثلثها ويكره التضحية مما يربيه واخذ شئ من جلودها واعطاؤها الجزار اما الحلق فالحاج مخير بينه وبين التقصير ولو كان ضرورة او ملبدا على الاظهر والحلق افضل والتقصير متعين على المرأة ويجزي لو قصر بقدر الانملة والحلق بمنى ولو رحل قبله عاد للحلق او التقصير ولو تعذر حلق او قصر حيث كان وجوبا ويبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحبابا ومن ليس على رأسه شعر يجزئه امرار الموسى على رأسه والبداءة برمي جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف اثم ولم يعد ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق او التقصير ولو طاف قبل ذلك دم شاة ولو كان ناسيا لم يلزمه شئ واعاد طوافه ويحل من كل شئ عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للحج حل له الطيب واذا طاف طواف النساء حلّ له ويكره لبس المخيط حتى يطوف للحج والطيب حتى يطوف طواف النساء ثم يمضي الى مكة للطواف والسعي ليومه او من الغد ويتأكد في جانب المتمتع ولو اخر اثم ويوسع للمفرد والقارن طول ذي الحجة على كراهية ويستحب له اذا دخل مكة

الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء عند باب المسجد **القول في**
مقدمته وكيفيته واحكامه **اما المقدمة** فيشترط تقديم الطهارة وازالة
النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل ويستحب مضغ الاذخر قبل دخوله
مكة ودخولها من اعلاها حافيا على سكينة ووقار مغتسلا من بئر ميمون او فخ و
لو تعذر اغتسل بعد الدخول والدخول من باب بني شيبة والدعاء عنده **اما**
الكيفية فواجبها النية والبداءة بالحجر والختم به والطواف على اليسار وادخال
الحجر في الطواف وان يطوف سبعا وان يكون بين المقام والبيت ويصلي ركعتين بعد
الطواف في المقام وان منعه زحام صلى على جانبيه ويصلي النافلة حيث شاء من المسجد
ولو نسيهما رجع فاتى بهما فيه ولو شق صلّاهما حيث ذكر ولو مات قضى عنه الولي
والقران مبطل في الفريضة على الاظهر ومكروه في النافلة ولو زاد سهوا اكمل
اسبوعين وصلى ركعتي الواجب منهما قبل السعي وركعتي الزيارة بعده ويعيد
من طاف في ثوب نجس ولا يعيد لو لم يعلم ولو علم في اثناء الطواف ازاله واتم ويصلي ركعتيه
في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف
اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان دون ذلك استانف وكذا من قطع الطواف
لحدث او لحاجة ولو قطعه لصلوة فريضة حاضرة صلى ثم اتم طوافه ولو كان دون
الاربع وكذا للوتر ولو دخل في السعي فذكر انه لم يطف استانف الطواف ثم استانف
السعي ولو ذكر انه طاف ولم يتم تطع السعي واتم الطواف ثم يتم السعي و **مندوبها**

الطواف في النظر ٣

ومندوبها الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله وان لم يقدر اشار بيده
وان كانت مقطوعة فبموضع القطع ولو لم يكن له يد اشار وان يقتصد في مشيه و
يذكر الله سبحانه في طوافه ويلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة
ويبسط يديه وخده على حائطه ويلصق بطنه به ويذكر ذنوبه ولو جاوز المستجار
رجع والتزم وكذا يستلم الاركان وآكدها ركن الحجر واليماني **ويتطوع** بثلثمائة و
ستين طوافا فان لم يتمكن جعل العدة اشواطا ويقرء في ركعتي الطواف في الاولى بالحمد
والصمد وبالحمد والجحد في الثانية ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة **واحكامه**
ثمانية **الاول** الطواف ركن فمن تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا اتى به و لو
تعذر العود استناب فيه وفي رواية ان كان على وجه جهالة اعاده وعليه بدنة ❊
الثانية من شك في عدده بعد الانصراف فلا اعادة ولو كان في اثنائه وكان بين
السبعة والزيادة قطع ولا اعادة ولو كان في النقيصة اعاد في الفريضة وبنى على الاقل
في النافلة ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل الركن قطع ولم يعد **الثالث** اذا ذكر انه
لم يتطهر اعاد طواف الفريضة وصلواته ولا يعيد طواف النافلة ويعيد صلوته استحبابا
ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع فعليه اعادة الطواف واتى
به ومع التعذر يستنيب فيه وفي الكفارة تردد اشبهها لا تجب الا مع الذكر ولو نسي طواف
النساء استناب ولو مات قضاه الولي **الرابع** من طاف فالافضل له تعجيل السعي و
لا يجوز تاخيره الى غد الا لعذر **الخامس** لا يجوز للمتمتع تقديم طوافه وسعيه

على الوقوف وقضاء المناسك الا المرأة تخاف الحيض او مريض او هم وفي جواز تقديم
طواف النساء مع الضرورة روايتان اشهرهما الجواز ويجوز القارن والمفرد تقديم
الطواف اختيارا ولا يجوز تقديم طواف النساء للمتمتع ولا غيره ويجوز مع الضرورة
والخوف من الحيض ولا يتقدم على السعي ولو قدمه عليه ساهيا لم يعد **السادس**
من لا يجوز الطواف وعليه برطلة والكراهية اشبه ما لم يكن الستر محرما **السابع** كل
محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان او امرأة او صبيا او خصيا الا في العمرة المتمتع بها
الثامن من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وروي ذلك في امرأة
نذرت وقيل لا ينعقد لانه لا يتعبد بصورة النذر **القول في السعي والنظر في مقدمته**
وكيفيته واحكامه **اما المقدمة** فمندوبات عشرة الطهارة واستلام الحجر والشرب
من زمزم والاغتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج للسعي من باب الصفا والصعود على الصفا واستقبال
ركن الحجر والتكبير سبعا والتهليل سبعا والدعاء **واما الكيفية** ففيها الواجب والندب
فالواجب اربعة النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا يعد ذهابه
شوطا وعوده آخر **والمندوبات** اربعة المشي من طرفيه والاسراع ما بين المنارة
الى زقاق العطارين ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وتدارك والدعاء وان يسعى ماشيا
ويجوز الجلوس في خلاله للراحة **اما احكامه** فاربعة **الاول** السعي ركن يبطل الحج بتركه
عمدا ولا يبطل بتركه سهوا ويعود لتداركه فان تعذر استناب فيه **الثاني** يبطل السعي بالزيادة
عمدا ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به ابتدأ فان كان

فانه ان في المفروعلى الصفا اعاده ولوكان على المروة لم يعد وبالعكس لوكان سعيه
زوجا ولولم يحصل العدد اعاده ولويتقن النقصان اتى به **الثالث** لوقطع سعيه
لصلوة او لحاجة او لمدارك ركعتي الطواف او غير ذلك اتم ولوكان شوطا **الرابع**
لوظن اتمام سعيه فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا اتم وفي
بعض الروايات يلزمه دم بقرة **القول** في احكام منى بعد العود ويجب المبيت بمنى ليلة
الحادي عشر والثاني عشر ولوبات بغيرها كان عليه شاتان الا ان يبيت بمكة متشاغلا
بالعبادة ولوكان ممن يجب عليه المبيت الليالي الثلث لزمه ثلث شياة وحد المبيت ان يكون
بها ليلا حتى يجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل مكة حتى تطلع الفجر ويجب رمي الجمار في
الايام التي يقيم بها كل جمرة بسبع حصيات مرتبا يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة ولو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ويحصل الترتيب برمي اربع حصيات
ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولونسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا
ويستحب ان يكون ما لامسه غدوة وما ليومه بعد الزوال ولا يجوز الرمي ليلا
الا لعذر كالخائف والرعاة والعبيد ويرمي عن المعذور كالمريض ولونسي رمي جمرة
وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة **ويستحب** الوقوف عند كل جمرة
ورميها عن يسارها مستقبل القبلة ويقف عندها داعيا عدا جمرة العقبة فانه
يرميها عن يمينها ولا يقف عندها ولونسي الرمي حتى دخل مكة رجع وتداركه ولوخرج
فلا حرج في القابل استحبابا القضاء ولو استناب جاز **ولم يستحب** الا في منة

بمنى ايام التشريق ويجوز النفر في الاول وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنساء وانشاء في الثاني وهو الثالث عشر ان بقي تعين عليه الاتمام الى النفر الاخير وكذا لو غربت الشمس ليلة الثالث عشر ومن نفر في الاول لا ينفر الا بعد الزوال وفي الاخير يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلمهم ذلك والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود الى مكة والافضل العود لوداع البيت ودخول الكعبة خصوصا للصرورة ومع عوده يستحب الصلوة في زوايا الكعبة وعلى الرخامة الحمراء والطواف بالبيت واستلام الاركان والمستجار والشرب من زمزم والخروج من باب الحناطين والدعاء والسجود مستقبل القبلة والدعاء عند باب المسجد والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ومن المستحب التحصيب والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والعزم على العود ومن المكروهات المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة ومنع دور مكة من السكنى وان يرفع بناء فوق الكعبة والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة وللمقيم بالعكس واللواحق اربعة الاول من احدث ولجأ الى الحرم لم يقم عليه حد لجنابة ولا تعزير ويضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ولو احدث في الحرم بما يقتضيه جناية الثاني لو ترك الحاج زيارة النبي صلى الله عليه واله اجبروا على ذلك وان كان ندبا لا انحتام الثالث للمدينة حرم وحده من عائر الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيد الا ما صيد بين الحرتين الرابع يستحب الغسل لدخولها ولزيارة النبي صلى

في المسجد

صلى الله عليه وآله استحبابا موكدا وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة وللائمة عليهم السلام بالبقيع والصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصام بها الاربعاء ويومان بعد الحاجة وان يصلى ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة التي تلي مقام الرسول صلعم والصلوة في المساجد كلها واتيان قبور الشهداء خصوصا قبر حمزة ع

المقصد الثاني في العمرة المفردة وهي واجبة في العمر مرة واحدة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات وبدخول مكة عدا من يتكرر كالحطاب والحشاش والمريض وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق وتصح في جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن احرم بها في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه الدم ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة ايام وقيل لا يكون في سنة الا عمرة واحدة ولم يقدر علم الهدى بينهما حدا والمتمتع بها تجزي عن المفردة وتلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج ويتعين فيها التقصير ولو حلق قبله لزمه شاة وليس فيها طواف النساء ولو دخل مكة متمتعا كره له الخروج لانه مرتبط بالحج ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج وكذا لو احرم بالحج وخرج بحيث اذا ازف الوقوف عدل الى عرفات ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد العمرة وجوبا ويتمتع بالاخيرة دون الاولى

المقصد الثالث في اللواحق وهي ثلثة **الاول** في الاحصار والصد المصدود من منع

العدو فاذا تلبس بالاحرام فصد نحر هديه واحل من كل شئ احرم منه ويتحقق
الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة والموقفين بحيث لا طريق غير موضع الصد
اوكان لكن لا نفقة ولا يسقط الحج الواجب بالصد ويسقط المندوب وفي وجوب
الهدي على المصدود قولان اشبهما الوجوب فلا يصح التحلل الا بالهدي ونية التحلل
وهل يسقط الهدي لو شرط حله حيث حبسه فيه قولان اشبهما انه لا يسقط وفايدة
الاشتراط جواز التحلل من غير تربص وفي اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان
اشبههما انه يجزي والبحث في المعتمر اذا صد عن مكة كالبحث في الحاج **والمحصر**
هو الذي يمنعه المرض فهو يبعث هديه لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر على هدي السياق
ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فهناك يقصر و
يحل الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا ويطاف عنه للنساء ان كان ندبا ولو بان
ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ويذبح في القابل وهل يمسك عما يمسك عنه المحرم الوجه لا ولو
حصر فبعث هديه ثم زال العارض التحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين صح حجه
فان فاتاه تحلل بعمرة ويقضي الحج ان كان واجبا ولا ندبا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع
وقيل في الشهر الداخل وقيل لو احصر القارن حج في القابل قارنا وهو على الافضل الا ان يكون
القران متعينا بوجه و روي استحباب بعث هدي والمواعدة لاشعاره وتقليده
واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبي ولكن يكفر لو اتى بما يكفر له المحرم
استحبابا **القسم الثاني في** الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ولا يحرم صيد البحر

الجراد وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج ولا كفارة في قتل السباع وروى في الا
كبش اذا لم يرده وفيها ضعف ولا كفارة في قتل الزنبور خطاءً وفي قتله عمداً صدقة
بشئ من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة لانها ليست بصيد وانما يحرم على
المحرم صيد البر **وينقسم** قسمين **الاول** ماللكفارة بدل على الخصوص وهو
خمسة **الاول** النعامة وفي قتلها بدنة فان لم يجد فض ثمن البدنة على البر واطعم
ستين مسكيناً كل مسكين مدين ولا يلزم ما زاد عن ستين ولا ما نقص عنها وان لم يجد
صام عن كل مدين يوماً فان عجز صام ثمانية عشر يوماً **الثاني** في بقرة الوحش بقرة اهلية
فان لم يجد اطعم ثلثين مسكيناً كل مسكين مدين ولو كانت قيمة البقرة اقل اقتصر على قيمتها
فان لم يجد صام عن كل مسكين يوماً فان عجز صام تسعة ايام وكذا الحكم في حمار الوحش على
الاشهر **الثالث** الظبي وفيه شاة فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر واطعم
عشرة مساكين كل مسكين مدين فان عجز صام ثلثة ايام والابدال في الاقسام الثلثة
على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر وفي الثعلب والارنب شاة وقيل البدل
فيهما كالظبي **الرابع** في بيض النعام اذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة وان لم
يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض فما نتج كان هدياً للبيت فان عجز
فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام **الخامس**
في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وفي رواية عن البيضة مخاض من
الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض فما نتج كان هدياً للبيت

الله ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام **الثاني** مالا يد له فديته هو خمسة **الاول**
الحمام وهو كل طائر يهدر صوته ويعب الماء وقيل كل مطوق ويلزم المحرم في الحل في قتل
الواحدة شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وعلى المحل فيها درهم وفي فرخها نصف
درهم وفي بيضها ربع درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران ويستوي فيه
الاهلي وحمام الحرم غير ان حمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه وفي القطاة حمل قد
فطم ورعى الشجر وكذا في الدراج وشبهها وفي رواية دم وفي العصب جدي وكذا في القنفذ
واليربوع وفي العصفور مد من طعام وكذا في القبرة والصعوة وفي الجرادة كف من طعام
وكذا في القملة يلقيها عن جسده وكذا قيل في قتل العضاة ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة
ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم ولا كفارة **واسباب الضمان** اما مباشرة واما
واما تسبيب **اما المباشرة** فمن قتل صيدا ضمنه ولو اكله او شيئا منه لزمه فداء
آخر وكذا لو اكل ما ذبح في الحل ولو ذبحه المحل ولو اصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو
جرحه او كسر رجله او يده لا درأه سويا ففيه ربع الفداء ولو جهل حاله ففداء كاملا قيل وكذا
لو لم يعلم حاله اثر فيه ام لا وقيل في كسر يدي الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال القيمة وكذا
في رجليه وقرنيه نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي المستن صنعت ولو اشترك جماعة
في قتله لزم لكل واحد منهم فداء ولو ضرب طيرا على الارض فقتله لزمه ثلث قيم و
قال الشيخ في النهاية دم وقيمتان ولو شرب لبن ظبية لزمه دم وقيمة اللبن **واما**
اليد فاذا احرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب ارساله ولو تلف قبل الارسال ضمنه

ضمنه ولو كان الصيد ناثباً عنه لم يخرج عن ملكه ولو امسكه محرم في الحل وذبحه مثله
لزم كلا منهما فداء ولو كان احدهما محلا ضمنه المحرم وما يصيده المحرم في الحل فلا
يحرم على المحل **اما التسبيب** فاذا اغلق على حمام وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق
الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو اغلق قبل احرامه ضمن الحمام بدرهم
والفرخ بنصف درهم والبيضة بربع وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك وقيل
اذا نفّر حمام الحرم ولم يعد ضمن كل طير بشاة ولو عاد ضمن الجميع شاة ولو رمى اثنان
فاصاب احدهما ضمن كل واحد منهما فداء ولو اوقد جماعة ناراً فاحترق فيها
حمامة او شبهها لزمهم فداء ولو قصد واذلك لزم كل واحد فداء ولو دل على صيد
واغرى كلبه فقتل ضمنه **ومن احكام الصيد** مسائل ما يلزم المحرم في الحل
والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة **الاولى** يضمن الصيد
بقتله عمداً او سهواً وجهلاً واذا تكرر خطأً دائماً ضمن ولو تكرر عمداً ففي ضمانه في
الثانية روايتان اشهرهما انه لا يضمن **الثانية** لو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله
المحرم ضمن كل بيضة بشاة وضمن المحل عن كل بيضة درهماً **الرابعة** لا يملك
المحرم صيداً معه ويملك ما ليس معه **الخامسة** لو اضطر الى اكل صيد وميتة و
فيه روايتان اشهرهما ان ياكل الصيد ويفديه وقيل ان لم يكن يمكنه الفداء اكل الميتة
السادسة اذا كان الصيد مملوكاً تصدق به وحمام الحرم يشترى بقيمته علف
لحمامه **السابعة** ما يلزم المحرم في الحج يذبحه او ينحره بمنى ان حاجاً ولو كان معتمراً

فيمكة الثامنة من اصاب صيد افقد اعره شاة فان لم يجد اطعم عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج ويلحق بهذا الباب مسائل
الاولى صيد الحرم وهو بريد في بريد من قتل فيه صيداً ضمنه ولو كان محلا
وهل يحرم وهو يؤم للحرم الاشهر الكراهية ولو اصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن
على اشهر الروايتين ويكره الصيد بين البريد والحرم ويستحب الصدقة بشيء
لكسر قرنه اوفقاء عينه والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه لودخل الحرم ويضمن
المحل لورمى الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا لورماه من الحل وقتله في الحرم
ولوكان الصيد على غصن في الحل واصله في الحرم ضمنه القاتل ومن دخل في الحرم
صيد اوجب عليه ارساله ولو تلف في يده ضمن وكذا لو اخرجه فتلف قبل الارسال
ولوكان طائراً مقصوصاً حفظه حتى يكمل ريشه ثم ارسله وفي تحريم حمام الحرم في
الحل تردد اشبهه الكراهية ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك
اليد التي نتف بها وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة ولا باس بما يذبح المحل في
الحل وهل يملك المحل صيداً في الحرم الاشبه انه لا يملك ويجب ارسال ما يكون معه
الثالث في باقي محظورات وهي تسعة الاستمتاع بالنساء فمن جامع اهله قبل احد
الموقفين قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة والحج من قابل
فرضا كان حجه وهل الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فرضه وقيل الاولى فاسدة
والثانية فرضه والاول هو المروي ولو اكرهها وهي محرمة تحمل عنها الكفارة و

ولا حج عليها في القابل ولو طاوعته لزمها ما يلزمه ولم يحمل عنها الكفارة وعليهما الافتراق
اذا وصلا موضع الخطيئة حتى تقضيا المناسك ومعناه ان لا يخلو الا مع ثالث ولو
كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبره ببدنة ولو استمنى بيده
لزمته البدنة حسب وفي رواية والحج من قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا
لزمه بدنة او بقرة او شاة ولو كان معسرا فشاة او صيام ثلثة ايام ولو جامع قبل
طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو طاف من طواف النساء خمسة
اشواط ثم واقع اهله لم يلزمه الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي في البناء مجاوزة
النصف ولو عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل فعلى كل واحد منهما كفارة وكذا لو كان
العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء
العمرة ولو امنى بنظره الى غير اهله فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة
ان كان معسرا ولو نظر الى امراته لم يلزمه شيء الا ان ينظر اليها بشهوة فيمني
فعليه بدنة ومسها بشهوة فشاة امنى او لم يمن ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور وكذا
لو امنى عن ملاعبة ولو كان يستمع على مجامع او استماع الى كلام امراة من غير نظر
لم يلزمه شيء والطيب يلزمه باستعماله شاة صبغا او اطلاء او بخورا او في الطعام ولا باس
بخلوق الكعبة وان مازجه الزعفران والقلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي يديه ورجليه
شاة اذا كان في مجلس ولو كان كل واحد منهما في مجلسين فدمان ولو افتاه مفت بالقلم
فادمى ظفره فعلى المفتي شاة والمخيط يلزمه به دم ولو اضطر جاز ولو لبس عدة في

مكان واحد وحلق الشعر فيه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان او عشرة لكل مسكين

مد او صيام ثلثة ايام مختارا او مضطرا و في نتف الابطين شاة و في احدهما الطعام ثلثة مساكين

ولو مس لحية او راسه فسقط من شعره تصدق بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء والصلوة

فلا كفارة والتظليل فيه سنة شاة وكذا في تغطية الراس ولو بالطين او الاتماس وحمل ما يستره

والجيد الزفلا كفارة فيه و دون الثلث صادقا وفي الثلث شاة وفي المرة كذا شاة وفي المرتين بقرة

وفي الثلث بدنة وقيل في الدهن الطيب شاة وكذا قيل في قلم اظفر س مسائل ثلث **الاولى**

في قلم الشجرة من الحرم الاثم عمدا ما استثنى سواء كان اصلها في الحرم او فرعها وقيل فيها بقرة

وقيل في الصغيرة شاة في الكبيرة بقرة **الثانية** لو تكرر الوطى تكررت الكفارة ولو كرر اللبس في

اتحد المجلس لم يتكرر وكذا لو تكرر التطيب ويتكرر مع اختلاف المجلس **الثالثة** اذا اكل

المحرم اوليس ما يحرم عليه لزمه دم شاة ويسقط الكفارة عن الناسي والجاهل الا في الصيد

كتاب الجهاد والنظر في امور ثلثة **الاول** فيمن يجب عليه وهو فرض على من استكمل

تسعة البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون همًا ولا مقعدًا ولا اعمى ولا مريضا يعجز

عنه وانما يجب مع وجود الامام العادل او من نصبه لذلك ودعا به اليه ولا يجوز مع الجائر الا

ان يدهم المسلمين من يخشى عنه على بيضة الاسلام او يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع

عن نفسه في الحالين لا معونة الجائر ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة وجبت وعليه القيام

بما يحتاج اليه النائب ولو استناب مع القدرة جاز ايضا والمرابطة ارصاد لحفظ الثغر وهي

مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن جهادا بل حفظا واعلاما لاهل البلد ولو عجز

ولو عجز جاز ان يرابط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده و
كذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابط وان لم ينذره ظاهرا او لم يخف الشنعة ولا يجوز صرف
ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه وكذا من اخذ من غيره شيئا ليرابط له يجب عليه اعادته
وان وجده وجاز له المرابطة او وجبت الثاني فيمن يجب جهاده ويجب قتال من خرج
على امام عادل اذا دعا اليه هو او من نصبه والتأخر عنه كبيرة ويسقط بقيام من فيه غناء ما
لم يستنهض الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم
حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان له فئة اجهز على جريحهم واتبع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن
لا فئة له اقتصر على تفريقهم فلا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا
تسبى ذريتهم ولا نساؤهم ولا يؤخذ اموالهم التي ليست في العسكر وهل يؤخذ ما حواه
العسكر مما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز ويقسم كما يقسم اموال الحرب الثاني في اهل
الكتاب والبحث فيمن يؤخذ الجزية وكميتها وشرائط الذمة وهي تؤخذ من اليهود و
النصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ويقاتل هؤلاء كما يقاتل اهل الحرب حتى يقبلوا
بشرائط الذمة فهناك يقرون على معتقدهم ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين
والنساء والبله والهم على الاظهر ومن بلغ منهم امر بالاسلام او التزام الشرائط فان امتنع
صار حربيا والاولى ان لا يقدر الجزية فانه انسب بالصغار وكان علي عليه السلام يأخذ
من الغني ثمانية واربعين درهما ومن المتوسط اربعة وعشرين درهما ومن الفقير اثنا
عشر درهما لاقتضاء المصلحة لا توظيفا لازما ويجوز وضع الجزية على الرؤوس او الارض

وفي جواز الجمع قولان أشبههما الجواز وإذا أسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل
الأداء قولان أشبههما السقوط ويؤخذ من تركته لو مات بعد الحول ذمياً **أما الشرائط**
فخمسة قبول الجزية وأن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم أو السرقة لأموالهم وأن لا يتظاهروا
بالمحرمات كشرب الخمر والزنا ونكاح المحارم وأن لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً وأن
يجري عليهم أحكام الإسلام **ويلحق بذلك البحث** في الكنائس والمساجد و
المساكن فلا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الإسلام وتزال لو استحدثت ولا بأس
بما كان عادياً قبل الفتح وبما أحدثوه في أرض الصلح ويجوز رمها ولا يعلو الذمي ببنيانه
فوق المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل به ولا يجوز لأحدهم دخول
المسجد الحرام ولا غيره ولو أذن له المسلم مسائل **الأولى** يجوز أخذ الجزية من أثمان
المحرمات كالخمر **الثانية** يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في الذب عن الإسلام
من المسلمين **الثالث** من ليس لهم كتاب ويبدأ بقتال من يليه إلا مع اختصاص الأبعد
بالخطر ولا يبدؤون إلا بعد الدعوة إلى الإسلام فإن امتنعوا حل جهادهم ويختص بدعائهم
الإمام أو من يأمره وتسقط الدعوة عمن قوتل بها وعرفها فإن اقتضت المصلحة المهادنة
جاز لكن لا يتولاها إلا الإمام أو من يأذن له ويذم الواحد من المسلمين للواحد من الكفار
ويمضي ذمامه على الجماعة ولو كان أدونهم ومن دخل بشبهة الأمان فهو آمن حتى يرد إلى
مأمنه ولو استذم فقيل لا نذم فظن أنهم أذموا فدخل وجب إعادته إلى مأمنه نظراً إلى
الشبهة ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقل إلا لمتحرف أو متحيز إلى فئة ولو غلب

غلب على الظن العطب على الأظهر ولو كان أكثر جاز ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح
كهدم الحصون ورمي المناجيق ولا يضمن ما يتلف بذلك للمسلمين بينهم ويكره بإلقاء النار
ويحرم بإلقاء السم وقيل يكره ولو تترسوا بالصبيان او المجانين او النساء ولم يمكن الفتح الا بقتلهم
جاز وكذا لو تترسوا بالأسارى من المسلمين ولا دية وفي الكفارة قولان ولا تقتل نساؤهم
ولو عاونّ الا مع الاضطرار ويحرم التمثيل بأهل الحرب والغدر والغلول منهم ويقاتل في
أشهر الحرم من لا يرى لها حرمة ويكف عمن يرى حرمتها ويكره القتال قبل الزوال والتبييت
وان تعرقب الدابة والمبارزة بين الصفين بغير اذن الامام **النظر الثالث** في التوابع
وهي اربعة **الاولى** في قسمة الفيء يجب اخراج ما شرطه الامام اولا كالجعائل ثم ما يحتاج
اليه الغنيمة كأجرة الحافظ والراعي وبما يرضخ لمن لا قسمة له كالنساء والكفار ثم يخرج
الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة
قبل القسمة وكذا من لحق بهم من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان وقيل للفارس ثلاثة
ولو كان معه افراس اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا يقسم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا
عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل ويكون الراكب في الغنيمة كالراجل والاعتبار بكونه فارسا عند
الحيازة لا بدخول المعركة والجيش يشارك سريته ولا يشاركها عسكر البلد وصالح النبي صلى
الله عليه وآله الاعراب على ترك المهاجرة بأن يساعدوا إذا استنفرهم ولا نصيب لهم
في الغنيمة ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم تدخل في الغنيمة
ولو عرفت بعد القسمة فقولان اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها

مع التفرقة ولا الأقل الغنيمة **الثاني** في الأسارى والإناث منهم والأطفال يسترقون
ولا يقتلون ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالإنبات والذكور البالغون يقتلون حتما
إن أخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا والإمام مخير بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم
وأرجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا وإن أخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان الإمام
مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولا يسقط هذا الحكم لو أسلموا ولا يقتل الأسير لو عجز
عن المشي ولا بذل الطعام له وإن كان يصير على القتل ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم
ولو اشتبها قيل يوارى من كان كميش الذكر كما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قتلى بدر وحكم
الطفل حكم أبويه فإن أسلما أو أسلم أحدهما لحق بحكمه ولو أسلم حربي في دار الحرب حقن دمه
وماله مما ينقل دون العقارات والأرضين ولحق به ولده الأصاغر ولو أسلم عبد في
دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط خروجه تردد والمروي أنه يشترط **الثالث**
في أحكام الأرضين كل أرض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين كافة والغانمون
في الجملة لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص والنظر فيها إلى الإمام يصرف
حاصلها في المصالح وما كان مواتا وقت الفتح فهو للإمام ولا يتصرف فيه إلا بإذنه وكل
أرض فتحت صلحا على أن الأرض لأهلها والجزية فيها فهي لأربابها ولهم التصرف فيها
ولو باعها المالك صح وانتقل ما عليها من الجزية إلى ذمة البائع ولو أسلم سقط ما على
أرضه أيضا لأنه جزية ولو شرط الأرض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة والجزية
على رقابهم وكل أرض أسلم أهلها طوعا فهي لهم وليس عليهم سوى الزكاة في حاصلها

مما يجب فيه الزكوة وكل ارض تركت اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من يعمرها وعليه طسقها للارباب وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها فهو احق بها واذا كان لها مالك فعليها طسقها له **الرابع** الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان على الاعيان في اشد القولين والامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن المنكر كله واجب ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطا اربعة العلم بان ما يامر به معروف وما ينهى عنه منكر وان يجوز تاثير الانكار وان لا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع وان لا يكون فيه مفسدة ويكفي بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف ولو زال بالاظهار الكراهية اقتصر عليه ولو كان بنوع من الاعراض ولو لم يثمر انتقل الى اللسان ولو لم يثمر الا باليد كالضرب جاز اما لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا باذن الامام وكذا الحدود لا ينفذها الا الامام او من نصبه وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته وولده ومملوكه وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا امنوا ويجب على الناس مساعدتهم ولو اضطره الجائر انسانا الى اقامة الحد جاز ما لم يكن قتلا محرما ولا تقية فيه ولو اكرهه الجائر على القضاء اجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي بما استطاع فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا

كتاب التجارة

وفيه فصول **الفصل الاول** فيما يكتسب به والمحرم منه انواع **الاول** الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع والميتة والدم والارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه وقيل بالمنع من الابوال كلها الا ابوال الابل والخنازير والكلاب الا كلب الصيد

وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولان والمائعات النجسة عدا الدهن لفائدة
الاستصباح به تحت السماء لا تحت الظلة ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب من
شحوم الميتة وألياتها **الثاني** الآلات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة
المبتدعة كالصنم والصليب وآلات القمار كالنرد والشطرنج **الثالث** ما يقصد
به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لأعداء الدين في حال الحرب وقيل مطلقا وإجارة
المساكن والحمولات للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعه
ممن يعمله **الرابع** ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالدب والقرد أو بحرية
كالجري والسلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا بأس بسباع الطير والهرة والفهد
وفي بقية السباع قولان أشبهها الجواز **الخامس** الأعمال المحرمة كعمل
الصور المجسمة والغناء عدا المغنية لزف العرائس إذا لم تتغن بالباطل ولم يدخل عليها
الرجال والنوح بالباطل أما بالحق فجائز وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال و
نسخها لغير النقض وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما
يخفى وتدليس الماشطة ولا بأس بكسبها مع عدمه وتزيين الرجل بما يحرم عليه وزخرفة
المساجد والمصاحف والمعونة على الظالم وأجرة الزانية **السادس** الأجرة على
القدر الواجب من تغسيل الأموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم والرشا في الحكم والأجرة
على الصلاة بالناس والقضاء ولا بأس بالرزق من بيت المال وكذا على الأذان و
لا بأس بالأجرة على عقد النكاح والمكروه ما لا يفضي إلى المحرم غالبا كالصرف

كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصباغة والذبح وبيع ما يكن من السلاح لاهل الكفر كالخيل والدرع واما صنعة كالحياكة والحجامة اذا اشرط وضراب الفحل ولا باس بالختانة وخفض الجواري واما لتطرق الشبهة اليه ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم ومن المكروه الاجرة على تعليم القرآن ونسخه وكسب القابلة مع الشرط ولا باس به لو تجرد ولا باس بالاجرة تعليم الحكم والآداب وقد يكره الاكتساب باشياء آخر ياتي في اماكنها انشاء الله تعالى مسائل ست الاولى لا يؤخذ ما نثر في الاعراس الا ما يعرف معه الاباحة الثانية لا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها الثالثة يجوز ان يشترى من السلطان الجائر ما ياخذه باسم المقاسمة واسم الزكوة من ثمرة وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا له الرابعة لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا ياخذ منه الا باذنه على الاصح ولو اعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة ولو عين له لم يتجاوز الخامسة جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا فهي حلال السادسة الولاية عن العادل جائزة وربما وجبت وعن الجائر محرمة الا مع الخوف نعم لو تيقن التخلص من الأثم والتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت ولو اكره الا مع ذلك اجاب دفعا للضرر وينفذ امره ولو كان محرما الا في قتل المسلم الفصل الثاني في البيع وادابه اما البيع فهو الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة

من مالك الى غيره بعوض مقدر معلوم وله شروط الاول يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار وان يكون البائع مالكا او وليا كالاب والجد للاب والحاكم وامينه والوصي او وكيلا ولو باع الفضولي فقولان اشبههما وقوفه على الاجازة ولو باع ما لا يملكه مالك كالحر وفضلات الانسان والخنافس والديدان لم ينعقد ولو جمع بين ما يملك في عقد واحد كعبده وعبد غيره صح في عبده ووقف الاخر على الاجازة واما لو باع العبد والحر او الشاة والخنزير صح فيما يملك وبطل في الاخر ويقومان ثم يقوم احدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد الثاني الكيل والوزن والعدد فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد لا كذلك بطل ولو تعسر الوزن او العد اعتبر مكيال واخذ من الباقي بحسابه ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول ويجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم وان اختلف اجزائه الثالث لا يباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة او الوصف ولو كان المراد طعمها او ريحها فلا بد من اختبارها اذا لم يفسد به ولو بيع ولما يختبر فقولان اشبههما الجواز وله الخيار لو خرج معيبا ويتعين الارش بعد الاحداث فيه ولو ادى اختباره او افساده كالجوز والبطيخ جاز شراءه ويثبت الارش لو خرج معيبا لا الرد ويرجع بالثمن ان لم يكن لمكسوره قيمة وكذا يجوز بيع المسك في فارة وان لم يفتق ولا يجوز بيع السمك في الاجام لجهالته وان ضم اليه القصب على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحلب منه وكذا اصواف الغنم

النخل ثمرها في بطونها وكذا كل واحد منهما منفرداً وكذا ما يلقح الفحل وكذا ما يضرب الصياغ تسليمه

الرابع تقدير الثمن وجنسه فلو اشتراه بحكم احدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري لو تلف المبيع مع قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه واذا اطلق النقد انصرف الى نقد البلد ولو عين نقد لزم ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع قائماً وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفاً ويوضع لظروف الثمن والتمر ما هو معتاد لا ما يزيد

الخامس القدرة على تسليمه فلو باع الآبق منفرداً لم يصح ويصح ولو ضم اليه شيئاً

واما الآداب فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المتباعين والاقالة لمن استقال والشهادتان والتكبير عند الابتياع وان ياخذ ناقصاً ويعطي راجحاً والمكروه مدح البايع وذم المشتري والحلف والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق اولاً ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسن والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء ودخوله في سوم اخيه وان يتوكل الحاضر للبادي وقيل يحرم وتلقي الركبان وحده اربعة فراسخ فما دون ويثبت الخيار ان ثبت الغبن والزيادة في السلعة مواطاة للبايع وهو النجش والاحتكار وهو حبس الاقوات وقيل يحرم وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح و

يتحقق الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد باذل وقيل اذا استبقاه
في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلثة ايام ويجبر المحتكر على البيع وهل يسعر عليه لا

الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه واقسامه ستة

الاول خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل بيع لم يشترط فيه سقوطه
ما لم يفترقا **الثاني** خيار الحيوان وهو ثلثة ايام للمشتري خاصة على الاصح و
يسقط لو شرط سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف فيه المشتري سواء
كان تصرفا لازما كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض **الثالث**
خيار الشرط وهو لازم بحسب ما يشترط ولا بد ان يكون مدته مضبوطة ولو
كانت محتملة لم يجز كقدوم الغزاة وادراك الثمرات ويجوز اشتراط مدة يرد
فيه البايع الثمن ويرتجع المبيع فلو انقضت ولما يرد لزم البيع ولو تلف في المدة تلف
من المشتري وكذا لو حصل له نماء كان له **الرابع** خيار الغبن ومع ثبوته وقت
العقد بما لا يتغابن فيه غالبا وجهالة المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والامضاء
الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التاخير فالبيع
لازم ثلثة ايام ومع انقضائها يثبت الخيار للبايع فان تلف قال المفيد يتلف
في الثلثة من المشتري وبعدها من البايع في الحالين لان التقدير انه لم يقبض
المبيع ولو اشترى ما يفسد من يومه ففي رواية يلزم البيع الى الليل فان لم يات
بالثمن فلا بيع له **السادس** خيار الرؤية وهو يثبت في بيع الاعيان الحاضرة

مشتريه من غير مشاهدة ولا تسليم حتى يذكر الجنس والوصف في مكان مرئية
اللزوم ولا فكان المشتري الرد وكذا لو بيره البايع واشترى بالوصف كان الخيار
للبايع لو كان بخلاف الصفة وسياتي خيار العيب انشاء الله تعالى واما
الاحكام فمسايل الاولى خيار المجلس يختص البيع دون غيره والثاني
التصرف يسقط خيار الشرط الثالثة الخيار يورث مشروطا كان او لازما
بالاصل الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والكان الخيار
للمشتري جاز له التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه الخامسة اذا تلف المبيع
قبل قبضه فهو من مال بايعه وكذا بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري ما لم يفرط
ولو تلف بعد ذلك كان من المشتري السادسة لو اشترى ضيعة راى
بعضها ووصف له سايرها كان له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل
الرابع في لواحق البيع وهي خمسة الاول في النقد والنسية من ابتاع
مطلقا فالثمن حال كما لو شرط تعجيله ولو شرط التاجيل مع تعين المدة صح ولو لم
يتعين بطل وكذا لو عين اجلا محتملا كقدوم الغزاة وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا
نسية وفي رواية له اقل الثمنين نسية ولو كان نسية الى اجلين بطل ويصح ان يبتاع
ما باعه نسية قبل الاجل بزيادة او نقصان بجنس الثمن او غيره حالا وموجلا اذا لم
اذا لم يشترط ذلك ولو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه من غير
زيادة ولا نقصان صح ولو زاد عن الثمن او نقص ففيه روايتان اشبهها الجواز

ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وان طلب ولو شرط الدفع لم يجب القبض ولو حل فقبضه ويجب القبض ولو امتنع البائع فهلك من غير تفريط من البائع ذل تلف من البائع وكذا في طرف البائع لو باع سلماً عن ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبره كان المشتري الرد والامساك بالثمن حالاً وفي رواية للمشتري من الاجل مثله **مسئلتان الاولى** اذا باع مرابحة فليسب الربح السلعة ولو نسبه الى اصل المال فقولان اصحهما الكراهية الثانية من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء قومها او بسط الثمن عليها وباع خيارها ولو اخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة ولو قوم على الدلال متاعاً ولم يواجبه البيع جعل له الزايد او شاركه فيه او جعل لنفسه منه قسطاً وللدلال الزايد لم يجز بيع ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة كما قلنا وفي الاول ويكون للدلال الاجرة والفائدة للتاجر سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه ومن الاصحاب من فرق **الثاني** فيما يدخل في المبيع من باع ارضاً لم يدخل نخلها ولا شجرها الا ان يشترط وفي الرواية اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ولو ابتاع داراً دخل الاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة للاعلى بالانفراد ولو باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع الا ان يشترط وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة حاملاً على الاظهر ولو لم تؤبر النخلة فالطلع للمشتري **الثالث** في القبض اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقارات وكذا

وكذا فيما ينقل وقيل في القماش هو الإمساك باليد وفي الحيوان هو نقله ويجب تسليم
المبيع مفرغاً فلو كان فيه متاع فعلى البائع إزالته ولا بأس ببيع ما لم يقبض ويكره
فيما يكال أو يوزن وتتأكد الكراهية في الطعام وقيل يحرم وفي رواية لا يبيعه حتى
يقبضه إلا أن توليه ولو قبض المكيال فادعى نقصانه فإن حضر الاعتبار فالقول قول البائع
مع يمينه وإن لم يحضره فالقول قوله مع يمينه وكذا القول في الموزون والمعدود والمذروع

الرابع في الشروط ويصح منها ما كان سائغاً داخلاً تحت القدرة كقصارة
الثوب ولا يصح اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على أن يصيره سنبلاً ولا بأس باشتراط
تبقيته ومع الإطلاق لا يلزم البائع إبقاؤه إلى إدراكه وكذا الثمرة ما لم يشترط
الإبقاء ويصح اشتراط العتق والتدبير والكتابة ولو اشترط أن لا يعتق أو لا يطأ
قيل يبطل الشرط دون البيع ولو اشترط في الأمة أن لا تباع ولا توهب فالمروي
الجواز ولو باع أرضاً جرباناً معينة فنقصت فالمشتري بالخيار بين الفسخ والإمضاء
بالثمن وفي رواية له أن يفسخ أو يمضي البيع بحصتها من الثمن وفي الرواية إن كان للبائع
أرض بجنب تلك الأرض لزم البائع أن يوفيه منها ويجوز أن يبيع مختلفين صفقة
وأن يجمع بين سلف وبيع **الخامس في العيوب** وضابطها ما كان زائداً على الخلقة
الأصلية أو ناقصاً وإطلاق العقد يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري
بين الرد والأرش ولا خيرة للبائع ويسقط الرد بالبراءة من العيب ولو إجمالاً
وبالعلم به قبل العقد وبالرضا بعده وبحدوث عيب عنده وبإحداثه في المبيع

حدثا كركوب الدابة والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيب واما الارش فيسقط
بالثلثة الاول دون الاخيرين ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه وذكره مفصلا
افضل ولو ابتاع شيئين صفقة فظهر العيب في البعض

فليس له رد المعيب منفردا وله

رد الجميع او الارش ولو اشترى اثنان شيئا صفقة فلهما الرد بالعيب او الارش وليس
لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر والوطي يمنع رد الامة الا من عيب الحبل ويرد معها
نصف عشر قيمتها **وهنا مسائل الاولى** التصرية تدليس يثبت بها خيار
الرد ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاعا من بر **الثانية** الثيوبة
ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فثبت سبق الثيوبة كان له الرد ولو لم يثبت الفسخ لم
يرد لان ذلك قد تذهب بالنزوة **الثالثة** لا يرد العبد بالاباق الحادث
عند المشتري ويرد بالسابق **الرابعة** لو اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر فصاعدا
ومثلها تحيض فله الرد لان ذلك لا يكون الا لعارض **الخامسة** لا يرد البزر
والزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج عن العادة جاز رده اذا لم يعلم
السادسة لو تنازعا في التبري من العيب ولا بينة فالقول قول منكره
مع يمينه **السابعة** لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة فالقول قول البائع
مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد لاحدهما **الثامنة** يقوم المبيع صحيحا
ومعيبا ويرجع المشتري على البائع بنسبة ذلك من الثمن ولو اختلف اهل

لملول المشتري الحكرة يرجع الى القيمة الوسطى الثابتة فلو حدث العيب بين العقد و قبل القبض كان المشتري الخ رد في الامر شئ قولا لانه منع الفسخ وكذا لو قبض المشتري بعضا وحدث في الباقي كان الحكم ثابتا في تمام المبيع الفصل الخامس في الربا وتحريمه معلوم من الشرع حتى ان الدرهم منه اعظم من سبعين زنية وثبت في كل مكيل او موزون مع الجنسية نقدا او نسيئة وله اسم خاص كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويشترط في بيع المثلين التساوي في القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدا او نسيئة ويصح متفاضلا نقدا في مختلفين ويكره نسيئة ويجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق عنه وان عرف وجهل الربا صالح عليه وان مزج بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسه لو جهل التحريم كفاه الانتهاء واذا اختلف اجناس العروض جاز التفاضل نقدا وفي النسيئة قولان اشبههما الكراهية والحنطة والشعير جنس واحد في الربا وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد في الربا وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف وما يستخرج من اللبن جنس واحد وكذا الادهان تتبع ما تستخرج منه وما لا كيل ولا وزن فيه فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسيئة خلاف والاشبه الكراهية وفي ثبوت الربا في المعدود تردد والاشبه الانتفاء ولو بيع شيء كيلا او وزنا في بلد وفي آخر جزافا فلكل بلد حكمه وقيل يغلب تحريم التفاضل وفي بيع الرطب بالتمر روايتان اشبههما

المنع وهل تسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب والتمر بالرطب الاشبه لا ولا يثبت
الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المالك والمملوك ولا بين
المسلم والحربي ويثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما انه يثبت ويباع
الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره بيع الحيوان باللحم ولو تماثلا وقد يتخلص من الربا
بان يجعل مع الناقص متاعا من غير جنسه مثل درهم ومد من تمر بمدين او بيع
احدهما سلعته لصاحبه ويشتري الاخرى بتلك الثمن **ومن هذا الباب**
الكلام في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط فيه التقابض في المجلس ويبطل
لو افترقا قبله على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض ولو فارقا المجلس مصطحبين
لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض فافترقا قبله بطل ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى
بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني ولو كان له عليه دنانير فامره ان يحولها الى الدراهم
وساعره فقبل صح وان لم يتقابضا لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد منهما ويجوز في المختلف ويستوي في اعتبار التماثل الصحيح والمكسور والمصوغ
واذا كان في احدهما غش لم يبع بجنسه الا ان يعلم مقدار ما فيه فيزاد الثمن عن قدر
الجوهر بما يقابل الغش ولا يباع تراب الذهب بالذهب ولا تراب الفضة بالفضة
ويباع بغيره ولو جمعا جاز بيعه بهما ويباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب
او الفضة وان كان فيه يسير من ذلك ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة اذا كانت
معلومة الصرف وان لم تكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها **مسائل الاولى** اذا

اذا دفع زيادة عما الباع صح ويكون الزايد اعانة ولكن الربا فيه زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا ولو كانت الزيادة مما يتفاوت به الموازين لم يجب اعادته الثانية
يجوز ان يبدل له درهما بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم ويجوز ان يقرضه الدراهم . ويشترط ان ينقدها بارض اخرى الثالثة
الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان امكن تخليصهما لم تبع باحدهما وان تعذر وكان الغالب احدهما بيعت بالاقل وان تساويا بيعت بهما الرابعة المراكب
والسيوف المحلات ان علم مقدار الحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المراكب او النصل نقدا ولو بيعت نسية نقد من الثمن ما قابل الحلية وان جهل بيعت بغير الجنس
وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئا اخر الخامسة لا يجوز بيع شئ بدينار غير درهم لانه مجهول السادسة ما يجتمع من تراب الصائغ يباع بالذهب و
الفضة او بجنس غيرهما ويتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل السادس
في بيع الاثمار لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم يبد صلاحها
وهو ان يحمر او يصفر على الاشهر نعم لو ضم اليها شيئا او بيعت ازيد من سنة او
يشترط القطع جاز ويجوز بيعها مع اصولها وان لم يبد صلاحها وكذا لا يجوز
بيع ثمرة الشجرة حتى تظهر ويبدو صلاحها وهو ان ينعقد الحب واذا ادرك
بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادرك ثمرة بستان ففي جواز بيع بستان
اخر لم يدرك منضما اليه تردد والجواز اشبه ويصح بيع ثمرة الشجرة ولو كان في اكمام

منضما الى اصوله او منفردا وكذا يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا ويجوز بيع الخضر
بعد انعقادها لقطة ولقطات وكذا ما يجز كالرطبة جزة وجزات وكذا ما يخرط
كالحناء والتوت خرطة وخرطات ولو باع الاصول من النخل بعد التابير فالثمرة للبائع
وكذا الشجرة بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري وعليه تبقيتها الى اوان بلوغها
ويجوز ان يستثني البائع ثمرة شجرات بعينها او حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو
خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه ولا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي
المزابنة وهل يجوز بتمر من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل
بحب منه وهي المحاقلة وفي بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما التحريم ويجوز بيع العرية
بخرصها وهي النخلة التي تكون في دار آخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا ويجوز
بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه وان امتنع قلعه البائع ان شاء ولو تركه كان له
ان يطالبه باجرة ارضه ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل
قبضها على كراهية ولو كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة
بوزن معلوم صح واذا مر الانسان بثمرة النخل جاز ان ياكل ما لم يضر صاحبه او لم يقصد
ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر تردد

الفصل السابع في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال

البائع ولو كان بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه ولا يمنع العيب الحادث
من الرد بالخيار واذا بيعت الحامل فالولد للبائع على الاظهر ما لم يشترطه المشتري

المشتري ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا ولو باع واستثنى الرأس او الجلد ففي رواية السكوني يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه ولو اشترى جماعة في شراء الحيوان واشترط احدهم الرأس او الجلد بماله كان له نسبة ما نقد لا ما شرطه ولو قال اشترِ حيوانا بشركتي صح وعلى كل واحد نصف الثمن ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط وفي رواية اذا شاركه في جارية وشرط الشريك الربح دون الخسارة جاز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى رأسا ان يغير اسمه ويطعمه شيئا حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في الميزان **ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى** المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئا **الثانية** من اشترى عبدا له مال كان ماله للبائع الا مع الشرط **الثالثة** يجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت ممن تحيض وبخمسة واربعين يوما ان لم تحض وكانت في سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء على المشتري اذا لم يستبرءها البائع ويسقط الاستبراء عن الصغيرة واليائسة والمستبرئة وامة المرأة ويقبل قول العدل اذا اخبر بالاستبراء ولا توطأ الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر ولو وطئها عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه **الرابعة** يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا وحده سبع سنين وقيل ان يستغني عن الرضاع ومنهم من حرم **الخامسة**

اذا وطي المشتري الامة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق وله عقرها نصف
العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا وقيل يلزمه مهر امثالها وعليه قيمة الولد
يوم سقط حيا ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البائع وفي رجوعه بالعقر قولان اشبههما
الرجوع **السادسة** يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه او كله
ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح ردها على البائع واستعاد ثمنها فان
مات ولا عقب له سعت الامة في قيمتها على رواية مسكين السمان وقيل
يحفظها كاللقطة وقيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي لكان حسنا **السابعة** اذا دفع
الى مأذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه ببقية المال فاشترى اباه
وتحاق مولاه ومولى الاب وورثة الآمر بعد العتق والحج فكل يقول اشترى من
مالي ففي رواية ابن اشيم مضت الحجة ويرد المعتق على مواليه رقا ثم اي الفريقين
اقام البينة كان له رقا وفي المستند ضعف وفي الفتوى اضطراب ويناسب الاصل
الحكم بامضاء ما فعله المأذون ما لم يقم بينة تنافيه **الثامنة** اذا اشترى عبدا
فدفع البائع اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد قيل يرتجع نصف الثمن ثم ان
وجده تخير والا كان الآخر بينهما نصفين وفي الرواية ضعف ويناسب الاصل
ان يضمن الآبق ويطالب بما ابتاعه ولو ابتاع عبدا من عبدين لم يصح وحكى
الشيخ في الخلاف الجواز **التاسعة** اذا وطي احد الشريكين الامة سقط عنه من الحد
ما قابل نصيبه ويحد بالباقي مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركاء

الشركاء وقيل تقوم بمجرد الوطي وينعقد الولد حراً وعلى الواطي قيمة حصص الشركاء
منه عند الولادة **العاشرة** المملوكان المأذونان لهما في التجارة اذا ابتاع كل
منهما صاحبه حكم للسابق ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للاقرب فان اتفقا بطل
العقد ان وفي رواية يقرع بينهما **الفصل الثامن** في السلف وهو ابتياع
مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه والنظر في شروطه واحكامه ولواحقه
الاول الشروط وهي خمسة الاول ذكر الجنس والوصف فلا يصح فيما لا يضبطه
الوصف كاللحم والخبز والجلود ويجوز في الامتعة والحيوان والحبوب وكل ما يمكن ضبطه
الثاني قبض راس المال قبل التفرق ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض و
لو كان الثمن ديناً على البايع صح على الاشبه لكنه يكره **الثالث** تقدير المبيع بالكيل
او الوزن ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد ولا يصح في القصب اطناناً ولا في الحطب
حزماً ولا في الماء قرباً وكذا اشترط التقدير في الثمن وقيل يكفي المشاهدة **الرابع**
تعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان **الخامس** ان يكون وجوده غالباً
وقت حلوله ولو كان معدوماً وقت العقد **الثاني** في احكامه **وهي مسائل**
الاولى لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على كراهية في الطعام
على من هو عليه وعلى غيره وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه وكذا بيع الدين فان باعه
بما هو حاضر صح وكذا ان باعه بمضمون حال ولو شرط تأجيل الثمن قيل يحرم لانه دين بدين
وقيل يكره وهو الاشبه اما لو باع ديناً في ذمة زيد بدين للمشتري في ذمة عمرو لم يجز

لا تبيع دين بدين **الثانية** اذا دفع دون الصفة ورضي المسلم صح ولو دفع بالصفة
وجب القبول وكذا لو دفع فوق الصفة ولا كذا لو دفع اكثر **الثالثة** اذا تعذر عند
الحلول او انقطع فطالب كان مخيرا بين الفسخ والصبر **الرابعة** اذا دفع اليه من غير
الجنس ورضي الغريم ولم يساعره احتسب بقيمته يوم الاقباض **الخامسة** عقد السلف
قابل لاشتراط ما هو معلوم فلو شرط اشتراط بيع او هبة او عمل محلل او صنعة ولو اسلف
في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح والاشبه المنع للجهالة ولو اشترط ثوبا من
غزل امرأة معينة او غلة من قراح بعينه لم يضمن **النظر الثالث** في لواحقه وهي
قسمان **الاول** في دين المملوك وليس له ذلك الا مع الاذن فلو بادر لزم في ذمته
ويتبع به اذا اعتق ولا يلزم المولى ولو اذن له المولى لزمه دون المملوك ان استبقاه
او باعه ولو اعتقه فروايتان احديهما يسعى في الدين والاخرى لا يسقط عن ذمة
المولى وهي الاشهر ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان لغريم
المملوك كاحدهم ولو كان مأذونا في التجارة فاستدان لم يلزم المولى وهل يسعى العبد
فيه قيل نعم وقيل يتبع به اذا اعتق وهو الاشبه **القسم الثاني** في القرض وفيه اجر عظيم
ناشئ من معونة المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار على العوض ولو شرط النفع ولو زيادة
الصفة حرم نعم لو تبرع المقترض بالزيادة في العين او الصفة لم يحرم ويقترض الذهب
والفضة وزنا والحبوب كالحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا ويملك الشيء
المقترض بالقبض ولا يلزم اشتراط الاجل فيه ولا يتأجل الدين الحال مهرا كان او غيره

لغيره ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه وعزل عند وفاته
موصياً به ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس قيل يتصدق به عنه ولا يصح المضاربة
بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم وقبض ثمنه جاز أن يقبضه المسلم عن حقه
ولو أسلم الذمي قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف ولو كان لاثنين ديون فاقتسماها
فما حصل لهما وما توى منهما ولو بيع الدين بأقل منه لم يلزم الغريم أن يدفع أكثر
مما دفع على تردد **تتمة** أجرة الكيال ووزان المتاع على البائع وكذا أجرة بائع الأمتعة
وأجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري وكذا أجرة مشتري الأمتعة ولو تبرع الواسطة
لم يستحق الأجرة وإذا جمع الواحد بين الابتياع والبيع فأجرة كل عمل على الآمر به ولا
يجمع بينهما الواحد ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو اختلفا في التفريط
ولا بينة فالقول قول الدلال مع يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة

كتاب الرهن

وأركانه أربعة **الأول** في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ولا بد فيه
من الإيجاب والقبول وهل يشترط الإقباض الأظهر نعم ومن شرطه أن يكون
عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه منفرداً كان أو مشاعاً ولو رهن ما لا يملك وقف على إجازة
المالك ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه وهو لازم من جهة الراهن ولو شرطه مبيعاً عند
الأجل لم يصح ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن نعم لو تجدد بعد الارتهان
دخل وفائدة الرهن للراهن ولو رهن رهنين بدينين ثم أدى عن أحدهما لم يجز إمساكه
بهما ولا يدخل زرع الأرض في الرهن سابقاً كان أو متجدداً **الثاني** في الحق

ويشترط ثبوته في الذمة مالاً كان أو منفعة ولو رهن على مال ثم استدان آخر وجعله
عليهما صح **الثالث** في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف وللولي أن
يرهن لمصلحة المولى عليه وليس للراهن التصرف في الرهن بإجارة ولا سكنى ولا
وطي لأنه تعريض للإبطال وفيه رواية بالجواز مهجورة ولو باعه الراهن وقف على إجازة
المرتهن وفي وقوف العتق على إجازة المرتهن تردد أشبهه الجواز **الرابع** في المرتهن ويشترط
فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن ولو عزل لم ينعزل وتبطل
الوكالة بموت الموكل دون الرهانة ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن أحق من
غيره باستيفاء دينه من الرهن سواء كان الراهن حياً أو ميتاً وفي الميت رواية أخرى
ولو قصر الرهن ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن أمانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه
شيء من ماله ما لم يتلف بتعد أو تفريط وليس له التصرف فيه ولو تصرف فيه من غير إذن ضمن
العين والأجرة ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها وتقاصا وفي رواية الظهر يركب والدر
يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن إن خاف
جحود الوارث ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بينة فالقول قول الوارث وله
إحلافه إن ادعى عليه العلم ولو باع الرهن وقف على الإجازة ولو كان وكيلاً فباع بعد
الحلول صح ولو أذن الراهن في البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يحل **ويلحق بهذا**
الباب مسائل النزاع وهي أربعة **الأولى** يضمن المرتهن قيمة الرهن
يوم تلفه وقيل أعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف ولو اختلفا فالقول قول الراهن

الراهن وقيل قول المرتهن وهو اشبه الثانية لو اختلفا فيما على الرهن فالقول
قول الراهن وقيل قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن الثالثة لو قال
القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه وفيه رواية
اخرى متروكة الرابعة ان اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه كتاب
الحجر المحجور وهو الممنوع من التصرف في ماله واسباب الحجر ستة الصغر والجنون و
الرق والمرض والفلس والسفه ولا ينزول الحجر الصغير الا بوصفين الاول البلوغ
وهو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة او خروج المني الذي منه الولد من الموضع
المعتاد ويشترك فيهما الذكور والاناث او السن وهو بلوغ خمس عشر سنة وفي
رواية من ثلث عشرة الى اربع عشرة وفي اخرى ببلوغ عشر وفي الانثى ببلوغ تسع
الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة تردد ومع عدم الوصفين
او احدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن ويعلم الرشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات
ويثبت بشهادة رجلين في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء والسفيه هو الذي
يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب
او اقر بمال ويصح طلاقه وظهاره واقراره بما لا يوجب مالا والمملوك ممنوع من التصرفات
الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث وكذا في التبرعات المنجزة
على الخلاف والولاية للاب والجد للاب يليان على الصغير والمجنون فان فقدا فالوصي فان فقد
فالحاكم كتاب الضمان وهو عقد شرع للتعهد بنفس او بمال واقسامه

ثلثة الاول ضمان المال ويشترط في الضامن التكليف وجواز التصرف ولا بد من
رضى المضمون ولا عبرة برضاء المضمون عنه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح
وهو ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ويبرئ المضمون عنه ويشترط
فيه الملاءة او علم المضمون له باعساره ولو بان اعساره كان المضمون له مخيرا والضمان
المؤجل جائز وفي المعجل قولان اصحهما الجواز ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن
بسؤاله ولا يؤدي اكثر مما دفع ولو وهبه المضمون له او ابراه لم يرجع على المضمون عنه
بشيء ولو كان باذنه واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم
كميته على الاظهر ويثبت عليه ما تقوم به البينة لا ما يثبت في دفتر وحساب ولا ما يقر به
المضمون عنه **القسم الثاني** في الحوالة وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة
الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط رضى الثلثة وربما اقتصر بعض على رضى المحيل والمحتال
ولا يجب قبول الحوالة ولو كان على ملي نعم لو قبل لزمت ولا يرجع المحتال على المحيل ولو افتقر
المحال عليه ويشترط ملاءته وقت الحوالة او علم المحتال باعساره ولو بان فقره يرجع ويبرأ
المحيل وان لم يبرأه المحتال وفي رواية ان لم يبرأه فله الرجوع **القسم الثالث الكفالة**
وهي التعهد بالنفس ويعتبر رضى الكافل والمكفول له دون المكفول عنه وفي اشتراط
الاجل قولان فان اشترط اجلا فلا بد من كونه معلوما واذا دفع الكافل الغريم فقد برئ
وان امتنع الكفيل كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم او ما عليه ولو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا كان
كفيلا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال

للمال ان لم يقبضه في الاجل ومن خلص غريما من يد غريمه قهرا الزمه اعادته او اداء ما عليه
ولو كان قد تلف اعاده او دفع الدية ويبطل الكفالة بموت المكفول

كتاب الصلح

وهو عقد مشروع لقطع المنازعة ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا او احل
حراما ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما دينا كان ما
فيه او عينا وهو لازم من طرفيه ويبطل بالتقايل ولو اصطلح الشريكان على ان الخسران
على احدهما والربح له وللاخر راس ماله صح ولو كان بيد اثنين درهمان فقال
احدهما هما لي وقال الاخر هما بيني وبينك فللمدعي الكل درهم ونصف وللاخر ما بقي
وكذا لو اودعه انسان درهمين واخر درهما فامتزجت لا عن تفريط وتلف
واحد فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللاخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين
درهما وللاخر ثوب بثلثين فاشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه والا بيعا
وقسما الثمن بينهما اخماسا واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح

كتاب الشركة

وهي اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشيء الواحد على سبيل الشياع
وتصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما من الاخر ولا تصح
بالابدان والاعمال ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد منهما اجرة عمله ولا اصل لشركة
الوجوه والمفاوضة واذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما سواء ولو تفاوتا
فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط احدهما في الربح زيادة فالاشبه
ان الشرط لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف الا مع اذن الباقين

ويقتصر من التصرف على ما تناوله الاذن ولو كان الاذن مطلقا صح ولو شرط الاجتماع
لزم وهي جائزة من الطرفين وكذا الاذن في التصرف وليس لاحد الشركاء الامتناع
من القسمة عند المطالبة الا ان يتضمن ضررا ولا يلزم احد الشريكين اقامة راس
المال ولا ضمان على احد الشركاء ما لم يكن بتعد او تفريط ولا تصح موجلة وتبطل بالموت
ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع
الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة مشاعة من ربحه ولكل منهما الرجوع سواء
كان المال ناضا او مشتغلا ولا يلزم اشتراط الاجل ويقتصر على ما تعين له من التصرف
ولو اطلق تصرف في الاستنماء كيف شاء ويشترط كون الربح مشتركا ويثبت للعامل
ما شرط له من الربح ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجرة المثل وينفق العامل في السفر من اصل
المال كمال النفقة ولا يشتري العامل الا بعين المال ولو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح
له ولو امره بالسفر الى جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط
وكذا لو امره بابتياع شيء فعدل الى غيره وبموت كل واحد منهما يبطل المضاربة ويشترط
في مال المضاربة ان يكون عينا دنانير او دراهم ولا تصح بالعروض ولو قوم عروضا
وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك وللعامل الاجرة ولا يكفي مشاهدة راس
مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز ولو اختلفا في قدر
راس المال فالقول قول العامل مع يمينه ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره وان
لم ينض ولا خسران على العامل الا عن تعد او تفريط وقوله مقبول في التلف ولا يقبل

ولا يغرم بالرد الابنية على الاشبه ولو اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل
من الربح ويسعى الابن في باقي قيمته متى فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل
اجرته الى ذلك الوقت ولو ضمن صاحب المال العامل صار الربح له ولا يطأ المضارب
جارية القراض ولو كان المالك اذن له وفيه رواية بالجواز متروكة ولا تقسم المضاربة
بالدين حتى يقبض ولو كان بيده مضاربة فات فان كان عينها الواحد بعينه او عرفت
منفردة ولا تحاص فيها الغرماء **كتاب المزارعة والمساقاة** اما المزارعة
فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وتلزم المتعاقدين لكن لو تقايلا صح ولا تبطل
بالموت وشروطها ثلثة ان يكون النماء مشاعا تساويا فيه او تفاضلا وان يقدر لها مدة
معلومة وان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها وله ان يزرع الارض بنفسه وبغيره
ومع غيره الا ان يشترط عليه زرعها بنفسه وان يزرع ما شاء او يعين له وخراج الارض
على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع وكذا لو زاد السلطان زيادة ولصاحب الارض
ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بسلامة
الزرع ويثبت اجرة المثل في كل موضع يبطل فيه المزارعة ويكره اجارة الارض للزراعة
بالحنطة والشعير مما يخرج منها وان يؤجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا
او يؤجرها بغير الجنس الذي استاجرها به **واما المساقاة** فهي معاملة على الاصول
بحصة من ثمرها وتلزم المتعاقدين كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعدها
اذا بقي للعامل عمل فيه المستزاد ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه الا ان يشترط تعيين

العامل وتصح على كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيها المدة المعلومة
التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك
بناء الجدران وعمل النواضح وخراج الارض الا ان يشترط على العامل ولا بد ان يكون الفائدة
مشاعة فلو اختص بها احدهما لم يصح وتملك بالظهور واذا اختل احد شروط المساقاة كانت
الفائدة للمالك وللعامل الاجرة ويكره ان يشترط المالك مع الحصة شيئا من ذهب او
فضة ويجب الوفاء به لو شرط ما لم تتلف الثمرة

كتاب الوديعة والعارية

اما الوديعة فهي استنابة في الاحتفاظ وتفتقر الى القبول قولا كان او فعلا ويشترط فيها الاختيار
ويحفظ كل وديعة بما جرت به العادة ولو عين المالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى ادون
او اسهل ضمن الا مع الخوف وهي جائزة من الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما ولو كانت
دابة وجب علفها وسقيها ويرجع به على المالك **والوديعة** امانة لا يضمنها المستودع
الا مع التفريط او العدوان ولو تصرف فيها بالاكتساب ضمن وكان الربح للمالك ولا يبرأ
بردها الى الحرز وكذا لو تلفت في يده بتعد وتفريط فرد مثلها الى الحرز بل لا يبرأ الا
بالتسليم الى المالك او من يقوم مقامه ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع
وجب ولو احلفه انها ليست عنده حلف مورّيا ويجب اعادتها الى المالك مع المطالبة
ولو كانت غصبا منعه وتوصل في وصولها الى المستحق ولو جهله عرفها كاللقطة حولا
فان وجد فله والا تصدق بها عن المالك ان شاء ويضمن ان لم يرض ولو كانت مختلطة
بمال المودع ردها عليه ان لم تتميز واذا ادعى المالك التفريط فالقول قول المستودع

المستودع مع يمينه ولو اختلفا في مال هل هو وديعة او دين فالقول قول المالك مع
يمينه انه لم يودع واذا اتفقا الود او تلفت العين واختلفا في القيمة فالقول قول المالك
مع يمينه وقيل قول المستودع وهو اشبه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع مع يمينه ولو مات
المودع وكان الوارث جماعة دفعها اليهم او الى من يرتضونه ولو دفعها الى البعض ضمن حصص الباقين

اما العارية فهي الاذن في الانتفاع بالعين تبرعا وليست لازمة لاحد من المتعاقدين
ويشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرف وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة
ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن الا مع تفريط او عدوان وان
او اشتراط الا ان يكون العين ذهبا او فضة فالضمان يلزم وان لم يشترط ولو استعار
من الغاصب مع العلم ضمن وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع على المعير بما يغرم وكل ما
يصح الانتفاع به مع بقائه يصح اعارته ويقتصر المستعير على ما يؤذن له ولو اختلفا في
التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه ولو اختلفا في الرد فالقول قول المعير مع
يمينه ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم مع يمينه ولو استعار رهنا
من غير اذن المالك انتزع المالك العين ويرجع المرتهن بماله على الراهن

كتاب الاجارة

وهي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم وتلزم من الطرفين وتنفسخ بالتقايل ولا
تبطل بالبيع ولا بالعتق على الاشبه وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال المرتضى
لا تبطل وهو اشبه وكل ما يصح اعارته يصح اجارته واجارة المشاع جائزة والعين
امانة لا يضمنها المستأجر ولا ما ينقص منها الا مع تعد او تفريط وشرائطها

خمسة **الاول** ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف **الثاني**
ان يكون الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل تكفي المشاهدة ولو كان مما يكال او يوزن
وتملك الاجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ويصح تاجيلها نجوما
او الى اجل واحد ولو استاجر من يحمل له متاعا الى موضع في وقت معين باجرة معينة فان
لم يفعل نقص من اجرته شيئا معينا صح ما لم يحيط بالاجرة **الثالث** ان يكون المنفعة
مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه
الرابع ان يكون المنفعة مقدرة في نفسها كخياطة الثوب المعين او بالمدة المعينة
كسكنى الدار وتملك المنفعة بالعقد واذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين
في يد المستاجر استقرت الاجرة ولو لم ينتفع واذا عين جهة الانتفاع لم يتعدها المستاجر
ويضمن مع التعدي ولو تلفت العين قبل القبض او امتنع الموجر من التسليم مدة الاجارة
ولو منعه الظالم بعد القبض لم تبطل وكان الدرك على الظالم ولو انهدم المسكن تخير
المستاجر في الفسخ وله الزام المالك باصلاحه ولا يسقط مال الاجارة لو كان الهدم من
فعل المستاجر **الخامس** ان يكون المنفعة مباحة فلو اجره ليحمل له خمرا او ليعلمه
الغناء لم تنعقد ولا يصح اجارة الابق ولا يضمن صاحب الحمام الثياب الا ان يودع
فيفرط ولو تنازعا في الاستيجار **فالقول** قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في رد
العين **فالقول** قول المالك مع يمينه وكذا لو كان في قدر الشيء المستاجر ولو اختلفا
في قدر الاجرة **فالقول** قول المستاجر مع يمينه وكذا لو ادعى عليه التفريط وتثبت

وتثبت اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الاجارة ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة
ضمن ولزمه في الزائد اجرة المثل ولو اختلفا في قيمة الدابة او ارش نقصها فالقول
قول الغارم وفي رواية قول المالك ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة
ويجب ايفاؤه عند فراغه ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر

كتاب الوكالة

وهي تستدعي فصولا **الاول** الوكالة عبارة عن الايجاب والقبول الدالين
على الاستنابة في التصرف ولا حكم لوكالة المتبرع ومن شروطها ان تقع منجزة فلا تصح
معلقة على شرط ولا صفة ويجوز تنجيزها وتاخير التصرف الى اجل وليست لازمة لاحدهما
ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد الموكل بالعزل على الاصح وتصرفه قبل العلم ماض
على الموكل وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء وتلف ما يتعلق به الوكالة ولو باع
الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن بذلك القدر فالقول قول الموكل مع يمينه ثم
يستعاد العين ان كانت موجودة ومثلها ان كانت مفقودة او قيمتها ان لم يكن لها مثل
وكذا لو تعذر استعادتها **الثاني** ما تصح فيه الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع
فيه بمباشر معين كالبيع والنكاح وتصح الوكالة في الطلاق للغائب والحاضر على الاصح
ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار **الثالث**
في الموكل ويشترط كونه مكلفا جائز التصرف ولا يوكل العبد الا باذن مولاه ولا الوكيل
الا ان يؤذن له وللحاكم ان يوكل عن السفهاء والبله وتكره لذوي المروات ان يتولوا
المنازعة بنفوسهم **الرابع** الوكيل ويشترط فيه كمال العقل ويجوز ان تلي المرأة

عقد النكاح لنفسها ولغيرها والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمي وللذمي على الذمي
وفي وكالته على المسلم تردد والذمي يتوكل على الذمي للمسلم والذمي ولا يتوكل الذمي على
مسلم والوكيل امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط **الخامس** في الاحكام وهي
مسائل **الاولى** لو امره بالبيع حالا فباع مؤجلا ولو بزيادة لم يصح ووقف على
اجازته وكذا لو امره ببيعه مؤجلا بثمن فباع باقل عاجلا ولو باع بمثله او اكثر صح الا ان
يتعلق بالاجل غرض ولو امره بالبيع في موضع فباع في غيره بذلك الثمن صح والا فلا ولو
امره ببيعه من انسان فباع من غيره فانه يقف على الاجازة ولو باع بازيد **الثانية**
اذا اختلفا في الوكالة **فالقول** قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في العزل او في الاعلام
او في التفريط **فالقول** قول الوكيل وكذا لو اختلفا في التلف ولو اختلفا في الرد فقولان
احدهما القول قول الموكل مع يمينه **والثاني القول** قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو
اشبه **الثالثة** اذا زوجه مدعيا وكالته فانكر الموكل **فالقول** قول المنكر مع يمينه
وعلى الوكيل مهرها وروي نصف مهرها لانه ضيع حقها وعلى الزوج ان يطلقها ان كان
وكل **كتاب الوقوف والصدقات والهبات** اما الوقف فهو تحبيس
الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة على التأبيد
ويعتبر فيه القبض ولو كان على مصلحة كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر
فيها ولو كان على طفل قبضه الولي كالاب والجد للاب او الوصي ولو وقف عليه الاب او الجد
صح لانه مقبوض بيده **والنظر** اما في الشروط واللواحق **والشروط اربعة**

اربعة اقسام **الاول** في الوقف ويشترط فيه التنجيز والدوام والاقباض و
اخراجه عن نفسه فلو كان الى اجل كان حبسا ولو جعله لمن ينقرض غالبا صح ويرجع بعد
موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف طلقا وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف عليه والاول اظهر
ولو شرط عوده عند الحاجة قولان اشبههما البطلان **الثاني** في الموقوف ويشترط
ان يكون عينا مملوكا ينتفع بها مع بقائها انتفاعا محللا ويصح اقباضها مشاعة كانت
او مقسومة **الثالث** في الواقف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف
وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع ويجوز ان يجعل الواقف
النظر لنفسه ولغيره فان اطلق فالنظر لارباب الوقف **الرابع** في الموقوف عليه
ويشترط وجوده وتعيينه وان يكون ممن يملك وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على من
سيوجد لم يصح ولو وقف على موجود وبعده على من يوجد صح والوقف على البر يصرف
الى الفقراء ووجوه القرب ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس ولو وقف على ذلك
الكافر صح وفيه وجه آخر ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو
كان اجنبيا ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف على فقراء المسلمين ولو كان كافرا انصرف
الى فقراء نحلته والمسلمون من صلى الى القبلة والمؤمنون الاثنا عشرية وهم الامامية
وقيل مجتنبو الكبائر والشيعة الامامية والجارودية والزيدية من قال بامامة زيد
والفطحية من قال بامامة الافطح والاسمعيلية من قال بامامة اسمعيل بن جعفر والناووسية
من وقف على جعفر بن محمد ع والواقفية من وقف على موسى بن جعفر ع ولو وصفهم بنسبة

[illegible] كان ... مشاركة كالحنفية ولو نسبهم الى اب كان لمن انتسب اليه بالاباء دون
الامهات على الاقرب كالعلوية والهاشمية ويتساوى فيه الذكور والاناث وقوم اهل الفقه عشيرته
الاقربون منه نسبا ويرجع في الجيران الى العرف وقيل هو لمن يلي داره الى اربعين ذراعا
وقيل الى اربعين دارا وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف الى البر واذا انتهى
استقبال من يوجد مع الموجودين ولو اطلق الوقف واقبض لم يصح ادخال غيرهم معهم اولادا
كانوا او اجانب وجعل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف والجواز مروي اما النقل عنهم فغير
جائز واما اللواحق فمسائل الاولى اذا وقف في سبيل الله انصرف الى القرب
كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد الثانية اذا وقف على مواليه دخل الاعلون و
الادنون الثالثة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والاناث بالسوية
الرابعة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا كل قبيل متبدد
كالعلوية والهاشمية والتميمية ولا يجب تتبع من لم يحضره الخامسة لا يجوز اخراج الوقف
عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي الى فساده على تردد السادسة اطلاق
الوقف يقتضي التسوية فان فضّل لزم السابعة اذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز
ان يشركهم ومن اللواحق مسائل السكنى والعمرى وهي تفتقر الى الايجاب
والقبول والقبض وفائدتهما التسليط على استيفاء المنفعة تبرعا مع بقاء الملك للمالك و
يلزم لو عين المدة ولو مات المالك وكذا لو قال له عمرك لم يبطل بموت المالك ويبطل بموت
الساكن ولو قال حياة المالك لم يبطل بموت الساكن واستقر ما كان له الى ورثته وان لم يعين

ولم يبين مدة ولا عمرا تخير المالك في اخراجه مطلقا ولو مات المالك والحال هذه
كان المسكن ميراثا لورثته وبطلت السكنى ويسكن الساكن معه من جرت العادة
كالولد والزوجة والخادم وليس له ان يسكن غيره الا باذن المالك ولو باع المالك
الاصل لم يبطل السكنى ان وقتت بامد او عمر ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل
الله والغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة ويلزم ذلك ما دام العين باقية
واما الصدقة فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض ولا حكم لها ما لم يقبض باذن
المالك ويلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها وفرضها محرم على بني هاشم الا صدقة
امثالهم او مع الضرورة ولا باس بالمندوبة والصدقة سرا افضل منها جهرا الا ان
يتهم **واما الهبة** فهي تمليك العين تبرعا مجردا عن القربة ولا بد فيها من الايجاب
والقبول والقبض ويشترط اذن الواهب في القبض ولو وهب الاب او الجد الولد الصغير
لزم لانه مقبوض بيد الولي وهبة المشاع جائزة كالمقسوم ولا يرجع في الهبة لاحد
الوالدين بعد القبض وفي غيرهما من ذوي الرحم على الخلاف ولو وهب احد الزوجين
الاخر ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهة ويرجع في هبة الاجنبي ما دامت العين باقية
ما لم يعوض عنها وفي الرجوع مع التصرف قولان اشبههما الجواز **كتاب السبق و
الرماية ومستندهما** قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل
تحت النصل السهام والحراب والسيف وتحت الخف الابل والفيل وتحت الحافر الخيل
والبغال والحمير ولا يصح في غيرها ويفتقر انعقادها الى ايجاب وقبول وفي لزومها تردد

اشبهه اللزوم ويصح ان يكون السبق عينا او دينا ولو بذله غير المتسابقين جاز وكذا لو بذله احدهما او بذل من بيت المال ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز جعل السبق للسابق منهما او للمحلل ان سبق ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة والخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق وفي اشتراط التساوي في الموقف تردد ويتحقق السبق بتقدم الهادي ويفتقر المراماة الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى التباعد ولو فضل احدهما الاخر فقال اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه مناف للغرض من النضال

كتاب الوصايا

وهي تستدعي فصولا **الاول** في الوصية والوصية تمليك عين او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة وتفتقر الى الايجاب والقبول وتكفي الاشارة الدالة على القصد ولا تكفي الكتابة ما لم تنضم القرينة الدالة على الارادة ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها وهو ضعيف ولا تصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة

الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية وفي وصية من بلغ عشرا في البر تردد والمروي الجواز ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت وللموصي الرجوع في الوصية متى شاء

الثالث في الموصى له ويشترط وجوده فلا تصح للمعدوم ولا لمن ظن بقاءه وقت الوصية فبان ميتا وتصح الوصية للوارث كما تصح للاجنبي وللحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي

والذمي ولو كان اجنبيا وفيه اقوال ولا تصح للحربي ولا لمملوك غير الموصي ولو كان مدبرا
او ام ولد نعم لو اوصى لمكاتب قد تحرر بعضه مضت الوصية في قدر نصيبه من الحرية
وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصي به لمملوكه بعد
خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان زاد
اعطي العبد الزايد وان نقص عن قيمته سعى العبد في الباقي وقيل ان كانت قيمته ضعف
الوصية بطلت وفي المستند ضعف ولو اعتقه عند موته وليس له غيره وعليه دين
فان كانت قيمته بقدر الدين مرتين صح العتق والا بطل وفيه وجه آخر ضعيف ولو
اوصى لام ولده صح وهل تعتق من الوصية او نصيب الولد فيه قولان فان اعتقت
من نصيب الولد كان لها الوصية وفي رواية اخرى تعتق من الثلث ولها الوصية و
اطلاق الوصية يقتضي التسوية ما لم ينص على التفضيل في الوصية لاخواله واعمامه
بالتفضيل كالميراث والاشبه التسوية ولو اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه ومنهم
لمن يتقرب اليه باخر اب في الاسلام ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والآباء
والقول في العشيرة والجيران والسبيل والبر والفقراء كما مر واذا مات الموصى له
قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع الموصي على الاشهر ولم يخلف وارثا
رجعت الى ورثة الموصي واذا قال اعطوا فلانا كذا دفع اليه يصنع به ما شاء وتستحب
الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره الرابع في الاوصياء يعتبر فيهم التكليف
والاسلام وفي اعتبار العدالة تردد اشبهها انها لا تعتبر اما لو اوصى الى عدل ففسق

بطلت وصيته ولا يوصى الى المملوك الا باذن مولاه ويصح الى الصبي منضماً الى كامل
العقل لا منفرداً ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ثم يشتركان وليس له نقض ما انفذه
الكامل قبل بلوغه ولا تصح وصية المسلم الى الكافر وتصح من مثله وتصح الوصية الى
المرأة ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد ولو
تشاحا لم يمض الا ما لا بد منه ككسوة اليتيم وللحاكم جبرهما على الاجتماع فاذا تعذر
جاز الاستبدال ولو التمسا القسمة لم يجز ولو عجز احدهما ضم اليه اما لو شرط
لهما الانفراد تصرف كل واحد منهما وان انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصي تغيير الاوصياء
وللموصى اليه رد الوصية ويصح ان بلغ الرد ولو مات الموصي قبل بلوغه لزمته الوصية
واذا ظهر من الوصي خيانة استبدل به والوصي امين لا يضمن الا مع تفريط او تعد
ويجوز ان يستوفي دينه مما في يده وان يقوم مال اليتيم على نفسه وان يقترضه اذا كان
ملياً وتختص ولاية الوصي بما عين له الموصي عموماً كان او خصوصاً ويأخذ الوصي اجرة
المثل وقيل قدر الكفاية هذا مع الحاجة وان اذن له في الوصية الى غيره جاز ولو لم
يأذن فقولان اشبههما انه لا يصح ومن لا وصي له فالحاكم ولي تركته **الخامس**
في الموصى به وفيه اطراف **الاول** في متعلق الوصية ويعتبر فيه الملك فلا تصح بالخمر
ولا بآلات اللهو ويوصى بالثلث فما نقص ولو اوصى بزيادة عن الثلث صح في الثلث وبطل في الزائد
فان اجاز الورثة بعد الوفاة صح وان اجاز بعض صح في حصته فان اجازوا قبل
الوفاة ففي لزومه قولان المروي اللزوم ويملك الموصى به بعد الموت والقبض تعلق

او القبض ويقدم الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصاغر ولو اوصى بواجب وغيره اخرج
الواجب من الاصل والباقي من الثلث ولو حصر الجميع في الثلث بدئ بالواجب ولو
اوصى باشياء تطوعا فان رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل
ما زاد وان جمع اخرجت من الثلث ووزع النقص على الجميع واذا اوصى بعتق مماليكه
دخل في ذلك المنفرد والمشترك **الثاني** في المبهمة من اوصى بجزء من ماله
كان العشر وفي رواية السبع وفي اخرى سبع الثلث ولو اوصى بسهم كان ثمنا ولو اوصى بشيء
كان سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها صرف في البر وقيل يرجع ميراثا ولو
اوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على رواية يجبر ضعفها الشهرة
وكذا لو اوصى بصندوق وفيه مال دخل المال في الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها
طعام استنادا الى فحوى رواية ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى الاب
وفيه رواية اخرى مطرحة **الطرف الثالث** في احكام الوصية وفيه مسائل
الاولى اذا اوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل بالاخيرة ولو لم تضادها عمل
بالجميع فان قصر الثلث بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث **الثانية** تثبت الوصية
بالمال بشهادة رجلين وشهادة اربع نسوة وبشهادة الواحدة في الربع وفي ثبوتها
بشاهد ويمين تردد اما الولاية فلا تثبت الا بشهادة رجلين **الثالثة** لو اشهد عبدين
له على ان حمل المملوكة منه ثم ورثهما غير الحمل فعتقا فشهدا للحمل بالبنوة صح وحكم
له ويكره له تملكهما **الرابعة** لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه وتقبل شهادته

للوصي في غير ذلك الخامسة اذا اوصى بعتق عبيد او اعتقهم عند الوفاة وليس له سواهم اعتق ثلثهم ولو اعتق ثلثه عند الوفاة وله مال اعتق الباقي من ثلثه ولو اعتق مماليكه عند الوفاة او اوصى بعتقهم ولا مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل ما زاد السادسة اذا اوصى بعتق رقبة اجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير ولو قال مومنة لزم فان لم تجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مومنة فظهرت بخلافه اجزأت السابعة اذا اوصى بعتق رقبة بثمن معين فان لم يجد توقع المكنة وان وجد باقل اعتقها ودفع اليها الفاضل الثاني تصرفات المريض ان كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثلث وان كانت منجزة وكان فيها محاباة او عطية محضة فقولان اشبههما انها من الثلث اما الاقرار للاجنبي فان كان متهما على الورثة فهو من الثلث والا فهو من الاصل وللوارث من الثلث على التقديرين ومنهم من سوى بين القسمين الثالثة ارش الجراح ودية النفس يتعلق بهما الديون والوصايا كسائر اموال الميت

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة الاول في الدائم وهو يستدعي فصولا

الاول في صيغة العقد واحكامه وادابه

اما الصيغة فالايجاب والقبول ويشترط النطق باحد الالفاظ الثلثة زوجتك وانكحتك ومتعتك والقبول هو الرضا بالايجاب وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه صريح في الانشاء ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في قصة سهل الساعدي ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك

اتزوجك متعة كذا وفي خبر ابان عن الصادق عليه السلام في المتعة اتزوجك فاذا قالت
نعم فهي امرأتك ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لانه
يتضمن اعادة السؤال ولا يشترط تقديم الايجاب ولا تجزي الترجمة مع القدرة
على النطق وتجزي مع العجز كالاعجم وكذا الاشارة للاخرس واما احكام
فمسائل الاولى لا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران وفي رواية اذا
زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية
لا يشترط حضور شاهدين ولا ولي اذا كانت الزوجة بالغة رشيدة على الاصح
الثالثة لو ادعى زوجية امرأة فادعت اختها زوجيته فالحكم لبينته الا ان يكون
مع المرأة ترجيح من دخول او تقدم تاريخ ولو عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت
الى دعواه الا مع البينة الرابعة لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها
ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم اليه التي نواها في العقد ان كان
الزوج رآهن فالعقد باطل واما الآداب فقسمان الاول آداب العقد
ويستحب له ان يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الاصل وان يقصد السنة لا الجمال
والمال فربما حرمهما ويصلي ركعتين ويسأل الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن واحفظهن
فرجا واوسعهن رزقا واعظمهن بركة ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة امام
العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في العقرب وان يتزوج العقيم القسم الثاني
آداب الخلوة يستحب صلاة ركعتين اذا اراد الدخول عليها والدعاء وان يأمرها

يجتنب ذلك عند الانتقال وان يجعل يديه على ناصيتها ويكونا على طهر ويقول اللهم على
كتابك تزوجتها الى آخر الدعاء وان يكون الدخول ليلا ويسمي عند الجماع ويسأل الله
تعالى ان يرزقه ولداً ذكراً ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال
وعند الغروب حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي اول ليلة من كل
شهر الا شهر رمضان وفي ليلة النصف من كل شهر وفي السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل و
عند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة
وعارياً وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والجماع وعنده من ينظر اليه والنظر
اليه والنظر الى فرج المرأة والكلام عند الدخول بغير ذكر الله **مسائل الاولى**
يجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية الى شعرها ومحاسنها و
وكذلك الى امة يريد شراءها والى اهل الذمة لانهن بمنزلة الاماء ما لم يكن
لتلذذ وينظر الى جسد زوجته باطناً وظاهراً والى محارمه ما خلا العورة
الثانية الوطي في الدبر وفيه روايتان اشهرهما الجواز على كراهية **الثالثة**
العزل عن الحرة بغير اذنها قيل يحرم ويجب به دية النطفة عشرة دنانير وقيل
مكروه وهو اشبه ورخص في الاماء **الرابعة** لا يدخل بالمرأة حتى يمضي لها تسع
سنين ولو دخل قبل ذلك لم تحرم على الاصح **الخامسة** لا يجوز للرجل ترك وطي
المرأة اكثر من اربعة اشهر **السادسة** يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا
السابعة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعاً فافضاها حرم عليه وطيها ولم تخرج

لم تخرج من حبالة ولو لم تفضها لم تحرم على الاصح **الفصل الثاني في اولياء**
العقد لا ولاية في النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والوصي والمولى و
الحاكم و ولاية الاب والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا او غيره
ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفي المستند ضعف ولا خيار
للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك ولو زوجها فالعقد للسابق
فان اقترنا ثبت عقد الجد ويثبت ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان او انثى
ولا خيار له لو افاق والثيب تزوج نفسها ولا ولاية عليها للاب ولا لغيره ولو
زوجها من غير اذنها وقف على اجازتها **اما البكر البالغة الرشيدة**
فامرها بيدها ولو كان ابوها حيا قيل لها الانفراد بالعقد دائما كان او منقطعا
وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب فلا ينفرد احدهما به وقيل امرها الى
الاب وليس لها معه امر ومن الاصحاب من اذن لها في المتعة دون الدائم
ومنهم من عكس والاول اولى ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا
ولو زوج الصغيرة غير الاب والجد وقف على رضاها عند البلوغ وكذا الصغير
وللمولى ان يزوج المملوكة صغيرة وكبيرة بكرا وثيبا عاقلة ومجنونة ولا خيرة لها
وكذا العبد ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة وكذا
الحاكم **يلحق بهذا الباب مسائل الاولى** الوكيل في النكاح لا يزوجها
من نفسه ولو اذنت في ذلك والاشبه الجواز وفيه رواية عمار **الثانية**

النكاح يقف على الاجازة في الحر والعبد ويكفي في الاجازة سكوت البكر ويعتبر
في الثيب النطق **الثالثة** لا تنكح الامة الا باذن المولى ولو كان او امرأة وفي رواية سيف
يجوز نكاح الامرأة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل **الرابعة** اذا زوج
الابوان الصغيرين صح وتوارثا ولا خيار لاحدهما عند البلوغ ولو زوجهما غير الابوين
وقف على اجازتهما بلوغهما فان مات احدهما بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ
احدهما واجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي فاذا بلغ احلف انه لم يجزه للرغبة
واعطي نصيبه **الخامسة** اذا زوجها الاخوان برجلين فان تبرعا اختارت
ايهما شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له ولو دخلت بالاخير لحق به
الولد واعيدت الى الاول بعد انقضاء العدة ولها المهر بالشبهة وان اتفقا بطلا
وقيل العقد عقد الاكبر **السادسة** لا ولاية للام فلو زوجت الولد فاجاز صح ولو
انكر بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه ويستحب للمرأة ان تستاذن
اباها بكرا او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن اب ولا جد وان تعول على الاكبر وان تختار
خيرته من الازواج

الفصل الثالث في اسباب التحريم وهي ستة

الاول النسب ويحرم به سبع الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت وبناتها
وان سفلن والعمة وان ارتفعت وكذا الخالة وبنات الاخ وان هبطن **الثاني**
الرضاع ويحرم منه ما يحرم من النسب **وشرطه اربعة الاول** ان
يكون اللبن عن نكاح فلو در او كان عن زنا لم ينشر **الثاني** الكمية وهي ما انبت اللحم

اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر وفي العشر روايتان
اشهرهما انها لا تنشر ولو رضع خمس عشرة رضعة نشر ويعتبر في الرضعات قيود ثلثة
كمال الرضعة وامتصاصها من الثدي وان لا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة
الثالث ان يكون في الحولين وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة على الاصح
الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فيحرم الصبيان يرتضعان بلبن واحد ولو
اختلف المرضعتان ولا يحرم لو رضع كل واحد من لبن فحل وان اتحدت المرضعة ويستحب
ان يتخير للرضاع المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة ولو اضطر الى الكافرة استرضع
الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره تمكينها من حمل الولد الى منزلها
ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها عن زنا وفي رواية اذا احلها مولاه طاب لبنها
وهنا مسائل الاولى اذا كملت الشرائط صارت المرضعة اما وصاحب
اللبن ابا واختها خالة وبنتها اختا ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على
المرتضع واولاد المرضعة ولادة لا رضاعا **الثانية** لا ينكح اب المرتضع في
اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا لانهم في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين
لم يرتضعوا في اولاد هذا الفحل قال الشيخ لا والوجه الجواز **الثالثة** لو تزوج
رضيعة فارضعتها امرأته حرمتا ان كان دخل بالمرضعة حسب ولو كان له زوجتان
فارضعتها واحدة ثم ارضعتها الاخرى فقولان اشبههما انها تحرم ايضا ولو
تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأته حرمن كلهن ان كان دخل بالمرضعة و

الاخ حرمت المرتضعة **السبب الثالث** المصاهرة والنظر في الوطي
والنظر واللمس اما **الاول** فمن وطي امرأة بالعقد او الملك حرمت عليه
ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن سواء كن قبل الوطي او بعده وحرمت
الموطوءة على اب الواطي وان علا وعلى اولاده وان نزلوا ولو تجرد العقد عن
الوطي حرمت امها عليه عينا على الاصح وبنتها جمعا لا عينا فلو فارق الام حلت
البنت ولا تحرم مملوكة الابن على الاب بالملك وتحرم بالوطي وكذا مملوكة الاب
ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الآخر ما لم يكن له عقد او تحليل نعم يجوز ان
يقوم الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطأها **ومن توابع هذا
الفصل** تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وكذا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها فان اذنت
احديهما صح ولا كذا لو ادخل العمة والخالة على بنت الاخ او الاخت ولو كان عند العمة
او الخالة ثم بادر بالعقد على بنت الاخ او الاخت كان العقد باطلا وقيل يتخير
العمة او الخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ عقدهما وفي تحريم المصاهرة بوطي
الشبهة تردد اشبهه انه لا يحرم **واما الزنا** فلا تحرم الزانية ولا الزوجة وان
اصرت على الاشبه وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا ولا ينشر ان كان لاحقا
والوجه انه لا ينشر ولو زنى بالعمة حرمت عليه بناتها واما اللمس والنظر بما لا يجوز
لغير المالك فمنهم من ينشر به الحرمة على اب اللامس والناظر وولده ومنهم من
خص التحريم بمنظورة الاب والوجه الكراهية في ذلك كله ولا يتعدى التحريم الى

الى ام الملوسية والمنظور ة ولاسيهما **ويلحق بهذا الفصل مسائل**
الاولى لو ملك اختين فوطى واحدة حرمت عليه الاخرى ولو وطى الثانية اثم
ولا تحرم الاولى واضطربت الروايات ففي بعضها تحرم الاولى حتى يخرج الثانية
عن ملكه لا للعود وفي اخرى ان كان جاهلا لم تحرم وان كان عالما حرمتا عليه **الثانية**
يكره ان يعقد الحر على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول ويخشى العنت **الثالثة**
لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين او حرة وامتين او اربع اماء **الرابعة** لا يجوز
نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيرة بين اجازة
والفسخ وفي رواية لها ان تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف ولو ادخل الحرة على الامة جاز ولها
الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد صح عقد الحرة دون الامة **الخامسة** لا تحل
على ذات البعل فلا تحرم بينهما لو زنى بها حرمت وكذا في العدة الرجعية **السادسة**
من تزوج امرأة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو دخل حرمت ولحق به الولد ولها
المهر بوطي الشبهة وتتم العدة للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزى عدة واحدة
ولو كان عالما حرمت بالعقد ولو تزوج محرما عالما حرمت عليه وان لم يدخل بها ولو كان
جاهلا فسد ولم تحرم ولو دخل **السابعة** من لاط بغلام فاوقب حرمت عليه ام الغلام
واخته وبنته **السبب الرابع** استيفاء العدد اذا استكمل الحر اربعا بالعقد حرم
عليه من الاماء ما زاد على اثنتين واذا استكمل العبد الحرتين او اربعا من الاماء بالعقد حرم عليه
ولكل منهما ان يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع وملك اليمين ما شاء ولو طلق واحدة

من الاربع حرم عليه ما زاد عنها حتى تخرج من العدة او تكون المطلقة بائنة وكذا لو طلق امرأة واراد نكاح اختها ولو تزوجهما في عقد واحد بطل وقيل يتخير ايهما شاء والرواية به مقطوعة ولو كان معه ثلث فتزوج اثنين في عقد فان سبق باحديهما صح دون اللاحقة وان قرن بينهما بطل فيهما وقيل يتخير ايتهما شاء وفي رواية جميل لو تزوج خمسا في عقد يتخير اربعا ويخلي باقيهن واذا استكملت الحرة طلقات ثلث حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر والمطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان ويثبت به التحريم المؤبد وكذا لو قذف الزوج امرأته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان السبب السادس الكفر ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا وفي الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك في اليهودية والنصرانية وفي المجوسية قولان اشبههما الجواز ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة الا ان يكون الزوج مولودا على الفطرة فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته عدة الوفات واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته كون الفسخ في الحال ان كان قبل الدخول ووقف على انقضاء العدة ان كان بعده وقيل ان كان بشرايط الذمة كان نكاحه باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا وغير الكتابيين يقف على انقضاء العدة باسلام ايهما اتفق ولو اسلم الذمي وعنده اربع فما دون تم تخيير ولو كان عنده اكثر من اربع تخير اربعا ولو كان

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع والزوج
في العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها وفي الرواية ضعف مسائل
سبع الاولى التساوي في الاسلام شرط في صحة العقد وهل يشترط التساوي في الايمان
الاظهر لا لكنه يستحب ويتأكد في المؤمنة نعم لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبية المعلن
العداوة لاهل البيت ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة ولا يفسخ الزوجة لو تجدد العجز
عن الانفاق ويجوز نكاح الحرة بالعبد والهاشمية غير الهاشمي والعربية العجمي وبالعكس
واذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا وان منعه الولي
كان عاصيا ويكره ان تزوج المؤمنة الفاسق ويتأكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة
المخالف ولا باس بالمستضعف والمستضعف من لا يعرف بعناد الثانية اذا انتسب الى
قبيلة وبان من غيرها ففي رواية الحلبي تفسخ النكاح الثالثة اذا تزوج امرأة ثم علم
انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق
بما استحل من فرجها ويرجع به على الولي وان شاء تركها الرابعة لا يجوز التعريض بالخطبة
لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها ويحرم التصريح في الحالين الخامسة اذا خطب
فاجابت كره لغيره خطبتها ولا تحرم السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تتزوج
امرأتان برجلين على ان مهر كل واحدة نكاح الاخرى السابعة يكره العقد على القابلة
المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقته لها ولا باس بمن ولدتها
قبل ذلك وان تزوج بمن كانت ضرة لامه مع غير ابيه ويكره الزانية قبل ان تتوب القسم

الثاني في النكاح المنقطع والنظر في اركانه واحكامه وهي اركانه اربعة **الاول** الصيغة وهي تنعقد باحد الالفاظ الثلثة خاصة وقال علم الهدى تنعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل **الثاني** الزوجة ويشترط كونها مسلمة او كتابية ولا تصح بالمشركة والناصبية ويستحب اختيار المومنة العفيفة وان يسالها عن حالها مع التهمة وليس شرطا وتكره بالزانية وليس شرطا وان يستمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس محرما ولا حصر في عددهن ويحرم ان يستمتع امة على حرة الا باذنها وان يدخل على الحرة بنت اخيها او اختها ما لم تاذن **الثالث** المهر وذكره شرط ويكفي فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف ويرجع بالنصف لو كان دفع المهر واذا دخل استقر المهر ولو اخلت بشيء من المدة قاصها ولو بان فساد العقد فلا مهر ان لم يدخل ولو دخل فلها ما اخذت ويمنع ما بقي والوجه انها تستوفيه مع جهالتها وتستعاد منها مع علمها ولو قيل بمهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا **الرابع** الاجل وهو شرط في العقد ويتقدر بتراضيهما كاليوم والليل والسنة والشهر ولا بد من تعيينه

من تعيينه ولا تعلم بذكر المرأة والمرات مجردة عن زمان
مقدر وفيه رواية بالجواز فيها ضعف واما الاحكام
فمسائل الاولى الاخلال بذكر المهر مع
ذكر الاجل يبطل العقد وذكر المهر دون الاجل يقلبه دائما
الثانية لا حكم للشروط قبل العقد وتلزم لو ذكرت
فيه الثالثة يجوز اشتراط اتيانها ليلا او نهارا او
ان لا يطأها في الفرج ولو رضيت به بعد العقد جاز و
العزل من دون اذنها ويلحق به الولد وان عزل لكن لو نفاه
لم يحتج الى اللعان الرابعة لا يقع بالمتعة طلاق اجماعاً
ولا لعان على الاظهر ويقع الظهار على تردد الخامسة
لا يثبت بالمتعة ميراث وقال المرتضى يثبت ما لم يشترط
السقوط نعم لو شرط الميراث لزم السادسة اذا
انقضى اجلها فالعدة حيضتان على الاشهر وان كانت ممن تحيض
ولم تحض فخمسة واربعون يوما ولو مات عنها ففي العدة
روايتان اشبههما اربعة اشهر وعشرة ايام
السابعة لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء
الاجل ولو اراده وهبها ما بقي واستانف القسم

الثالث في نكاح الاماء والنظر اما في العقد واما في الملك

اما العقد فليس للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا مالم ياذن المولى ولو
بادر احدهما ففي وقوفه على الاجازة قولان ووقوفه على الاجازة اشبه وان اذن
المولى ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة ويثبت لمولى الامة المهر ولو لم ياذنا
فالولد لهما وان اذن احدهما كان الولد للاخر وولد المملوكين رق لمولاهما ولو كانا
لاثنين فالولد بينهما بالسوية مالم يشترطه احدهما ولو كان احد الابوين حرا فالولد حر
الا ان يشترط المولى رقيته على تردد ولو تزوج الحر امة من غير اذن مالكها فان وطاها
قبل الاجازة عالما فهو زان فالولد رق للمولى وعليه الحد والمهر ويسقط الحد لو كان
جاهلا دون المهر ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها
على ذلك وفي رواية يلزمه بالوطي عشر القيمة ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا
ولو اولدها فكهم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم ولو ابى عن السعي قيل يفديهم الامام
وفي المستند ضعف ولو لم يدخل بها فلا مهر ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا
مهر لها وولدها رق ومع الجهل يكون الولد حرا ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها
ان لم يكن ماذونا ويتبع به اذا تحرر ولو تسافح المملوكان فلا مهر والولد رق لمولى الامة
وكذا الزاني بها الحر ولو اشترى الحر نصيب احد الشريكين من زوجته بطل العقد
ولو امضى الشريك العقد لم تحل وبالتحليل رواية فيها ضعف وكذا لو كان بعضها
حرا ولو هاياها مولاها على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها تردد

تزوّد ا شبهها المتعة ويستحب لمن زوّج عبده امته ان يعطيها شيئا ولو مات المولى
كان لورثته الخيار في الاجازة والفسخ ولا خيار للامة ثم الطوارى ثلثة العتق
والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت الامة تخيرت في فسخ نكاحها ولو كان الزوج
حرا على الاظهر ولا خيرة للعبد لو اعتق ولا الزوجة ولو كانت حرة وكذا تتخير الامة
لو كانا لمالك فاعتقا او اعتقت ويجوز ان يتزوجها ويجعل العتق صداقها ولتقدم
تقديم التزويج في العقد وقيل تشترط تقديم العتق وام الولد رق وان كان ولدها باقيا
ولو مات جاز بيعها وتعتق بموت المولى من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في
المتخلف ولا يلزم الولد السعي على الاشبه وتباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا
لم يكن غيرها ولو اشترى الامة نسيئة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت
ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل
تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام بن سالم **واما البيع** فاذا بيعت ذات
البعل تخير المشتري في الاجازة والفسخ تخيرا على الفور وكذا لو بيع العبد وتحته
امة وكذا قيل لو كان تحته حرة لرواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين
فلكل منهما الخيار وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد ما لم يرض كل واحد منهم
ويملك المولى المهر بالعقد فان دخل الزوج استقر المهر ولا يسقط لو باع اما لو
باع قبل الدخول سقط فان اجاز المشتري كان له المهر لان الاجازة كالعقد
واما الطلاق فاذا كانت زوجة العبد حرة او امة لغير مولاه فالطلاق

بيده ولو ليس لمولاه اجبارها ولو كانت امة لمولاه كان التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق

النظر الثاني في الملك وهو نوعان الاول

ملك الرقبة ولا حصر في النكاح به واذا زوج امته حرمت عليه وطيا ولمسا ونظرا بشهوة ما دامت في العقد وليس للمولى انتزاعها ولو باعها تخير المشتري دونه ولا يحل لاحد الشريكين وطي المشتركة ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وابنائهم وبناتهم ولو ملك الامة فاعتقها حل له وطيها بالعقد وان لم يستبرئها ولا تحل لغيره حتى تعتد كالحرة ويملك الاب موطوءة ابنه وان حرم عليه وطيها وكذا الابن

النوع الثاني

ملك المنفعة وصيغته ان يقول احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها ولم يتعدهما الشيخ واتسع الاخرون بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية وهل هو اباحة او عقد قال علم الهدى هو عقد متعة وفي تحليل امته لمملوكه تردد ومساواته للاجنبي اشبه ولو ملك بعض الامة فاحلته نفسها لم يحل وفي تحليل الشريك تردد والوجه المنع ويستبيح ما يتناوله اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا اللمس لكن لو احل الوطي حل له ما دونه ولو احل الخدمة لم يتعرض للوطي وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطي وولد المحللة حر فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترط ففي الزامه قيمة الولد روايتان اشبههما انها لا تلزم ولا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره في الحرائر وكذا يكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا **ويلحق بالنكاح** النظر **في امور خمسة**

خمسة **الاول** في العيوب والبحث في احكامها واقسامها عيوب الرجل اربعة
الجنون والخصاء والعنن والجب وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص و
القرن والافضاء والعمى والاقعاد وفي الرتق تردد اشبهه ثبوته عيبا لانه يمنع الوطي ولا
ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدت فيه ولا بالعرج على الاشبه **واما الاحكام**
فمسائل الاولى لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول وفي المتجدد
بعد العقد تردد عدا العنن وقيل تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لاوقات
الصلوة وان تجدد **الثانية** الخيار فيه على الفور وكذا في التدليس **الثالثة**
الفسخ فيه ليس طلاقا فلا يطرد معه تنصيف المهر **الرابعة** لا يفتقر الفسخ بالعيوب
الى الحاكم ويفتقر في العنن لضرب الاجل **الخامسة** اذا فسخ الزوج قبل الدخول
فلا مهر ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به الزوج على المدلس واذا فسخت الزوجة
قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده فلها المسمى واذا فسخت في الخصاء ثبت لها
المهر مع الخلوة ويعزر **السادسة** لو ادعت عنة فانكر فالقول قوله مع
يمينه ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان متجددا اذا عجز عن وطيها قبلا ودبرا
وعن وطي غيرها ولو ادعى الوطي فانكرت فالقول قوله مع يمينه **السابعة** ان صبرت
مع العنن فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين المرافعة فان
عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر تتمة لو تزوج على انها حرة
فبانت امة فله الفسخ ولا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه ويرجع

به على المدلس وقيل مع ولدها العشر او نصف العشر لو لم يكن مدلسا ولكن الفسخ
مع لو بانت وجها مملوكا ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده ولو اشترط كونها بنت
مهيرة فبانت بنت امة فله الفسخ ولا مهر ويثبت لو دخل ولو تزوج بنت المهيرة
فادخلت عليه بنت الامة ردها ولها المهر مع الوطي بالشبهة ويرجع به على من
ساقها اليه وله زوجته ولو تزوج اثنان فادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر
كان لكل موطوءة مهر المثل على الواطي للشبهة وعليها العدة وتعاد على زوجها
وعليه مهرها الاصلي ولو تزوجها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية ينقص
مهرها **النظر الثاني** في المهور وفيه اطراف **الاول** كل ما يملكه المسلم
يكون مهرا عينا كان او دينا او منفعة كتعليم الصنعة والسورة ويستوي فيه
الزوج والاجنبي ولو جعلت المهر استيجاره مدة قولان اشبههما الجواز ولا تقدير
للمهر في القلة ولا في الكثرة على الاشبه بل يتقدر بالتراضي ولا بد من تعيينه بالوصف
او الاشارة ويكفي المشاهدة عن كيله ووزنه ولو تزوجها على خادم ولم يعين
فلها وسط وكذا لو قال على دار او بيت ولو قال على السنة كان خمسمائة درهم
ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا سقط ما سمى له ولو عقد الذميان على خمر او خنزير
صح ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها القيمة عينا كان او مضمونا
ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح ولها مهر المثل بالدخول وقيل يبطل العقد
الطرف الثاني التفويض ولا يشترط في الصحة ذكر المهر فلو اعقلها او شرط

او شرط الا مهر فالعقد صحيح و لو طلق مكنها المتعة قبل الدخول و بعده لها مهر المثل و يعتبر في مهر المثل حالها في الشرف و في المتعة حاله فالغني يمتع بالثوب المرتفع او عشرة دنانير فازيد والفقير بالخاتم والدرهم والمتوسط بينهما ولو جعل الحكم لاحدهما في تقدير المهر صح و يحكم الزوج بما شاء و ان قل و ان حكمت المرأة لم يتجاوز مهر السنة و لو مات الحاكم قبل الدخول فالمروي لها المتعة **الطرف الثالث** في الاحكام وهي عشرة **الاول** تملك المرأة المهر بالعقد و ينتصف بالطلاق و يستقر بالدخول وهو الوطي قبلا او دبرا و لا يسقط بالطلاق معه لو لم يقبض ولا يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر **الثاني** قيل اذا لم يسم لها مهرا او قدم لها شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرا ما لم تشترط غيره **الثالث** اذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف ان كان اقبضها و طالبت بالنصف ان لم يكن اقبض و لا يستعيد الزوج ما يتجدد من النماء بين العقد والطلاق متصلا كان كالسمن او منفصلا كالولد و لو كان النماء موجودا وقت العقد رجع بنصفه كالحمل و لو كان المهر تعليم صنعة او علم فعلمها رجع بنصف اجرته و لو ابرأته من الصداق رجع بنصفه **الرابع** لو امهرها مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين و قيل يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه **الخامس** لو اعطاها عوض المهر متاعا او عبدا آبقا و شيئا ثم طلق رجع بنصف المسمى دون العوض **السادس** اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد والمهر كما لو شرطت ان لا يتزوج او لا يتسرى وكذا لو شرطت تسليم

المهر فأجل فان تأخر بطل العقد اما لو شرطت الا يفتضها لزم [illegible]
جاز ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة **السابع** لو شرط ان لا يخرجها من [illegible]
ولو شرط لها مائة ان خرجت معه وخمسين ان لم تخرج فان اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط [illegible]
لم يلزمه المائة وان ارادها الى بلد الاسلام فله الشرط **الثامن** لو اختلفا في اصل
المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول وكذا لو خلا بها فادعت المواقعة
التاسع يضمن الاب مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد ولو كان له مال
كان على الولد **العاشر** للمرأة ان تمتنع حتى تقبض مهرها وهل لها ذلك بعد الدخول
فيه قولان اشبههما انه ليس لها ذلك **النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق**
اما القسم فللزوجة الواحدة ليلة وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث والفاضل من
الاربع له ان يضعه حيث شاء ولو كن اربعا فلكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال الا مع
العذر او الاذن والواجب المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل وفي رواية الكرخي
انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها فاذا اجتمع مع الحرة امة
بالعقد فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة ولا قسمة للموطوءة بالملك وتختص
البكر عند الدخول بثلاث الى سبع والثيب بثلاث ويستحب التسوية بين الزوجات في
الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها **اما النشوز**
فهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له فمتى ظهر من المرأة امارة العصيان
وعظها فان لم تنجع هجرها في المضجع وصورته ان يوليها ظهره في الفراش فان لم تنجع ضربها

نشزت بها مقتصراً على ما يوثق معه طاعتها ما لم يكن مبرحاً ولو كان النشوز منه طالبته
بحقوقها ولو تركت بعض ما يجب عليه او كله استمالة له جاز له القبول واما **الشقاق**
فهو ان يكره كل منهما صاحبه فاذا خشي الاستمرار بعث كل منهما حكماً من اهله ولو امتنع
الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا اجنبيين وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان ان اتفقا
ولا يفرقان الا مع اذن الزوج في الطلاق والمرأة في البذل ولو اختلف الحكمان لم يمض
لهما حكم **النظر الرابع** في احكام الاولاد ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول و
ستة اشهر من حين الوطي بها ووضعه لمدة الحمل او اقل وهي تسعة اشهر من حين الوطي
وقيل عشرة اشهر وهو حسن وقيل سنة وهو متروك فلو اعتزلها او غاب عنها عشرة اشهر
فولدت بعده لم يلحق به ولو انكر الدخول **فالقول** قوله مع يمينه ولو اعترف به ثم انكر
الولد لم ينتف عنه الا باللعان ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها لم يجز له نفيه ويلحق به
ولو نفاه لم ينتف عنه الا باللعان وكذا لو اختلفا في مدة الولادة ولو زنى بامرأة فحبلت لم
الحاقه به وان تزوجها وكذا لو احبل امة غيره ثم ملكها ولو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت
اتت بولد لدون ستة اشهر فهو للاول ولو كان لستة اشهر فصاعداً فهو للاخير ولو لم تتزوج
فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا الحكم في الامة لو باعها بعد الوطي وولد الموطوءة با
يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به لكن لو نفاه انتفى ظاهراً ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف
به بعد النفي الحق به وفي حكمه ولد المتعة وكل من اقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه ولو وطيها المو
واجنبي حكم به للمولى فان حصل فيه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز له الحاقه ولا

بل يستحب ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ولو وطئها البائع والمشتري
فالولد للمشتري الا ان نقص الزمان عن ستة اشهر ولو وطئها المشتركون فولدت و
ادعوه اقرع بينهم والحق بمن يخرج اسمه ويغرم حصص الباقين من قيمته وقيمة امه
ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها
بالواطي ولو تزوج امرأة لظنه خلوها فبانت محصنة ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني
وكان الاولاد للواطي مع الشرائط ويلحق بذلك احكام الولادة وسننها
استبداد النساء بالمرأة وجوبا الا مع عدمهن ولا باس بالزوج وان وجدن ويستحب
غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه
السلام وبماء الفرات ومع عدمه بماء عذب ولو لم يوجد الا ماء ملح خلط بالعسل
او التمر وتسميته بالاسماء المستحسنة وان يكنيه ويكره ان يكنى محمدا بابي القاسم وان
يسمى حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا ويستحب حلق راسه يوم السابع
مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ويستحب
ثقب اذنه وختانه فيه ولو اخر جاز ولو بلغ وجب عليه الاختتان وخفض الجارية
مستحب وان يعق عنه فيه ايضا ولا يجزي الصدقة بثمنها ولو عجز توقع الملكة و
يستحب فيها شروط الاضحية وان يخص القابلة بالورك والرجل ولو كانت ذمية
اعطيت ثمن الربع ولو لم يكن قابلة تصدقت به الام ولو لم يعق الوالد استحب للولد
اذا بلغ ولو مات الصبي في السابع قبل الزوال اسقطت ولو مات بعد الزوال لم تسقط

لم يسقط الاستحباب ويكره ان ياكل منها الوالد وان يكسر شيء من عظامها بل يفصل
مفاصل الاعضاء **ومن التوابع الرضاع والحضانة** وافضل
ما رضع لبن امه ولا يجبر الحرة على ارضاع ولدها ويجبر الامة مولاها وللحرة الاجرة
على الاب ان اختارت ارضاعه وكذا لو ارضعته خادمتها ولو كان الاب ميتا فمن
مال الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا لا
اقل والزيادة بشهر وشهرين لا اكثر ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد عن حولين و
الام احق بارضاعه اذا تطوعت او قنعت بما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة عما قنع
غيرها فللاب نزعه واسترضاع غيرها **واما الحضانة** فالام احق بالولد
مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة واذا فصل فالحرة احق بالبنت الى تسع سنين
وقيل الى السبع والاب احق بالابن فلو تزوجت الام سقطت حضانتها ولو مات الاب فالام
احق به من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق به ولو تزوجت
فان اعتق الاب فالحضانة له **النظر الخامس في النفقات** واسبابها ثلاثة الزوجية والقرابة
والملك **اما الزوجية** ففي وجوب نفقتها اشتراط العقد الدائم فلا نفقة للمستمتع بها
والتمكين الكامل فلا نفقة للناشزة ولو امتنعت لعذر شرعي لم تسقط كالمرض والحيض
وفعل الواجب **اما المندوب** فان منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها وتستحق
الزوجة النفقة ولو كانت ذمية او امة وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن
والمتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملا فتثبت نفقتها في الطلاق على الزوج حتى تضع

وفي الوفاة في نصيب الحمل على احد الروايتين ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب ولا تقضى لو فاتت واما القرابة فالنفقة على الابوين والاولاد لازمة وفيمن علا من الاباء والامهات تردد اشبهه اللزوم ولا تجب على غيرهم من الاقارب بل تستحب ويتاكد في الوارث ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب ولا تقدير للنفقة بل تجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم تجب على الام وابائها الاقرب فالاقرب ولا تقضى نفقة الاقارب لو فاتت واما المملوك فنفقته واجبة على مولاه وكذا الامة ويرجع في قدر النفقة الى عادة مماليك امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك على شيء فما فضل يكون له فان كفاه والا اتمه المولى ويجب النفقة على البهائم المملوكة فان امتنع مالكها اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة بالذبح كتاب الطلاق والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا اعتبار بطلاق الصبي وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق عنه الولي لم يقع الا ان يبلغ فاسد العقل ولا يصح طلاق المجنون و لا السكران ولا المكره ولا الغضب مع ارتفاع القصد الركن الثاني في المطلقة ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة من الحيض والنفاس ان كانت مدخولا بها ولو كان زوجها حاضرا معها ولو كان غائبا صح وفي قدر الغيبة اضطراب محصله انقضاء ما يعلم انتقالها من طهر الى اخر ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير

بعد الطلاق في الحيض وتبين بردته الى حين الثالث ان اقل ما تنقضي به عدتها ستة وثلاثون يوما في الحيض وقيل الاخرة من العدة ثلاثة واربعون يوما الثالث

في المسترابة وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض ومعتدتها ثلاثة اشهر وهي تراعي

المشهور والحيض وتعتد باسبقهما ولو رات في الثالث حيضة وتاخرت الثانية او

الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلاثة اشهر وفي رواية

تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ولا عدة على الصغيرة ولا اليائسة على الاشهر وفي

حد الياس روايتان اشهرها خمسون سنة ولو رات المطلقة الحيض مرة ثم بلغت

الياس اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض الا في خمسة اشهر او ستة اعتدت

بالاشهر الرابع في الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة ولو لم يكن

تاما مع تحقق حملا ولو طلقها فادعت الحمل تربصت اقصى الحمل ولو وضعت توامين بانت

به على تردد ولم تنكح حتى تضع الاخر ولو طلقها رجعيا ثم مات استانفت عدة الوفاة

ولو كانت بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق الخامس في عدة الوفاة تعتد

الحرة باربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل

وبابعد الاجلين ان كانت حاملا ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة ولا

على الامة السادس في المفقود لا خيار لزوجته ان صبر مدة او كان له ولي ينفق

عليها ثم ان فقد الامران ورفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين فان وجد والا

امرها بعدة الوفاة ثم اباحها النكاح فان جاء في العدة فهو املك بها وان خرجت وتزوجت

فلا سبيل له وان خرجت ولم تتزوج فقولان اظهرهما انه لا سبيل له عليها **السابع**
في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران على
الاشهر ولو كانت مسترابة فخمسة واربعون يوما تحت عبد كانت او تحت حر ولو اعتقت
ثم طلقها لزمها عدة الحرة وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة و
لو طلقها بائنا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشهر وتعتد
الامة من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت مع ذلك بالوضع واما
ام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة
استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت عدة الامة للوفاة ولو مات زوج
الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو وطئ المولى امته ثم اعتقها اعتدت
بثلاثة اقراء ولو كانت زوجة الحر امة فابتاعها بطل نكاحها وله وطؤها من غير استبراء
تتمة لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة وهو ان تأتي
بما يجب به الحد وقيل ادناه ان تؤذي اهله ولا تخرج هي فان اضطرت خرجت بعد انتصاف
الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك في البائن ولا المتوفى عنها بل تبيت كل منهما حيث
شاءت وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان المطلق او غائبا اذا عرفت الوقت
وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر

كتاب الخلع والمباراة

والكلام في العقد
والشرائط واللواحق وصيغة الخلع ان يقول خلعتك او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده قال
علم الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى وفسخا

عشر تربص ولو اتفق في الحيض والجنون زوجة كالغائب ويشترط رابع وهو ان تطلق
في طهر لم يجامعها فيه ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل اما المسترابة
فان تأخرت الحيضة صبرت ثلثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله وفي اشتراط تعيين
المطلقة تردد **الركن الثالث** في الصيغة ويقتصر على انت طالق تحصيلا لموضع
الاتفاق ولا يقع بخلية ولا برية وكذا لو قال اعتدي ويقع لو قال هل طلقت فلانة
فقال نعم ويشترط تجريده عن الشرط والصفة ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث صحت
واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد الثلث لزمه
الركن الرابع في الاشهاد ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط
استدعائهما الى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض الاصحاب يكتفي بالاسلام
ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ولا يقبل فيه شهادة النساء **النظر
الثاني** في اقسامه وينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة طلاق الحائض الحائل
مع الدخول وحضور الزوج او غيبته دون المدة المشترطة وفي طهر قد قربها فيه
وطلاق الثلث المرسلة وكله لا يقع وطلاق السنة ثلاث بائن ورجعي وللعدة
فالبائن ما لا يصح معه الرجعة وهو طلاق اليائسة على الاظهر ومن لم يدخل بها والصغيرة
والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي ما يصح
معه الرجعة ولو لم يرجع وطلاق العدة ما يرجع فيه ويواقع ثم يطلق فهذه تحرم في التاسعة
تحريما مؤبدا وما عداها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح زوجا غيره **وههنا مسائل**

الاولى لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثالثة. الثانية يصح طلاق الحامل
للسنة كما يصح للعدة على الاشبه. الثالثة يصح ان يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه
وراجع فيه وان لم يطأ لكن لا يقع للعدة. الرابعة لو طلق غائبا ثم حضر ودخل بها
ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته ولو اولدها لحق به. الخامسة اذا طلق
الغائب واراد العقد على اختها او على خامسة تربص تسعة اشهر احتياطا. النظر
الثالث في اللواحق وفيه مقاصد يكره الطلاق للمريض ويقع لو طلق ويرث زوجته
في العدة الرجعية وترثه هي لو كان الطلاق بائنا الى سنة ما لم تتزوج او لم يبرء من مرضه
ذلك. المقصد الثاني في المحلل ويعتبر فيه البلوغ والوطء في القبل
بالعقد الصحيح الدائم وهل يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم
ولو ادعت انها تزوجت ودخل وطلق فالمروي القبول اذا كانت ثقة. المقصد
الثالث في الرجعة تصح نطقا كقوله راجعت وفعلا كالوطء والقبلة واللمس بالشهوة
ولو انكر الطلاق كان رجعة ولا يجب في الرجعة الاشهاد بل يستحب ورجعة الاخرس
بالاشارة وفي رواية يلقي القناع ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان الممكن قبل
المقصد الرابع في العدة وفصول الاول لا عدة على
من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها زوجها ويتحقق الدخول بالوطء قبلا او دبرا ولا يجب
بالخلوة. الثاني في المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلاثة اطهار على الاشهر اذا
كانت حرة وان كانت تحت عبد وتحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت بعد

او قيمته عند الشيخ لو قال بل ثو عبدتها حرا وما يصح ان يكون فدية في الخلع ولا تقدير
فيه بل يجوز ان يأخذ منها زائدا عما وصل اليها منه ولا بد من تعيين الفدية وصفا
او اشارة واما الشرائط فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي
المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها
تحيض وان يكون الكراهية منها خاصة صريحا ولا يجب لو قالت لادخلن عليك من
تكرهه بل يستحب ويصح خلع الحامل مع الدم ولو قيل انها تحيض ويعتبر في العقد حضور
شاهدين من لين وتجريده عن الشرط ولا باس بشرط يقتضيه العقد كما لو شرط
الرجوع ان رجعت **واما اللواحق فمسائل الاولى** لو خالعها و
الاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية **الثانية** لا رجعة للخالع نعم لو رجعت
في البذل رجع ان شاء ويشترط رجوعها في العدة ثم لا رجوع **الثالثة** لو اراد
مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جديد في العدة او بعدها **الرابعة**
لا توارث بين المختلعين ولو مات احدهما في العدة لانقطاع العصمة بينهما
والمباراة وهو ان تقول بارأتك على كذا وهي تترتب على كراهية الزوجين
كل منهما صاحبه ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الاكثر والشرائط المعتبرة في
الخالع والمختلعة مشترطة هنا ولا رجوع للزوج الا ان ترجع هي في البذل واذا خرجت
من العدة فلا رجوع لهما ويجوز ان يفاديها بقدر ما وصل اليها منه فما دون ولا يحل
له ما زاد عنه **كتاب الظهار** وينعقد بقوله انت علي كظهر امي ان اختلفت

حروف الصلة وكذا يقع لو شبهها بظهر محرم نسباً او رضاعاً ولو قال كشعر امي او يدها

لم يقع وقيل يقع برواية فيها ضعف ويشترط ان يسمع نطقه وشاهد

اعدل وفي صحته مع الشرط روايتان اشهرهما الصحة ولا يقع في يمين ولا اضرار

ولا غضب ولا سكر ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وفي المظاهرة

طهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضراً ومثلها من تحيض وفي اشتراط الدخول تردد

والمروي الاشتراط وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان اشبههما الوقوع وكذا الموطوءة بالملك

والمروي انها كالحرة **وهنا مسائل الاولى** الكفارة تجب بالعود وهو ارادة

الوطي والاقرب انه لا استقرار لوجوبها **الثانية** لو طلقها رجعياً ثم راجعها في العدة لم تحل حتى

يكفر ولو خرجت فاستأنف النكاح فيه روايتان اشهرهما انه لا كفارة **الثالثة** لو ظاهر

من اربع بلفظ واحد لزمه اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث لو كرر

ظهار الواحدة **الرابعة** تحرم الوطي قبل التكفير فلو وطي عامداً لزمه كفارتان ولو

كرر لزمه بكل وطي كفارة **الخامسة** اذا اطلق الظهار حرمت حتى يكفر ولو علقه بشرط

لم تحرم حتى يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب او يواقع وهو بعيد ويقرب اذا كان الوطي

هو الشرط **السادسة** اذا عجز عن الكفارة قيل يحرم وطيها حتى يكفر وقيل يجزي

بالاستغفار وهو اشبه **السابعة** مدة التربص ثلثة اشهر من حين المرافعة و

عند انقضائها يضيق عليه حتى يفيء او يطلق **كتاب الايلاء** ولا ينعقد الا

باسم الله سبحانه فلو حلف بالطلاق او العتاق لم يصح ولا ينعقد الا في اضرار فلو حلف

حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطي او لصلاح اللبن ولابد ان
يكون مطلقا او ازيد من اربعة اشهر ويعتبر في المولي البلوغ وكمال العقل و
الاختيار والقصد وفي المرأة الزوجية والدخول وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان
المروي انه لا يقع واذا رافعته انظره الحاكم اربعة اشهر فان اصر على الامتناع
ثم رافعته بعد المدة خيره الحاكم بين الفيئة والطلاق فان امتنع حبسه وضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفيء او يطلق واذا طلق وقع رجعيا وعليها العدة
من يوم طلقها ولو ادعى الفيئة فانكرت فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط في
ضرب المدة المرافعة قال الشيخ نعم والروايات مطلقة ونتبع ذلك بذكر الكفارات
وفيه مقصدان **الاول** في حصرها وتنقسم الى مرتبة ومخيرة وما يجتمع فيه الامران
وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل الخطاء وكفارة
من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامدا اطعام عشرة مسا[كين]
فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة شهر رمضان وهي عتق
رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومثله كفارة من افطر يوما
منذورا على التعيين وكفارة خلف العهد على رأي واما كفارة خلف النذر
ففيه [illegible] اشبههما انها صغيرة وما يجتمع فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات وكفارة

الجم. كفتل المومن عمداً اصدقاً او هي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا **مسائل ثلث الاولى** قيل من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار ومن وطى في الحيض عامداً لزمه دينار في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره ومن تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصواع من دقيق ومن نام عن صلوة العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صائماً والاستحباب في الكل اشبه **الثانية** في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة شهر رمضان وقيل كفارة مرتبة وفي نتفه في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه بموت ولده او زوجته **الثالثة** في تارك صوم يوم عجز عنه تصدق باطعام مسكين مد من طعام فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله **المقصد الثاني** في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام **اما العتق** فيتعين على الواجد في المرتبة ويتحقق ذلك بملك الرقبة او الثمن مع امكان الابتياع ولا بد من كونها مومنة او مسلمة وان تكون سليمة عن العيوب التي تعتق بها وهل يجزي المدبر قال في النهاية لا الا ان ينقض تدبيره والجواز اشبه ويجزي الآبق ما لم يعلم موته وام الولد **اما الصيام** فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبة ولا تباع ثياب البدن ولا المسكن في الكفارة اذا كان قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة قتل الخطاء والظهار صوم شهرين متتابعين وللملوك صوم شهر فاذا صام الحر شهرا ومن الثاني شيئاً ولو يوما اتم ولو افطر قبل ذلك اعاد ولا تقطعه كالحيض والنفاس والاغماء والمرض

والمرض والجنون **واما الاطعام** فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب
اطعام العدد لكل واحد مدّ من الطعام وقيل مدان مع القدرة ولا يجزي اعطاء ما
دون العدد ولا يجوز التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن ويجوز مع التعذر ويطعم
ما يغلب على قوته ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ولا يجزي
اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد مسئلتان
الاولى كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب الواحد وهو
اشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين **الثانية** من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن
من العتق لم يلزمه العود وان كان افضل **الثالثة** كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر
الله تعالى سبحانه **الرابعة** يشترط في المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان ونية القربة

والتعيين

كتاب اللعان والنظر في امور اربعة

الاول السبب وهو
امران قذف الزوجة بالزناء مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة ولا يثبت لو قذفها
في عدة بائنة ويثبت لو قذفها في رجعية **الثاني** انكار من ولد على فراشه لستة اشهر
فصاعدا من زوجته موطوءة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكره وقد
فارقها ولم تتزوج او بعد ان تزوجت وولدت لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني الثاني
في الشرائط ويعتبر في الملاعن البلوغ وكمال العقل وفي لعان الكافر قولان اشبههما الجواز
وكذا المملوك وفي الملاعنة البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس ولو قذفها

ثم احدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه وان يكون عقدها دائما وفي اعتبار الدخول
قولان المروي انه لا يقع قبله وقال ثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد ويثبت بين الحرة
والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول ثالث بالفرق ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد
حتى تضع **الثالث** الكيفية وهو ان يشهد الرجل اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما
رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة اربعا انه
لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين والواجب
فيه النطق بالشهادة وان يبدء الرجل بالتلفظ على الترتيب المذكور وان يعينها
بالذكر او الاشارة وان ينطق باللفظ العربي مع القدرة ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة
وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره وان يحضر من يسمع ووعظ الرجل بعد
الشهادة قبل اللعن وكذا المرأة قبل ذكر الغضب **الرابع في الاحكام وهي
اربعة الاول** يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج وبلعانه سقوطه
وثبوت الرجم على المرأة ان اعترفت او نكلت ومع لعانها سقوطه عنها وانتفاء الولد
عن الرجل وتحريمها عليه مؤبدا ولو نكل عن اللعان او اعترف بالكذب حد للقذف
الثاني لو اعترف بالولد في اثناء اللعان لحق به وورثه وعليه الحد ولو كان بعد
اللعان لحق به وورثه الولد ولم يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الام ومن يتقرب
بها وفي عود الحد هنا روايتان اشهرهما السقوط ولو اعترفت المرأة بعد اللعان لم
يثبت الحد الا ان تقر اربعا على تردد **الثالث** لو طلق وعمت الحمل منه فكون

فان اقامت بينة انه ارخى عليه الستر لاعنها وبانت منه وعليه المهر كملا وهي رواية
علي بن جعفر عن اخيه وفي النهاية ان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضرب مائة سوط
وفي ايجاب الجلد اشكال **الرابع** لو قذفها فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد
للوارث وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وقيل لا يسقط
الارث لاستقراره بالموت وهو حسن

كتاب العتق

والنظر في الرق واسباب
الازالة **اما الرق** فيختص باهل الحرب دون اهل الذمة ولو اخلوا بشرائطها
جاز تملكهم ومن اقر على نفسه بالرقية مختارا في صحة من رايه حكم برقيته واذا بيع في
الاسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل منه الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المراة احد الابوين و
ان علوا وكذا لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات كالبنت والعمة
والاخت وبنتها وبنت الاخ وينعتق هؤلاء بالملك ويملك غيرهم من الرجال والنساء
على الكراهية ويتأكد الكراهية فيمن يرثه وهل ينعتق عليه بالرضاع من ينعتق بالنسب فيه
روايتان اشهرهما انه ينعتق ولا ينعتق على المراة سوى العمودين واذا ملك احد
الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما ويثبت الملك **اما ازالة الرق** فاسبابها
اربعة الملك والمباشرة والسراية والعوارض وقد سلف الملك **واما المباشرة**
فالعتق والكتابة والتدبير **واما العتق** فعبارته انت حر بنية التحرير
وفي اعتبار التقرب تردد ولا اعتبار بغيره من الكنايات وان قصد بها العتق ولا
تكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة على النطق ولا يصح جعله يمينا ولا بد من نية

عن شرط متوقع او صفة ويجوز ان يشترط مع العتق شيئاً ولو شرط اعادته في الرق ان
خالف فقولان المروي اللزوم ويشترط في المعتق جواز التصرف والاختيار والقصد
والقربة وفي عتق الصبي اذا بلغ عشراً رواية بالجواز حسنة ولا يصح عتق السكران وفي وقوعه
عن الكافر تردد ويعتبر في المعتق ان يكون مملوكاً حال العتق مسلماً ولا يصح لو كان كافراً و
يكره لو كان مخالفاً ولو نذر عتق احدهما لزم ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زماناً
معيناً صح ولو ابق ولو مات المولى فوجد بعد الموت فهل للورثة استخدامه المروي لا
واذا طلب المملوك البيع لم يجب اجابته ويكره التفريق بين الولد وامه وقيل يحرم واذا
اتى على المملوك المؤمن سبع سنين استحب عتقه وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حد و
ههنا مسائل الاولى لو نذر تحرير اول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في احدهم
وقيل يقرع بينهم وقيل ثالث لا يلزمه عتق الثانية لو نذر عتق اول ما تلده فولدت
توامين عتقا الثالثة لو اعتق بعض مماليكه فقيل له هل اعتقت مماليكك فقال نعم
لم ينعتق الا من سبق عتقه الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها فخرجت عن ملكه
انحلت اليمين وان عادت اليه بملك مستانف الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم
في ملكه اعتق من كان في ملكه مدة ستة اشهر فصاعداً السادسة مال المعتق
لمولاه وان لم يشترطه وقيل ان لم يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنه فهو للعبد السابعة
اذا اعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة واما السراية فمن اعتق شقصاً
من عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه ان كان موسراً وسعى العبد في

وفيه قيد بانه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكذا ان كان موسرا ويبطل العتق
ان كان معسرا وان قصد القربة تم بلزوم فكه وسعى العبد في حصة الشريك على حصته و
اذا اعتق الحامل تحرر والحمل ولو استثناه تحرر لرواية السكوني وفيه مع ضعف المستند
اشكال بمنافاته للقصد الى عتقه واما العوارض فالعمى والجذام والجنون
وتنكيل المولى بعبده ولحق الاصحاب الاقعاد فمتى حصل احد هذه الاسباب فيه
العتق وكذا اذا اسلم العبد في دار الحرب سابقا على مولاه ولو كان وارثا لا وارث له غيره
دفعت قيمته الى مولاه **كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد اما التدبير**
فلفظه الصريح انت حر بعد وفاتي ولا بد فيه من النية ولا حكم لعبارة الصبي والمجنون
ولا السكران والمحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط القربة تردد ولو حملت المدبرة بعد
التدبير فالولد مدبر كهيئتها ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد
وفيه قول آخر ضعيف ولو اولد المدبر من مملوكة كان ولده مدبرين ولو مات الاب قبل
المولى لم يبطل تدبير الاولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه ولو قصر الثلث سعوا فيما
بقي منهم ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها وفي رواية ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها
ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد وفي صحته من الكافر تردد اشبهه
الجواز والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء فلو رجع قولا صح قطعا اما لو باعه
او وهبه فقولان احدهما يبطل به التدبير وهو الاشبه والاخر لا يبطل ويمضي البيع في
خدمته وكذا الهبة والمدبر رق ويتحرر بموت المولى من ثلثه والدين مقدم على التدبير

سواء كان سابقا على التدبير او متاخرا عنه وفيه رواية بالتفصيل متروكة ويبطل التدبير
باباق المدبر ولو ولد له في حال اباقه كان اولاده رقا ولو جعل خدمة عبده
لغيره ثم قال هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الرواية ولو ابق لم يبطل تدبيره وصار
حرا بالوفات ولا سبيل عليه **والمكاتبة** تستدعي بيان اركانها واحكامها والاركان
اربعة العقد والمالك والمكاتب والعوض **والكتابة مستحبة** مع الديانة
وامكان الاكتساب وتتأكد بسؤال المملوك وتستحب مع التماسه ولو كان عاجزا
وهي قسمان فان اقتصر على العقد فهي مطلقة وان اشترط عوده رقا مع العجز فهي
مشروطة وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما ادى وفي المشروطة يرد رقا مع العجز وحده
ان يؤخر النجم عن محله وفي رواية ان يؤخر نجما الى نجم وكذا لو علم منه العجز ويستحب
للمولى الصبر ان عجز وكلما اشترطه المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع ويعتبر في
المالك جواز التصرف والاختيار والقصد وفي اعتبار الاسلام تردد اشبهه انه
لا يعتبر وفي المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع ويعتبر في العوض
كونه دينا مؤجلا معلوم القدر والوصف مما يصح تملكه للمولى ولا حد لاكثره لكن يكره
ان يتجاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى في قبضه بالخيار ولو عجز المطلق
عن الاداء فكه الامام من سهم الرقاب وجوبا **واما الاحكام فمسائل**
الاولى اذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده لمولاه وان مات
المطلق وقد ادى شيئا تحرر منه بقدره وكان لمولاه من تركته بنسبة ما بقي من رقيته

رقيته ولو رقته بنسبة للحرية انكانوا احرارا في الاصل والا تحرر منهم بقدر ما تحرر
منه والزموا ما بقي من مال الكتابة فاذا ادوه تحرروا وان لم يكن لهم مال سعوا فيما
بقي منهم وفي رواية يؤدون ما بقي من مال الكتابة وما فضل لهم والمطلق اذا اوصى له
او وصى له صح في نصيب الحرية وبطل في الزائد وكذا لو وجب عليه حد اقيم عليه من حد
الاحرار بنسبة ما فيه من الحرية ومن حد العبيد بنسبة ما فيه من الرقية ولو زنى
المولى بمكاتبته المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد بما تحرر منها
الثانية ليس للمكاتب التصرف في ماله بهبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى
وليس للمولى التصرف في ماله لغير الاستيفاء ولا يحل له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد
ولو وطئها مكرهة لزمه مهرها ولا تتزوج الا باذنه ولو حملت . المكاتبة كان حكم
ولدها حكمها اذا لم يكونوا احرارا الثالثة يجب على المولى اعانته من الزكوة ولو لم يكن
استحب تبرعا واما الاستيلاد فهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه
وهي مملوكة لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى
ولا وجه لقضائه غيرها ولو مات الولد جاز بيعها وتتحرر بموت المولى من نصيب ولدها
ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقي وفي رواية تقوم
على ولدها ان كان موسرا وفي رواية محمد ابن قيس عن ابي جعفر ع في وليدة نصرانية
اسلمت وولدت من مولاها غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت
فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل وفي النهاية ويفعل بها ما يفعل

بالمرثية والمرابشادة كتاب الاقرار والنظر في الاركان واللواحق الاركان اربعة الاول الاقرار وهو اخبار الانسان بحق لازم له ولا يختص لفظا ويقوم مقامه الاشارة ولو قال لي عليك كذا فقال نعم او أجَل فهو اقرار وكذا لو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد ولو قال انا مقر لم يلزمه الا ان يقول به ولو قال بعنيه او هبنيه فهو اقرار ولو قال عليك لي كذا فقال اتزن او انتقد لم يكن شيئا وكذا لو قال اتزنها او انتقدها ولو قال اجلني بها او قضيتكها فقد اقر وانقلب مدعيا الثاني المقر ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا جائز التصرف فلا يقبل اقرار الصغير ولا المجنون ولا العبد بمال ولا حد ولا جناية ولو اوجبت قصاصا الثالث في المقر له ويشترط فيه اهلية التملك ويقبل لو اقر للحمل تنزيلا على الاحتمال وان بعد وكذا لو اقر للعبد ويكون للمولى الرابع في المقر به فلو قال له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان قل ولو قال شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال مائة وعشرون درهما فالكل دراهم وكذا الكناية عن الشيء فلو قال كذا درهم فالاقرار بدرهم قال الشيخ لو قال كذا درهما لم يقبل تفسيره بأقل من احد عشر درهما ولو قال كذا او كذا درهما لم يقبل باقل من احد وعشرين والاقرب الرجوع في تفسيره الى المقر ولا يقبل اقل من درهم ولو اقر بشيء مؤجلا وانكر الغريم الاجل لزمه حالا وعلى الغريم اليمين واللواحق ثلاثة الاول في الاستثناء ومن شروطه الاتصال العادي ولا يشترط الجنس ولا نقصان

ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه فلو قال له علي عشرة إلا ستة لزمه أربعة
ولو قال ينقص ستة لم يقبل ولو قال له علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة لزمه ثمانية ولو
قال له علي عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة كان إقراراً بأربعة ولو قال له درهم ودرهم إلا درهماً لزمه درهمان
ولو قال له علي عشرة إلا ثوباً سقط من العشرة قيمة الثوب ويرجع إليه في تفسير القيمة
ما لم يستغرق العشرة **الثاني** في تعقيب الإقرار بما ينافيه لو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو
فهو للأول ويغرم القيمة للثاني ولو قال له علي مال من ثمن خمر لزمه المال ولو قال
ابتعت بخيار وأنكر البائع الخيار قبل في البيع دون الخيار وكذا لو قال من ثمن
مبيع لم أقبضه **الثالث** الإقرار بالنسب ويشترط في الإقرار بالولد الصغير
إمكان البنوة وجهالة نسب الصغير وعدم المنازع ولا يشترط التصديق لعدم
الأهلية ولو بلغ فأنكر لم يقبل ولا بد في الكبير من التصديق وكذا في غيره من الأنساب
فإذا تصادقا توارثا بينهما ولا يتعدى المتصادقين ولو كان للمقر ورثة مشهورون
لم يقبل في النسب ولو تصادقا فإذا أقر الوارث بآخر وكان أولى منه دفع إليه
ما في يده وإن كان مشاركاً دفع إليه بنسبة نصيبه من الأصل ولو أقر باثنين فتناكرا
لم يلتفت إلى تناكرهما ولو أقر بأولى منه ثم بمن هو أولى من المقر له فإن صدقه الأول
دفع إلى الثاني وإن أكذبه ضمن المقر ما كان نصيبه ولو أقر بعم وله مشارك
ثم أقر بمن هو أولى منهما فإن صدقه المساوي دفعا إليه ما معهما وإن أكذبه غرم
للثاني ما كان في يده ولو أقر للميتة بزوج دفع إليه ما في يده بنسبة نصيبه

ولو اقر باخر لم يقبل الا ان يكذب نفسه فيغرم له ان اتلف الاول وكذا الحكم في الزوجات
اذا اقر بخامسة ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب وقاسم الوارث ولو لم يكونا
مرضيين لم يثبت النسب ودفعا اليه ما في ايديهما بنسبة نصيبه من التركة **كتاب**
الايمان والنظر في امور ثلثة الاول ما به ينعقد ولا
ينعقد الا بالله وباسمائه الخاصة وما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق والبارئ
دون ما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود ولا ينعقد لو قال اقسم او احلف حتى يقول
بالله ولو قال لعمر الله كان يمينا ولا كذا لو قال وحق الله ولا ينعقد الحلف بالطلاق
والعتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف وينعقد لو حلف برب
المصحف ولو قال هو يهودي او نصراني او حلف بالبراءة من الله او رسوله
او الائمة عليهم السلام لم يكن يمينا والاستثناء بالمشية في اليمين يمنعها
الانعقاد اذا اتصل بما جرت العادة ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت
اليمين وسقط الاستثناء وفيه رواية بجواز الاستثناء الى اربعين يوما و
هي متروكة **الثاني** في الحالف ويعتبر فيه التكليف والاختيار والقصد
فلو حلف من غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا ولا يمين للسكران ولا
المكره ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصد الى اليمين ويصح اليمين من الكافر
وفي الخلاف لا تصح ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه ولو بادر كان للوالد
حلها ان لم يكن في واجب او ترك قبيح وكذا الزوجة مع زوجها والمملوك مع مولاه

مولاه **الثالث** في متعلق اليمين ولا يمين الا مع العلم ولا يجب بالغموس
كفارة وتنعقد لو حلف على فعل واجب او مندوب او على ترك محرم او مكروه او
حلف على مباح وكان الاولى مخالفته في دينه او دنياه فليات بما هو خير له ولا اثم
ولا كفارة فاذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين
ولو حلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى لم ينعقد يمينه وكذا لو حلفت هي ان لا تتزوج
بعده وكذا لو حلفت ان لا تخرج معه ولا تنعقد لو قال لغيره والله لتفعلن ولا تلزم
احدهما وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر وكذا
لو حلف ليضربن عبده فالعفو افضل ولا اثم ولا كفارة ولو حلف على ممكن فتجدد
العجز انحلت اليمين ولو حلف على تخليص مؤمن او دفع اذية لم يأثم ولو كان كاذبا
واحسن التورية بان يوري ومن هذا لو وهب له مالا وكتب له ابتياعا وقبض ثمنه فنازعه
الوارث على تسليم الثمن حلف ولا اثم ويوري ما يخرج به من الكذب وكذا لو حلف
ان مماليكه احرار وقصد التخلص من الظالم لم يأثم ولم يتحرروا ويكره الحلف على
القليل وان كان صادقا **مسئلتان الاولى** روى ابن عطية فيمن حلف
لا يشرب من لبن عنزة له ولا ياكل من لحمها انه يحرم عليه لبنها ولبن اولادها
ولحومهم لانهم منها وفي الرواية ضعف وقال في النهاية ان شرط لحاجة لم يكن عليه شيء
والتقية حسن **الثانية** روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فورثت الجارية

اعليه جناح ان شاء فقال انما حلفت على الحرام ولعل الله يرحمه فورثته اياها لما اعلم من عفته

كتاب النذور والعهود والنظر في امور اربعة

الاول الناذر ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد ويشترط في نذر المرأة
اذن الزوج وكذا استيذان المملوك ولو بادر احدهما كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن
فعل واجب او ترك محرم ولا يصح في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك

الثاني الصيغة وهي تكون شكراً كقوله ان رزقت ولداً فلله علي كذا او استدفاعا
كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا او زجراً كقوله ان فعلت كذا من المحرمات وان لم افعل
كذا من الطاعات فلله علي كذا او تبرعاً كقوله لله علي كذا ولا ريب في انعقاده مع الشرط
وفي انعقاد التبرع قولان اشبههما الانعقاد ويشترط النطق بلفظ الجلالة فلو قال علي
كذا لم يلزم ولو اعتقد انه ان كان كذا فلله علي كذا او لم يتلفظ بالجلالة فقولان اشبههما
انه لا ينعقد وان كان الاتيان به افضل وصيغة العهد ان يقول عاهدت الله متى
كان كذا فعلي كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده اعتقادا قولان اشبههما انه لا ينعقد و
يشترط فيه القصد كالنذر **الثالث** في متعلق النذر وضابطه ما كان طاعة
لله مقدوراً للناذر فلا ينعقد مع العجز ويسقط لو تجدد العجز والسبب اذا كان
طاعة وكان النذر شكراً لزم ولو كان زجراً لم يلزم وبالعكس لو كان السبب معصية
ولا ينعقد لو قال لله علي نذر واقتصر وينعقد لو قال قربة ويبر بفعل القربة ولو
صوم يوم او صلاة ركعتين فلو نذر صوم حين كان ستة اشهر ولو قال زمانا

زماناً صام خمسة اشهر ولو نذر الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهماً ولو نذر
عتق كل عبد له قديم اعتق من له في ملكه ستة اشهر فصاعداً هذا اذا لم ينو شيئاً غيره
ومن نذر في سبيل الله صرفه في البر ولو نذر الصدقة بما يملك لزم فان شق قومه
واخرج شيئاً فشيئاً حتى يوفي **الرابع** في اللواحق **وهي مسائل الاولى**
لو نذر يوماً معيناً فاتفق له السفر افطر وقضاه وكذا لو مرض او حاضت المرأة او
او نفست ولو شرط صومه سفراً وحضراً صام وان اتفق في السفر ولو اتفق يوم عيد افطر
وفي القضاء تردد ولو عجز عن صومه اصلاً قيل يسقط وفي رواية يتصدق عنه
الثانية ما لم يعين بوقت يلزم الذمة مطلقاً وما قيد بوقت يلزم فيه ولو اخل
لزمه الكفارة وما علقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان احدهما يتضيق فعله عند
الشرط والآخر لا يتضيق وهو اشبه **الثالثة** من نذر الصدقة في مكان معين
او الصوم او الصلاة او في وقت معين لزم ولو فعل ذلك في غيره اعاد **الرابعة**
لو نذر ان برئ مريضه او قدم مسافره فبان البرء او القدوم قبل النذر لم يلزم
ولو كان بعده لزم **الخامسة** من نذر ان رزق ولداً حج به او حج عنه ثم
مات حج به او عنه من اصل تركته **السادسة** من جعل دابته او جاريته هدياً
لبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين **السابعة** روى
اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى ع في رجل قال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي
حر فبدأ بالنكاح تحرر الغلام وفيه اشكال الا ان يكون نذراً **الثامنة** روى

رفاعة عن ابي صيفي الله علیه حين نذر بالحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأه
عن نذره وكذا لفظه وفيها اشكال الا ان يقصد ذلك بالنذر، التاسعة قيل من
نذر انه لا يصح ما دام مطالب الزمن الوفاء وان احتاج الى غيره وهو استناد الى رواية
مرسلة الماشيرية العهد كاليمين يلزم حيث يلزم ولو تعلق بما لا هو مخالفة دينا
او دنيا فخالف ان شاء وكفارة

كتاب الصيد والذبائح

يؤكل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض اذا خرق ولو اصاب
السهم عرضا حلال ان كان فيه حديد ولو خلا منها لا يؤكل الا ان يكون حادا فيخرق
وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح ولا يؤكل ما قتله الفهد وغيره من
جوارح البهائم ولا يحل ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطير الا ان يذكى وادراك
ذكاته بان يجده وهو يركض برجله او عينه تطرف وضابطه حركة الحيوة ويشترط في
الكلب ان يكون معلما يسترسل اذا اغري وينزجر اذا زجر وان لا يعتاد اكل صيده
ولا عبرة بالندرة ويعتبر في المرسل ان يكون مسلما او بحكمه قاصدا بارساله
الصيد مسميا عند الارسال فلو ترك عمدا لم يؤكل صيده ويؤكل لو نسي اذا اعتقد
الوجوب ولو ارسل وسمى غيره لم يؤكل صيده الا ان يذكيه ويعتبر ان لا يغيب عنه
فلو غاب وحياته مستقرة ثم وجد مقتولا او ميتا لم يؤكل وكذا السهم ما لم يعلم انه القاتل
ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرهما من الآلة وبالجوارح لكن لا يحل منه الا ما
ذكي والصيد ما كان ممتنعا فلو قتل بالسهم فرخا او قتل الكلب طفلا غير ممتنع لم يحل ولو

ولو طرح ... لم يطهر ... ويكره ... مسائل من احكام

الصيد الاولى لو تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حل الثانية

لو رماه فتردى من جبل او وقع في ماء فمات لم يحل وينبغي هنا اشتراط استقرار

الحيوة الثالثة لو قطعه السيف باثنين فلم يتحركا حلا ولو تحرك احدهما فهو الحلال

ان كان حياته مستقرة لكن بعد التذكية وان لم يكن حلا وفي رواية يوكل الاكبر دون الاصغر

وهي شاذة ولو انقدت الحبالة منه قطعة فهي ميتة الرابعة اذا ادرك الصيد

وفيه حيوة مستقرة ولا آلة ليذكيه ... وفي رواية يخلي بينه وبين الكلب حتى يقتله

الخامسة لو ارسل مسلم كلبه فشاركه كلب فقتلا صيدا او مسلم لم يسم او من لم يقصد

الصيد لم يحل السادسة لو رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد ...

فقتل صيدا لم يحل السابعة اذا كان الطير مالكا جناحه فهو لصائده الا ان يعرف

مالكه فيرده اليه ولو كان مقصوصا لم يوخذ لان له مالكا ويكره ان يرمي الصيد

بما هو اكبر منه ولو اتفق قيل يحرم والاشبه الكراهية وكذا يكره اخذ الفراخ من اعشاشها

والصيد بكلب علمه مجوسي وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة وصيد الوحش و

الطير بالليل والذبائح تستدعي بيان فصول الاول

الذابح ويشترط فيه الاسلام او حكمه ولو كان انثى وفي الكتابي روايتان اشهرهما

المنع وفي رواية ثالثة اذا سمعت تسميته فكل والافضل ان يليه المومن نعم لا يحل ذبائح

المعادي لاهل البيت عليهم السلام الثاني الآلة لا يحل الا بالحديد مع القدرة

ويجوز بغيره مما يفري الاوداج عند الضرورة ولو مروة او ليطة او زجاجة وفي
الظفر والسن مع الضرورة تردد **الثالث** الكيفية وهي قطع الاعضاء الاربعة
المري والودجان والحلقوم وفي رواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ويكفي
في المنحر الطعن في الثغرة ويشترط استقبال القبلة فان اخل ناسيا حل ويشترط نحر الابل وذبح
ما عداها فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة
الحي وادناه ان يتحرك الذنب او تطرف العين وخروج الدم المعتدل وقيل يكفي
الحركة وقيل يكفي احدهما وهو اشبه وفي ابانة الراس بالذبح قولان المروي انها
تحرم ولو سبقت السكين فابانته لم تحرم الذبيحة ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه
واحد [illegible] سان صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه
واطلاق ذنبه وفي الابل [وربط] ربط اخفافها الى ابطيه وفي الطير ارساله وتكره الذباحة
ليلا ونخع الذبيحة وقلب السكين في الذبح وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه وان
يذبح بيده ما رباه من النعم ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل يكره وهو
اشبه **ويلحق به احكام الاول** ما يباع في اسواق المسلمين يجوز
ابتياعه من غير فحص **الثاني** ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان كالمستعصي
والمتردي في بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح اذا خشي تلفه **الثالث**
ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر في المخرج الاسلام ولا التسمية ولو وثب
او نضب عنه الماء فاخذ حيا حل وقيل يكفي ادراكه يضطرب ولو صيد فاعيد في الماء

في الماء فمات لم يحل وان كان في الاناء وكذا الجراد ذكوته اخذه حيا ولا يشترط الاسلام

في الاخذ ولا التسمية ولا يحل ما يموت قبل اخذه وكذا الدبا فيه قبل اخذه ولا يحل منه

ما لم يستقل بالطيران الرابع ذكوة الجنين ذكوة امه اذا تمت خلقته وقيل

يشترط مع اشعاره ان لا يلجه الروح وفيه بعد ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية

كتاب الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعي اقساما الاول

في حيوان البحر ولا يوكل منه الا سمك له فلس ولو زال عنه كالكنعت ويوكل الربيثا والابيان

والطمر والطبراني والابلامي ولا يوكل السلحفات ولا الضفادع ولا السرطان

وفي الجري والمار ماهي روايتان اشهرهما التحريم وفي الزمار والمارماهي والزهو روايتان و

الوجه الكراهية ولو وجد في جوف سمكة سمكة اخرى حلت ان كانت مما يوكل ولو قذفت الحية

سمكة تضطرب فهي حلال ان لم تنسلخ فلوسها ولا يوكل الطافي وهو الذي يموت في الماء

وان كان شبكة او حظيرة ولو اختلط الحي فيها بالميت حل والاجتناب احوط ولا يوكل جلال

السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة وبيض السمك المحرم مثله ولو اشتبه اكل منه

الخشن لا الاملس القسم الثاني في البهائم ويوكل من الانسية النعم

ويكره الخيل والحمير وكراهية البغال اشد ويحرم الجلال منها على الاصح وهو ما يأكل

عذرة الانسان محضا ويحل مع الاستبراء بان يربط ويطعم العلف الطاهر وكيفية الاختلاف

محصله استبراء الناقة باربعين والبقرة بعشرين والشاة بعشرة ويوكل من الوحشية

البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم كل ما له ناب وضابطه

ما يفترس كالاسد والثعلب ويحرم الارنب والضب واليربوع والحشرات كالفأرة
والقنفذ والحية والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل الثالث في الطير
والحرام منه ما كان سبعا كالبازي والرخمة وفي الغراب روايتان والوجه الكراهية
ويتأكد في الابقع ويحرم من الطير ما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة
ولا حوصلة ولا صيصية ويحرم الخفاش والطاوس وفي الخطاف تردد والكراهية
اشبه الهدهد والصرد والصوام والشقراق ولو كان احد المحللة جلالا حرم حتى
يستبرء فالبطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة بثلثة ايام ويحرم الزنابير والذباب
والبق وبيض ما لا يؤكل لحمه ولو اشتبه اكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق
مسئلتان الاولى اذا شرب المحلل لبن الخنزيرة كره وان اشتد به حرم
لحمه ونسله الثانية لو شرب خمرا لم يحرم بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب
بولا لم يحرم ويغسل ما في جوفه الرابع في الجامد وهو خمسة الاول
الميتات والانتفاع بها محرم ويحل منها ما كان طاهرا في الحيوة وهو عشرة الصوف
والشعر والوبر والريش والقرن والعظم والسن والظلف والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى
والانفحة وفي اللبن روايتان والاشبه التحريم الثاني ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة
القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم وفي المثانة والمرارة تردد اشبهه التحريم
للاستخباث وفي الفرج والعلباء والنخاع وذات الاشاجع والغدد وخرزة الدماغ
والحدق خلاف والاشبه الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب والعروق واذا

واذا شوى الطحال مثقوباً فما تحته حرام والا فهو حلال **الثالث** الاعيان
النجسة كالعذرات وما ابين من حي والعجين اذا عجن بالماء النجس وفيه رواية
بالجواز بعد خبزه لان النار قد طهرته **الرابع** الطين حرام الا طين قبر
الحسين عليه السلام للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة **الخامس**
السموم القاتل قليلها وكثيرها وما يقبل كثيره فالمحرم منه ما بلغ ذلك **القسم
الخامس في المائعات والمحرم منها خمسة الاول** الخمر
وكل مسكر والعصير اذا غلا **الثاني** الدم وكذا العلقة ولو في البيضة وفي
نجاستها تردد اشبهه النجاسة ولو وقع قليل دم في قدر وهو يغلي لم يحرم المرق
ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب من منع من المائع واوجب غسل التوابل
وهو حسن اما لو وقع غيره من النجاسة **الثالث** كل مائع لاقته نجاسة فقد نجس
كالخمر والدم والميتة والكافر الحربي وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة وفي رواية
اذا اضطر الى مواكلته امره بغسل يده وهي متروكة ولو كان ما وقعت فيه النجاسة
جامداً القي ما يكتنف النجاسة وحل ما عداه ولو كان المائع دهناً جاز بيعه للاستصباح
به تحت السماء لا تحت الاظلة ولا يحل ما يقطع من اليات الغنم ولا يستصبح بما يذاب
منها وما يموت فيه ماله نفس سائلة من المائع ينجس دون ما لا نفس له **الرابع**
ابوال ما لا يوكل لحمه وهل يحرم بول ما يوكل لحمه قيل نعم الا ابوال الابل والتحليل اشبه
الخامس البان الحيوان المحرم كاللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان

لحمه مكروها كالاتن جلية وبامدة **القسم السادس** في اللواحق و
هي سبعة الاولى شعر الخنزير نجس سواء اخذ من حي او ميت على
الاظهر فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء به وجلود الميتة
ولا يصلى بها **الثانية** اذا وجد لحما فاشتبه القي في النار فان انقبض فهو ذكي
وان انبسط فهو ميتة ولو اختلط الذكي بالميتة اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع ممن
يستحل الميتة **الثالثة** لا ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع
عدم الاذن في الاكل من بيوت من تضمنته الاية اذا لم تعلم الكراهية وكذا ما يمر به
الانسان من ثمر النخل وفي ثمرة الزرع والشجر تردد ولا يقصد ولا يحمل **الرابعة**
من شرب خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيرا بالنجاسة **الخامسة**
اذا باع ذمي خمرا ثم اسلم فله قبض ثمنها **السادسة** الخمر يحل اذا انقلب خلا ولو كان
بعلاج ولا تحل لو القي فيها خل استهلكها وقيل لو القي في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل
حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متروك **السابعة** لا تحرم الربوبات وان
شم منها رائحة المسكر ويكره الاسلاف في العصير وان يستامن على طبخه من
يستحله والاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت **كتاب**
الغصب والنظر في امور الاول الغصب هو الاستقلال
باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة
وكذا لو منعه من القعود على بساطه ويصح غصب العقار كالمنقول ويضمن بالاستقلال

بالاستقلال ولو سكن الدار قهراً مع صاحبها ففي الضمان قولان ولو قلنا بالضمان
ضمن النصف ويضمن حمل الدابة لو غصبها وكذا الامة ولو تعاقبت الايدي على
المغصوب فالضمان على الكل ويتخير المالك والحر لا يضمن ولو كان صغيراً لكن
لو اصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان
ولو حبس صانعاً لم يضمن اجرته ولو انتفع به ضمن اجرة الانتفاع ولا يضمن الخمر لو
غصبه من مسلم ويضمنها لو غصبها من ذمي وكذا الخنزير فلو فتح باباً على مال فسرق
ضمن السارق دونه ولو ازال القيد عن فرس فشرد او عن عبد مجنون فأبق
ولا يضمن لو ازال الرهن ضمن **الثاني** في الاحكام يجب رد المغصوب وان تعسر
كالخشبة في البناء والالواح في السفينة ولو عاب ضمن الارش ولو تلف او تعذر العود
ضمن مثله ان كان متساوي الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفاً وقيل اعلى القيم
من حين الغصب الى حين التلف وفيه وجه آخر ومع الرد لا يرد زيادة القيمة
السوقية وترد الزيادة لزيادة في العين او الصفة ولو كان المغصوب دابة فعاب
ردها مع الارش ويتساوى بهيمة القاضي والشوكي ولو كان عبداً وكان الغاصب
هو الجاني رده ودية الجناية ان كانت مقدرة وفيه قول آخر ولو مزج الزيت بمثله
رد العين وكذا لو كان باجود منه ولو كان بادون ضمن المثل ولو زادت قيمة المغصوب
فهو للمالك اما لو كانت الزيادة لانضياف العين كالصبغ والآلة في الابنية اخذ العين ورد ولا
يضمن الارش ان نقص **الثالث** في اللواحق وهي ستة **الاولى** فوائد

المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد او متصلة كالصوف والسمن او منفعة كاجرة
السكنى وركوب الدابة ولا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كما لو سمن
المغصوب وقيمته واحدة **الثانية** لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسدة
ويضمنه وما يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته لزيادة صفة فيه **الثالثة**
اذا اشتراه عالما بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع بما يضمن ولو كان جاهلا
دفع العين الى مالكها ورجع بالثمن على البائع وبجميع ما غرمه مما لم يحصل له في
مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى
تردد **الرابعة** اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فافرخت او خمرا فخللها فالكل للمغصوب
منه **الخامسة** لو غصب ارضا فزرعها فالزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض
ولصاحبها ازالة الغرس والزامه بطم الحفر والارش ان نقصت ولو بذل
صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب اجابته **السادسة** لو تلف المغصوب
واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل القول قول المغصوب منه

كتاب الشفعة

الشفعة استحقاق حصة الشريك لانتقالها بالبيع والنظر فيه يستدعي امورا **الاول**
ما تثبت فيه وتثبت في الارضين والمساكن اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والامتعة
فيه قولان والاشبه الاقتصار على موضع الاجماع وتثبت في الشجر والنخل والابنية تبعا
للارض وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا من اثبتها
في العبد دون غيره ولا تثبت فيما لا يقسم كالعضائد والحمامات والنهر والطريق

والطريق المضيق على الاشبه ويشترط انتقاله بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار ولو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف عليه وقال المرتضى تثبت وهو الاشبه **الثاني في الشفيع** وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن الذمي على مسلم ولا بالجوار ولا العاجز عن الثمن ولا فيما قسم وميز الا بالشركة في الطريق والنهر اذا بيع احدهما او هما مع الشقص وتثبت بين الشريكين ولا تثبت لما زاد على اشهر الروايتين ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت ولو قال في بلد آخر اجل بقدر وصوله وثلثة ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه والمجنون والصبي وياخذهم الولي مع الغبطة ولو ترك الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون فله **الثالث في كيفية الاخذ** وياخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجوهر اخذه بقيمته وقيل تسقط الشفعة استنادا الى رواية فيها احتمال وللشفيع المطالبة في الحال ولو اخر لا لعذر بطلت شفعته وفيه قول آخر ولو كان لعذر لم تبطل وكذا لو توهم زيادة ثمن او جنسا من الثمن فبان غيره وياخذ الشفيع من المشتري ودركه عليه ولو انهدم المسكن او عاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع بالثمن او ترك ولو كان بفعل المشتري اخذ بحصته من الثمن ولو اشترى بثمن مؤجل قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا والتاخير واخذه بالثمن في محله وقال الشيخ في النهاية ياخذ الشقص ويكون الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البايع اخذه ولو ترك

الشفيع قبل البيع لم يبطل اما لو شهد على البائع او بارك للمشتري او البائع ثم اراد ان في البيع فقيه تردد والسقوط اشبه **ومن اللواحق مسئلتان الاولى** قال الشيخ الشفعة لا تورث وقال المفيد وعلم الهدى تورث والاشبه ولو عفى احد الوارث على نصيبه اخذ الباقون ولم تسقط **الثانية** لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ينتزع الشيء من يده **كتاب احياء الموات** والعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف فيه الا باذنهم وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والمراح والموات ما لا ينتفع به لعطلته او لاستيجامه او لاستيلاء الماء عليه او لانقطاع الماء عنه علمه ملك او ملك وباد اهله فهو للامام فلا يجوز احياؤه الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحيا ولو كان الامام غائبا فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع وجوده له رفع يده ويشترط في التمليك بالاحياء ان لا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولا مقطعا ولا محجرا والتحجير افيد اولوية لا ملكا مثل ان ينصب عليها مرزا واما الاحياء فالمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص الى العادة **ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى** الطريق المبتكر في المباح اذا تشاح اهله فحده خمس اذرع وفي رواية سبع اذرع **الثانية** حريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف ذراع وفي الصلبة خمسمائة **الثالثة** من باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها **الرابعة** اذا تشاح اهل الوادي في مائه حبسه الاعلى للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يسرح الى الذي يليه

بليه الخامسة يجوز للانسان ان يحمي المرعى في ملكه خاصة وللامام مطلقا
السادسة لو كان رحى على نهر لغيره لم يجز له ان يعدل بالماء عنها
الا برضا صاحبها السابعة من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق
ففي رواية ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن عليه
شيء وان تميز رده ورجع على البايع بالدرك والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية
في موضع المنع والوجه البطلان وعلى تقدير الامتياز تفسخ ان شاء ما لم يعلم
الثامنة من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه بما شاء التاسعة روى
اسحق بن عمار عن عبد صالح ع في رجل في يده دار لم تزل في يده ويد آبائه
وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجيء صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز
ان يبيع سكناه والرواية مرسلة وطريقها الحسن بن سماعة وهو واقفي وفي النهاية
يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها ويمكن تنزيلها على ارض موات عاطلة احياها غير
المالك باذنه وللمحيي التصرف وللاصل للمالك كتاب اللقطة واقسامها
ثلثة الاول في اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ويشترط في الملتقط
التكليف وفي اشتراط الاسلام تردد ولا يلتقط المملوك الا باذن مولاه واخذ
اللقيط مستحب واللقيط في دار الاسلام حر وفي دار الشرك رق واذا لم يتول
احد انفاقه ووارثه الامام اذا لم يكن له وارث ويقبل اقراره على نفسه بالرقية
مع بلوغه ورشده واذا وجد الملتقط من ينفق عليه ... ويرجع عليه اذا نوى الرجوع ولو تبرع

لم يرجع **القسم الثاني** في الضوال وهي كل حيوان مملوك ضايع واخذه
في صورة الجواز مكروه ومع تحقق التلف مستحب فالبعير لا يوخذ ولو اخذه
ضمنه الاخذ وكذا الحكم الدابة والبقرة ويوخذ لو تركه صاحبه من جهد
في غير كلاء ولا ماء وملكه الاخذ والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها
الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع وضمنها وفي رواية ضعيفة يحبسها
عنده ثلثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها وينفق الواجد
على الضالة ان لم يتفق سلطان ينفق من بيت المال وهل يرجع على المالك
الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع كالظهر او اللبن قال في النهاية كان بازاء ما
ما انفق والوجه التقاص **القسم الثالث وفيه ثلثة فصول**

الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع
به بغير تعريف وفي قدر الدرهم روايتان وما كان ازيد فان وجده
في الحرم كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه الا مع نية التعريف ويعرف
حولا فان جاء صاحبه والا تصدق عنه او استبقاه امانة ولا يملك ولو
تصدق عنه بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر وان وجده
في غير الحرم يعرف حولا ثم الملتقط بالخيار بين الملك والصدقة وابقاءها امانة
ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملتقط ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها
عند الوجدان وضمنها وانتفع بها وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره

اخذ الاداوة والمخصرة والنعلين والشظاظ والعصا والوتد والحبل والعقال
واشباهها **مسائل الاولى** ما يوجد في خربة او فلاة او تحت الارض
فهو لواجده ولو وجده في ارض لها مالك او بائع عرفه المالك او البائع
فان عرفه والا كان للواجد وكذا ما يجده في جوف دابة ولو وجده في جوف سمكة
قال الشيخ اخذه بلا تعريف **الثانية** ما وجد في صندوقه او داره فهو له ولو
شاركه في التصرف غيره كان كاللقطة اذا انكره **الثالثة** لا يملك اللقطة
بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك وقيل يملك بمضي الحول **الثاني**
الملتقط الصبي والمجنون جائز ويتولى الولي التعريف وفي المملوك تردد اشبهه الجواز
وكذا المكاتب والمدبر وام الولد **الثالث في الاحكام وهي ثلثة**
الاول لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال
الباطنة كالذهب والفضة وهو حسن **الثاني** لا باس بجعل الآبق فان عينه
لزم بالرد وان لم يعين ففي رد العبد عن المصر دينار ومن خارج البلد اربعة
دنانير على رواية ضعيفة تؤيدها الشهرة والحق الشيخان البعير وفيما عداهما
اجرة المثل **الثالث** لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطا ولا ضالة **كتاب**
المواريث والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق **والمقدمات**
ثلثة الاولى في موجبات الارث وهي نسب وسبب فالنسب ثلاث مراتب
الابوان والولد وان نزل والاجداد وان علوا والاخوة واولادهم وان نزلوا

والأعمام والأخوال والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلاث مراتب ولاء العتق ثم ولاء

الثانية في موانع الإرث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق **أما الكفر** فإنه يمنع

من طرف الوارث فلا يرث الكافر مسلماً حربياً كان الكافر أو ذمياً أو مرتداً ويرث

المسلم الكافر أصلياً ومرتداً فميراث المسلم لوارثه المسلم إن انفرد بالنسب أو شاركه

الكافر وكان أقرب حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن ولو لم يكن

وارث مسلم فميراثه للإمام والكافر يرثه المسلم إن اتفق ولا يرثه الكافر إلا إذا لم

يكن وارث مسلم ولو كان وارث مسلم كان أحق بالإرث وإن بعد وقرب الكافر

وإذا أسلم الكافر على ميراث مسلم قبل قسمته شارك أهله إن كان مساوياً في النسب وحاز

الميراث إن كان أولى سواء كان المورث مسلماً أو كافراً ولو كان الوارث للمسلم واحداً

لم يزاحمه الكافر وإن أسلم لأنه لا يتحقق هنا قسمة **مسائل الأولى**

الزوج المسلم أحق بميراث زوجته وذوي قرابتها الكفار كافرة كانت أو مسلمة

له النصف بالزوجية والباقي بالرد وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة الكفار

والباقي للإمام عليه السلام ولو أسلموا أو أسلم أحدهم قال الشيخ يرد عليهم ما فضل

من سهم الزوجية وفيه تردد **الثانية** روى مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام

في نصراني مات وله ابن أخ وابن أخت مسلمان وأولاد صغار لابن الأخ الثلثان

ولابن الأخت الثلث وينفقان على الأولاد بالنسبة فإن أسلم الصغار دفع المال إلى

الإمام فإن بلغوا على الإسلام دفعه الإمام إليهم فإن لم يسلموا دفع إلى ابن الأخ

ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث **الثالثة** اذا كان احدى ابوى الصغير مسلماً الحق به فلو بلغ اجبر على الاسلام ولو كان ابى كان **الرابعة** المرتد المسلمون يتوارثون وان اختلف ارائهم وكذا الكفار وان اختلف ملـلهم **الخامسة** المرتد عن فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته عدة الوفات وتقسم امواله ومن ليس عن فطرة يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق مع الحيوة وعدة الوفات لا معها والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب ولو كانت عن فطرة **السادسة** لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم ولو لم يكن له وارث الا كافر كان ميراثه للامام على الاظهر **واما القتل** فيمنع الوارث من الارث اذا كان عمداً ظلماً ولا يمنع لو كان خطاء وقال الشيخان يمنع من الدية حسب ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل وان بعد سواء تقرب بالقاتل او بغيره ولو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام **وههنا مسائل الاولى** الدية كمال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وان قتل عمداً اذا اخذت الدية وهل للديان منع الوارث من القصاص الوجه لا وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين **الثانية** يرث الدية من يتقرب بالاب ذكراناً واناثاً والزوج والزوجة ولا يرث من يتقرب بالام وقيل يرثها من يرث المال **الثالثة** اذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام فله القود والدية

مع التراضي وليس لها امتة وقيل له **واما الرق** فيمنع الوارث والموروث ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك ولو اعتق على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا وحاز الارث ان كان اولى ولو كان الوارث واحدا فاعتق الرق لم يرث وان كان اقرب لانه لا قسمة ولو لم يكن وارث سوى المملوك اجبر مولاه على اخذ قيمته وينعتق ليحوز الارث ولو قصر المال عن قيمته لم يفك وقيل يفك ويسعى في باقيته ويفك الابوان والاولاد دون غيرهما وقيل يفك ذوا القرابة وبه رواية ضعيفة وفي الزوج والزوجة تردد ولا يرث المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط ومن تحرر بعضه يرث ويورث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية **المقدمة الثالثة** في السهام **وهي ستة** النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس **فالنصف** للزوج مع عدم الولد وان نزل وللبنت وللاخت للاب والام او للاب والربع للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه **والثمن** للزوجة مع الولد وان نزل **والثلثان** للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا للاب والام او للاب **والثلث** للام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل او الاخوة وللاثنين فصاعدا من ولد الام **والسدس** لكل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وللام مع من يحجبها عن الزائد وللواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى **والنصف**

والنصف يجتمع بمثله ومع الربع والثمن ومع الثلث والسدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين والثلث والسدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس

تتمة مسئلتان الاولى التعصيب باطل وفاضل التركة على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة والام مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتي الثانية لا عول في الفرائض لاستحالة ان يفرض الله سبحانه وتعالى مالا يفي به بل يدخل النقص على الاب او من يتقرب به وسيأتي بيانه

والمقاصد ثلثة الاول في الانساب ومراتبهم ثلاث الاولى الآباء والاولاد فالاب يرثه المال اذا انفرد وللام الثلث والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان له اخوة كان لها السدس ولو شاركهما زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة الربع وللام ثلث الاصل اذا لم يكن حاجب والباقي للاب ولو كان حاجب كان لها السدس ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر اشتركوا بالسوية ولو كانوا ذكرانا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو اجتمع معهم الابوان فلهما السدسان والباقي للاولاد ذكرانا كانوا او اناثا ولو كانت بنت فلها النصف وللابوين السدسان والباقي يرد اخماسا ولو كان من يحجب الام رد على الاب والبنت ارباعا

ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين او البنات الثلثان بالسوية ولو كان معهما او معهن احد الابوين كان له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد اخماسا ولو كان مع البنت والابوين زوج او زوجة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للبنت وحيث يفضل عن النصف يرد الزائد عليها وعلى الابوين اخماسا ولو كان من يحجب الام رددناه على البنت والاب ارباعا ويلحقه المسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل فريق نصيب من يتقرب به ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا او اولاد بنت على الاشهر ويمنع الاقرب الابعد ويرد على ولد البنت كما يرد على امه ذكرا كان او انثى ويشاركون الابوين كما يشاركهم الاولاد للصلب على الاصح الثانية يحبو الولد الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك ولو كان الاكبر بنتا اخذه الاكبر من الذكور ويقضي عنه ما ترك من صلوة وصيام وشرط بعض الاصحاب ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي الثالثة لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا احد من ذوي القرابة لكن يستحب للاب ان يطعم اباه وامه السدس من اصل التركة بالسوية اذا حصل له الثلثان وتطعم الام اباها وامها النصف بينهما بالسوية اذا حصل لها الثلث فما زاد ولو حصل لاحدهما نصيبه الاعلى

الاعلى دون الاخير استحب لسطعمة الجد والجدة دون صاحبه ولاطعمة لاحد الاجداد الامع وجود من يتقرب به **الرابعة** لايحجب الاخوة للام الابشروط اربعة ان يكون اخوين او اخا واختين او اربع اخوات فمازاد لاب وام او للاب مع وجود الاب غير كفرة ولارق وفي القتلة قولان اشبههما عدم الحجب وان يكونوا منفصلين لاحملا **المرتبة الثانية** الاخوة والاجداد واذا لم يكن احد الابوين ولا ولد وان نزل والميراث للاخوة والاجداد فالاخ الواحد للاب والام يرث المال وكذا الاخوة والاخت اعا ترث النصف بالتسمية والباقي بالرد وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات لهما كان المال بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولايرث مع الاخوة للاب والام ولامع احدهم احد من ولد الاب لكن يقومون مقامهم عند عدمهم ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم ولو اجتمع الكلالات كان لولد الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر والباقي لولد الاب والام ويسقط اولاد الاب ولو ابقت الفريضة فانه يرد على كلالة الاب والام ولو ابقت الفريضة مع ولد الام وولد الاب ففي الرد قولان احدهما يرد على كلالة الاب لان النقص يدخل عليهم مثل اخت الاب مع واحد او اثنين فصاعدا من ولد الام او اختين للاب معهما واحد من ولد الام

والآخرين تردّ على الفريقين بنسبة مستحقّهما وهو انسبه وللجدّ المال اذا انفرد لأب
كان او لأم وكذا الجدّة ولو اجتمع جدّ وجدّة فان كانا لأب فلهما المال للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانا لأم فالمال بالسويّة واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن يتقرب
بالأم الثلث على الاصحّ واحداً كان او اكثر ولمن يتقرب بالأب الثلثان ولو كان واحداً
ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالأم ثلث الاصل والباقي
لمن يتقرب بالأب والجدّ الادنى يمنع الاعلى واذا اجتمع معهم الاخوة فالجدّ كالأخ
والجدّة كالأخت **مسئلتان الاولى** لو اجتمع اربعة اجداد لأب ومثلهم لأم
كان لأجداد الأم الثلث بينهم ارباعاً ولأجداد الأب وجدّاته الثلثان لأبوي ابيه
ثلثا الثلثين اثلاثاً ولأبوي امه الثلث اثلاثاً ايضاً فيصحّ من مائة وثمانية **الثانية**
الجدّ وان علا يقاسم الاخوة واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا يقومون مقام
آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد والجدّات ويرث كل واحد منهم نصيب
من يتقرب به ثم ان كانوا اولاد اخوة او اخوات لأب اقتسموا المال للذكر مثل حظ
الانثيين وان كانوا لأم اقتسموا المال بالسويّة **المرتبة الثالثة** الاعمام
والاخوال للعم المال اذا انفرد وكذا للعمين فصاعداً وكذا العمة والعمتان والعمات
والعمومة والعمات للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالأم
السدس ان كان واحداً والثلث ان كانوا اكثر بالسويّة والباقي لمن يتقرب بالأب و
الأم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط معهم من يتقرب بالأب ويقومون مقامهم

مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد مع الاقرب مثل ابن خال مع خال او عم وابن عم مع خال او عم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى والخال المال ولكن الخالين والاخوال والخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف كان ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كانوا اكثر والثلثان لمن يتقرب بالاب والام ويسقط من يتقرب بالاب معهم والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان ولو معهم زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب بالام الثلث بينهم ارباعا ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثاه للعم والعمة اثلاثا وثلثه للخال والخالة بالسوية على قول مسائل الاولى عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابيه وخؤولته وكذا اولاد كل بطن اولى من البطن الابعد ويقوم اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان او اكثر الثانية من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع احدهما الآخر فالاول كابن عم لاب هو ابن خال لام وزوج هو ابن عم وعمة لاب هي خالة لام الثاني كابن عم هو اخ. الثالثة حكم اولاد العمومة

والخولة مع الزوج والزوجة حكم ابائهم ياخذ من تتقرب بالام ثلث الاصل والزوج نصيبه الاعلى وما يبقى لمن يتقرب بالاب **المقصد الثانى** فى ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجة الربع ومع وجوده وان نزل نصف النصيب ولو لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل وفى الزوجة قولان احدهما لها الربع والباقى للامام وللاخرين رد عليها الفاضل كالزوج وقال ثالث بالرد مع عدم الامام والاول اظهر واذا كن اكثر من واحدة فهن مشتركات فى الربع او الثمن وترث الزوجة وان لم يدخل بها الزوج وكذا الزوج وفى العدة الرجعية خاصة لكن لو طلقها مريضا ورثت وان كان بائنا ما لم تخرج السنة ولم يبرء ولم تتزوج ولا ترث البائن الا هنا ويرث الزوج من جميع ما تركه المرأة وكذا المرأة عدا العقار وترث من قيمة الالات والابنية ومنهم من طرد الحكم فى ارض المزارع والقرى وعلم الهدى عينها العين دون القيمة **مسئلتان الاولى** اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى فاشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع عدمه والباقى بين الاربع بالسوية **الثانية** نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث **المقصد الثالث** فى الولاء واقسامه ثلثة **الاول** ولاء العتق ويشترط التبرع بالعتق والا يتبرأ من جريرته فلو كان واجبا كان المعتق

المعتق مع وجود مناسب وان بعد ويرث مع الزوج والزوجة فاذا اجتمعت
الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا واشتركوا في المال ان كانوا اكثر ولو عدم المنعم
فللاصحاب فيه اقوال اظهرها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون
الاناث فان لم يكن الذكور فالولاء لعصبته ولو كان المعتق امرأة فالى عصبتها
دون اولادها ولو كانوا ذكورا ولا يرث الولاء من يتقرب بام المنعم ولا يصح
بيعه ولا هبته ويصح جره من مولى الام الى مولى الاب اذا كان الاولاد مولودين
على الحرية **القسم الثاني** ولاء تضمن الجريرة لمن توالى انسانا يضمن
حدثه ويكون ولاؤه له يثبت له الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن
الا سائبة كالمعتق في النذور والكفارات او من لا وارث له ولا يرث الضامن
الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما
الاعلى وما بقي له وهو اولى من بيت مال الامام **القسم الثالث** ولاء الامام
ولا يرث الامام الا مع فقد كل وارث عدا الزوجة فانها تشاركه على الاصح ومع وجوده
فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده تبرعا
ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطى الجائر الا مع الخوف **واما اللواحق**
فاربعة فصول الاول في ميراث ابن الملاعنة ميراثه لامه
وولده للام السدس والباقي للولد ولو انفردت كان لها الثلث والباقي
بالرد ولو انفرد الاولاد فللواحد النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان

بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم ويرث الزوج
[illegible] الاعلى مع عدم الولد وان نزل والادنى معهم ولو عدم
[illegible] فيما مر الاقرب فالاقرب الذكر والانثى سواء ومع عدم
[illegible] الامام ويرث هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر ولا يرث اباه ولا
[illegible] ولا يرثونه ولو اعترف به الاب لحق به وورث اياه دون غيره
[illegible] قرابة ابيه والعبرة بنسب الاب فلو ترك اخوة لاب وام مع اخ او اخوة
[illegible] في المال ولكن الوترك جد الام مع اخ او اخت او اخوة او اخوات

[illegible] خاتمة تشتمل على مسائل الاولى

[illegible] الاتوثثا امه ولا غيرها من الانساب ويرثه ولده وان نزل و
الزوج والزوجة ولو لم يكن احد منهم فميراثه للامام وقيل ترثه امه كابن الملاعنة
الثانية الحمل يرث ان سقط حيا ويعتبر حركة الاحياء كالاستهلال والحركات
الارادية دون المتقلص **الثالثة** قال الشيخ يوقف للحمل نصيب ذكرين
احتياطا ولو كان ذو فرض اعطوا النصيب الادنى **الرابعة** يرث دية
الجنين ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب **الخامسة** اذا تعارفا بما يقتضي
الميراث توارثا ولم يكلف احدهما البينة **السادسة** المفقود يتربص
بماله وفي قدر التربص روايتان اربع سنين وفي سندها ضعف وعشر سنين
وهي في حكم خاص وفي ثالثة يقسمها الورثة اذا كانوا ملاء وفيها ضعف ايضا وفي

في الخلاف حتى يقضي مدة لا يعيش مثله اليها وهو اولى في الاحتياط وابعد من التهجم على الاموال المعصومة بالاخبار الموهومة **السابعة** لو تبرأ من جريرة ولده وميراثه ففي رواية يكون ميراثه للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف

الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن ايهما سبق ورث عليه فان بدر منهما قال الشيخ يورث على الذي ينقطع منه اخيرا وفيه تردد فان تساويا قال في الخلاف يعول فيه بالقرعة وقال المفيد وعلم الهدى في نقد الاضلاع وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطي نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وهو اشهر ولو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى قيل للذكر اربعة وللخنثى ثلثة وللانثى سهمان وقيل تقسم الفريضة مرتين فيفرض مرة ذكرا ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين وهو اظهر مثاله خنثى وذكر تفرضهما ذكرين تارة وذكرا وانثى اخرى وتطلب اقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث ولثلثه نصف فيكون اثنا عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة الخناثى ثم ضربت مخرج نصيب الزوج والزوجة في تلك الفريضة فما اجتمع منه تصح ومن ليس له فرج النساء والرجال يورث بالقرعة ومن له رأسان او بدنان على حقو واحد يوقظ او يصاح به فان انتبه احدهما فهما اثنان والا فواحد **الثالث** في الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يورث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم في الموت بالمتاخر

وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد ومع الشرائط يورث الاضعف
اولاً ثم الاقوى ولا يورث مما ورث منه وفيه قول آخر والتقديم على الاستحباب على
الاشبه فلو غرق اب وابن ورث الاب اولاً نصيبه ثم ورث الابن من اصل تركة ابيه
لا مما ورث منه ثم يعطى نصيب كل منهما لوارثه ولو كان لاحدهما وارث اعطى
ما اجتمع له لذي الوارث لهم وما اجتمع للآخر للامام ولو لم يكن لهما وارث انتقل
مال كل واحد منهما الى الآخر ثم منهما الى الامام وان لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق
سقط اعتبار التقديم كالاخوين فان كان لهما مال ولا مشارك لهما انتقل مال كل منهما الى
صاحبه ثم منهما الى ورثتهما وان كان لاحدهما مال صار ماله لاخيه ومنه الى ورثته
ولم يكن للآخر شيء ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال الى الامام ولو ماتا حتف انفهما
لم يتوارثا وكان ميراث كل منهما لورثته **الرابع** في ميراث المجوس وقد اختلف الاصحاب
فيه فالمحكي عن يونس انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب وعن الفضل بن
شاذان انه يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده والسبب الصحيح خاصة وتابعه المفيد رحمه الله
وقال الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد فيهما واختيار الفضل اشبه ولو خلف امّا هي زوجة
فلها نصيب الام دون الزوجة ولو خلف جدة هي اخت ورثت بهما وكذا لو خلف بنتا هي اخت
لانه لا ميراث للاخت مع البنت

خاتمة في حساب الفرائض

مخارج الفروض ستة ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحاً
فالنصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من

و ثلثة والسدس من ستة والفريضة اما تقدر السهام او اقل او اكثر فما كان تقدرها
ان انقسم من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسر عليهم في اصل الفريضة مثل
ابوين وخمس بنات تنكسر الاربعة على الخمسة تضرب خمسة في اصل الفريضة فما اجتمع
منه الفريضة لانه لا وفق بين نصيبهن وعددهن ولو كان وفقا ضربت الوفق
من العدد لا من النصيب في اصل الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة و
بين نصيبهن وهو اربعة وعددهن وهو ستة وفق وهو النصيب المنصف فتضرب
وفق من العدد وهو ثلثة في اصل الفريضة وهو ستة فما اجتمع صحت منه ولو نقصت
الفريضة يدخل النقص على الزوج والزوجة فلا عول ويدخل النقص على البنت او البنات او على
من تقرب بالاب والام او الاب خاصة مثل ابوين وزوج وبنت فللابوين السدسان
وللزوج الربع والباقي للبنت وكذا الابوان او احدهما وبنت او بنتان وزوج النقص
يدخل على البنت او البنات واثنان من ولد الام واختان للاب والام او للاب مع
زوج او زوجة يدخل النقص على من تقرب بالاب والام او الاب خاصة ثم ان انقسمت
الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم في الاصل الفريضة ولو زادت
الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم ولا تعصيب ولا يرد على الزوج
والزوجة ولا على الام مع وجود من يحجبها مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن صاحب حاجب
فالرد اخماسا وان كان حاجب فالرد ارباعا فاضرب مخرج سهام الرد في اصل
الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة تتمة في المناسخات

ونفي يد انه يموت انسان فلا يقسم تركته ثم يموت احد وارثه ويتعلق الفرض
بقسمة الفريضتين من اصل واحد فان اختلف الوارث او الاستحقاق او هما
ويخص نصيب الثاني بالقسمة على ورثته والا فاضرب الوفق بين الفريضة الثانية
في الفريضة الاولى ان كان بين الفريضتين وفق فان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية
في الاولى فما بلغت صحت منه الفريضتان

كتاب القضاء

والنظر في الصفات والاداب وكيفية الحكم واحكام الدعوى

والصفات ستة التكليف
والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة ويدخل في العدالة اشتراط
الامانة والمحافظة على الواجبات ولا ينعقد الا لمن له اهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى
العلماء ولا بد ان يكون ضابطا فلو غلب النسيان لم ينعقد له القضاء وهل يشترط
علمه بالكتابة الاشبه نعم لاضطراره الى ما يتيسر لغير النبي عليه السلام الا بها و
ينعقد للمرأة وفي انعقاده للاعمى تردد والاقرب انه لا ينعقد لمثل ما ذكرناه
في الكتابة وفي اشتراط الحرية تردد الاشبه انه لا يشترط ولا بد من اذن الامام
ولا ينعقد بنصب العوام له نعم لو تراضيا اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما
لزم ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام
الجامع للصفات وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه
وربما وجب

النظر الثاني في الاداب وهي مستحبة ومكروهة

فالمستحب استعلام رعيته لوصوله ان لم يشتهر خبره والجلوس

فی قضایہ مستدبر القبلة وان یاخذ ما فی ید المعزول من حجج الناس وودائعهم والسوال عن اهل السجون واثبات اسمائهم والبحث عن موجب اعتقالهم لیطلق من یجب اطلاقه وتفریق الشهود عند الاتفاق مخافة او ثق خصوصا فی موضع الریبة عدا ذوی البصائر لما یتضمن من الغضاضة وان یستحضر من اهل العلم من یشاوره فی المسائل المشتبهة والمکروهات الاحتجاب وقت القضاء وان یقضی مع ما یشغل النفس کالغضب والجوع والعطش والغم والفرح والمرض وغلبة النعاس وان یرتب قوما للشهادة وان یشفع للغریم فی اسقاط او ابطال **مسائل الاولی** للامام ان یقضی بعلمه فی الحقوق مطلقا ولغیره فی حقوق الناس وفی حقوق الله قولان **الثانیة** ان عرف عدالة الشاهدین حکم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرین فالاصح التوقف حتی یبحث عنهما **الثالثة** تسمع شهادة التعدیل مطلقة ولا تسمع شهادة الجرح الا مفصلة **الرابعة** اذا التمس الغریم احضار غریمه وجب اجابته ولو کان امرأة اذا کانت برزة ولو کان مریضا او امرأة غیر برزة استناب الحاکم من یحکم بینهما **الخامسة** الرشوة علی الحکم حرام وعلی المرتشی اعادتها **النظر الثالث فی کیفیة الحکم وفیه الاول فی وظائف الحکم وهی اربعة الاولی** التسویة بین الخصوم فی السلام والکلام والمکان والنظر والانصات والعدل فی الحکم ولو کان احد الخصمین کافرا جاز ان یکون الکافر قاعدا والمسلم قائما او اعلی منزلا **الثانیة** لا یجوز ان یلقن احد الخصمین شیئا یستظهر به علی خصمه

الثالثة اذا سكتا استحب ان يقول تكلما او ان كنتما حضرتما لشيء فاذكراه او ما ناسبه **الرابعة** اذا بدر احد الخصمين سمع منه ولو قطع عليه غريمه منعه حتى ينتهي دعواه وحكومته ولو ابتدرا بالدعوى سمع من الذي على يمين صاحبه وان اجتمع خصوم كتب اسماء المدعين واستدعاء من يخرج اسمه **المقصد الثاني** في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت **اما الاقرار** فيلزم اذا كان جائز الامر رجلا كان او امرأة فان التمس المدعي الحكم به حكم له ولا يكتب على المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك عدلان الا ان يقنع المدعي بالحلية ولو امتنع المقر من التسليم امر خصمه بالملازمة ولو التمس حبسه حبس ولو ادعى الاعسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه الى الغرماء رواية واشهر منها تخليته منها ولو ارتاب بالمقر توقف في الحكم حتى يستبين حاله **واما الانكار** فعنده يقال للمدعي ألك بينة فان قال نعم امر باحضارها فان حضرت سمعها ولو قال البينة غائبة أجل بمقدار احضارها وفي تكفيل المدعى عليه هنا تردد ويخرج من الكفالة عند انقضاء الاجل وان قال لا بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلفه حتى يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت مع التماس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر له المدعي بمال لم يحل له المقاصة ولو عاود الخصومة لم تسمع دعواه ولو اقام بينة لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو اكذب نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته ولو رد اليمين

اليمين على المدعي فان حلف استحق وان امتنع سقطت دعواه ولو نكل المنكر عن اليمين واصر قضي عليه بالنكول وهو المروي وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان نكل بطل ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه ولا يستحلف المدعي مع بينة الا في الدين على الميت فيحلف على بقائه في ذمة استظهارا واما السكوت فان كان لآفة اقراره بالاشارة او انكاره ولو افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد ولو كان عنادا لحبس حتى يجيب

المقصد الثالث في كيفية الاستحلاف ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا لكن ان ابى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه ارد ع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة ويجزي ان يقول والله ما له قبلك اويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان ولا تغليظ لما دون نصاب القطع ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا ولو امتنع الزم الحق ولا يحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع عذر كالمريض او امرأة غير برزة ولا يحلف المنكر الا على القطع ويحلف على فعل غيره على نفي العلم كما لو ادعى على الوارث فانكر او ادعى ان وكيله قبض او باع اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع نكول المنكر على قول ويحلف على الجزم ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق ولو ادعى المنكر الابراء او الاداء انقلب مدعيا

والمدعى منكراً فيكفيه اليمين على بقاء الحق ولا يتوجه على الوارث بالدعوى على مورثه الا مع دعوى علمه بموته او اثباته وعلمه بالحق وانه ترك في يده مالاً ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه بها يمين على المنكر ولو ادعى الوارث لمورثه مالاً سمعت دعواه سواء كان عليه دين يحيط بالتركة او لم يكن ويقضى بالشاهد واليمين في الاموال والديون ولا يقبل في غيره مثل الهلال والحدود والطلاق والقصاص ويشترط شهادة الشاهد اولاً وثبوت عدالته ولو بدأ باليمين وقعت لاغية ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة ولا يحلف مع عدم العلم ولا يثبت مال غيره **مسئلتان الاولى** لا يحكم الحاكم بالخبر حاكم آخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم وثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان بحكمه عند آخر وجب على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم **الثانية** القسمة تمييز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو احوط واذا عدلت السهام كفت القرعة في تحقق القسمة وكل ما يتساوى اجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته كالحبوب والادهان وكذا ما لا يتساوى اجزاؤه اذا لم يكن في القسمة ضرر كالارض والخشب مع الضرر لا يجبر الممتنع **النظر الرابع** في الدعوى وهو يستدعي فصولاً **الاول** المدعى هو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل الذي يدعى خلاف الاصل او امراً خفياً ويشترط التكليف وان يدعى لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه وايراد دعوى بصيغة الجزم وكون المدعى مملوكاً ومن كانت

ولو كانت دعواه عينا فله انتزاعها ولو كانت دينا والغريم مقر باذل له
او مع جحوده عليه حجة ولم يستقل المدعي بالانتزاع دون الحاكم ولو فات احد
الشروط وحصل للغريم في يد المدعي مال كان له المقاصة ولو كان من غير جنس
الحق وفي سماع الدعوى المجهولة تردد اشبهه الجواز **مسائل الاولى** من
انفرد بالدعوى لما لا يد عليه قضي له ومن هذا ان يكون بين جماعة كيس فيدعيه
احدهم **الثانية** لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج
بالغوص فهو لمخرجه وفي الرواية ضعف **الثالثة** روي في رجل دفع الى رجل
دراهم بضاعة فخلطها بماله ويتجر بها فقال ذهبت وكان لغيره معه مال كثير
فاخذوا اموالهم فقال يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ويمكن
حمل ذلك على من خلط المال ولم ياذن له صاحبه واذن له الباقون **الرابعة**
لو وضع المستاجر الاجرة على يد امين فتلفت كان المستاجر ضامنا الا ان يكون
الاجير دعاه الى ذلك فتعين حيث وضعه **الخامسة** يقضى على الغائب
مع قيام البينة ويباع ماله ويقضى دينه ويكون الغائب على حجته ولا يدفع اليه المال
الا بكفلاء **الثاني** في الاختلاف في الدعوى وفيه **مسائل الاولى**
لو كان في يد رجل وامرأة جارية فادعى انها مملوكته وادعت المرأة حريتها
وانها بنتها فان اقام احدهما بينة قضي له والا تركت الجارية تذهب حيث شاءت
الثانية لو تنازعا عينا في يدهما قضي لهما بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه

ولو كانت في يد احدهما قضي بها للمتشبث وللخارج احلافه ولو كانت في يد ثالث
وصدق احدهما قضي له وللآخر احلافه ولو صدقهما قضي لهما بالسوية ولكل
منهما احلاف الآخر وان كذبهما اقرت في يده **الثالثة** اذا ادعى اخصا قضي
لمن اليه القمط وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر وفي عمرو ضعف وفي معتبرة منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلام قضى بذلك وهي قضية في واقعة **الرابعة**
اذا ادعى ابو الميتة عارية بعض متاعها كلف البينة وكان كغيره من الانساب وفيه
رواية بالفرق ضعيفة **الخامسة** اذا ادعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال
ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية هو للمرأة وعلى الرجل البينة
وفي المبسوط اذا لم تكن بينة ويدهما عليه كان بينهما **الثالث** في تعارض البينات
يقضى مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على الاشبه ولصاحب اليد
لو انفردت بينته كالنتاج وقديم الملك وكذا الابتياع ولو شهدتا بالسبب فروايتان
اشبههما القضاء للخارج ولو كانت يدهما عليه قضي لكل منهما بما في يد الآخر فيكون
بينهما نصفين ولو كان المدعى به في يد ثالث قضي بالاعدل ثم الاكثر فان تساويا عدلا
وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو نكل احلف الآخر ولو امتنعا قسم
بينهما وفي المبسوط يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالملك
المقيد والاول اشبه

كتاب الشهادات

والنظر في امور **الاول**
في اوصاف الشاهد وهي ستة **الاول** البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي

الصبي ما لم يكمل عشرا وقيل تقبل اذا بلغ عشرا وهو شاذ واختلف عبارات الاصحاب في قبول شهادتهم في الجنايات ومحصلها القبول في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ويؤخذ باول قولهم وشرط الشيخ في الخلاف ان لا يفترقوا **الثاني** كمال العقل فالمجنون لا تقبل ومن يناله ادوارا تقبل في حال الوثوق باستكمال فطنته **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة غير الامامي وتقبل شهادة الذمي في الوصية خاصة مع عدم المسلم وفي اعتبار الغربة تردد ولا تقبل شهادة احدهم على مسلم ولا غيره وهل تقبل على اهل ملته فيه رواية بالجواز ضعيفة والاشبه المنع **الرابع** العدالة ولا ريب في زوالها بالكبائر وكذا بالصغائر مع الاصرار **اما الندرة** من اللمم فلا تقدح ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب اما الرهان عليها فقادح لانه قمار واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة وكذا الغناء وسماعه والعمل بآلات اللهو وسماعها والدف الا في الاملاك والختان ولبس الحرير للرجال الا في الحرب والتختم بالذهب والتحلي به للرجل ولا تقبل شهادة القاذف وتقبل لو تاب وحد توبته تكذيب نفسه وفيه قول آخر متكلف **الخامس** ارتفاع التهمة فلا تقبل شهادة الجار نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي فيما له فيه ولاية ولا شهادة ذي العداوة الدنيوية وهو الذي يسر بالمساءة ويساء بالمسرة والنسب لا يمنع القبول وفي قبول شهادة الولد على ابيه خلاف اظهره المنع وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب انضمام غيره من اهل الشهادة وكذا في

الزوجة وربما توهم فيها الاشتراط والصحبة لا تمنع القبول كالضيف والاجير على
الاشبه ولا تقبل شهادة السائل بكفه لما يتصف به من مهانة النفس فلا يؤمن خدعه
وفي قبول شهادة المملوك روايتان اشهرهما القبول وفي شهادته على المولى قولان اظهرهما
المنع ولو اعتق قبلت للمولى وعليه ولو اشهد عبديه بحمل انه ولده فورثهما غيره
الحمل واعتقهما الوارث فشهدا للحمل قبلت شهادتهما ويرجع الارث الى الولد ويكره له
استرقاقهما ولو تحمل الشهادة الصبي او الكافر او العبد او الخصم او الفاسق ثم زال المانع
وشهد قبلت **السادس** طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقيل تقبل
في الشيء الدون وبه رواية نادرة **ويلحق بهذا الباب مسائل**
الاولى التبرع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطرق التهمة وهل يمنع في
حقوق الله فيه تردد **الثانية** الاصم تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع وفي
رواية يؤخذ باول قوله وكذا تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية **الثالثة**
لا تقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق وفي قبولها في الرضاع تردد اشبهه القبول
ولا تقبل مع الرجال في الرجم على تغليب تأمل وفي الجراح والقتل بان يشهد رجل و
امرأتان ويجب بشهادتهن الدية لا القود وفي الديون مع الرجال ولو انفردن
كالمرأتين مع اليمين فالاشبه عدم القبول وتقبل منفردات في العذرة وعيوب
النساء الباطنة وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامرأة واحدة
في ربع الوصية وكذا كل امرأة يثبت شهادتها في الربع حتى يكملن اربعا فيقبل

بشهادتها وتقبل في الوصية اجمع ولا تقبل [illegible] الا بيان [illegible] المذكورة [illegible]

المسائل المذكورة كالقذف [illegible] ولا يثبت ذلك بامرأتين كالهلال والوحدة ولا تقبل الا

كالاهلة والابرص [illegible] الثاني فيما يصير به شاهداً وضابطه العلم ويستند الى المشاهدة

او السماع فالمشاهدة للافعال كالغصب والقتل والسرقة والرضاع والولادة والزنا

واللواط اما السماع فيثبت به النسب والملك والوقف والزوجية ويصير الشاهد

متحملا بالمشاهدة لما يكفي فيه [المشاهدة] والسماع لما يكفي فيه السماع وان لم يستدعه

المشهود عليه وكذا لو قيل له لا تشهد فسمع من القائل ما يوجب حكماً وكذا لو خبئ فنطق

المشهود عليه وانما يجب على الشاهد الاقامة مع وجوب الامر [illegible] غير مستحق ولا يحل

الامتناع مع التمكن ولو دعي للتحمل ففيه قولان المروي الوجوب ووجوبه على الكفاية

ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل ولا يشهد الا مع المعرفة او شهادة عدلين بها الا [illegible]

مسائل الاولى التي يكفي في الشهادة بالملك مشاهدة تصرفه [illegible] وبه

رواية والاولى الشهادة بالتصرف لانه دلالة الملك وليس بعنه الثانية

يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه المتبايعان الثالثة لا يجوز

اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو رأى خطه وفي رواية ان شهد معه آخر جاز

اقامتها وفي الرواية تردد الرابعة من حضر حسابا او سمع شهادة ولم يستشهد

كان بالخيار في الاقامة ما لم يخش بطلان الحق ان امتنع وفي الرواية تردد ويكره

ان يشهد لمخالف اذا خشي انه لو استدعاه الى الحاكم يرد شهادته الثالث

الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في الديون والاموال والحقوق ولا تقبل في الحدود
ولا يجزي الا اثنان على شاهد الاصل و تقبل الشهادة على شهادة النساء في الموضع الذي
تقبل فيه شهادتهن على تردد واعلى الالفاظ ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد
ولا تقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الاصل بمرض او غيبة او موت ولو
شهد الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي العمل باعدلهما فان تساويا اطرح الفرع
وفيه اشكال لان قبول الفرع مشروط بعدم شاهد الاصل ولا تقبل شهادة على
شهادة على شهادة في شيء **الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى**
اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود
وفي النهاية ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرما وان كانت تالفة ضمن الشهود **الثانية**
اذا ثبت انهما شهدا بزور نقض الحكم واستعيدت العين مع بقائها ومع تلفها وتضمن
الشهود **الثالثة** لو كان المشهود به قتلا او جرحا وقطعا فاستوفي ثم رجع
الشهود فان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد الفضل ما وجب عليهم ويتم
الولي ان بقي عليه شيء ولو قالوا اخطأنا التزموا نصيبه من الدية ولم يمض اقراره على غيره
ولو قال تعمدت رد عليه الولي ما يفضل ويقتص منه ان شاء وفي النهاية يرد الباقون
من شهود الزنا ثلاثة ارباع الدية ويقتل والرواية صحيحة السند غير ان فيها تسلطا
على الاموال المعصومة بقول واحد **الرابعة** لو شهدا بطلاق امرأة فتزوجت ثم
رجعا ضمنا المهر وردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني ويحمل هذه الرواية على انها

انها لحقت ببياض الشهادة لا من حكم الحاكم ولو حكم ثم تبين الرجوع الخامسة لو شهد
اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قالا اوهمنا والسارق غيره اغرما دية اليد الاولى ولم يقبل
على الاخير لما يتضمن من عدم الضبط السادسة يجب ان يشهر شاهد الزور ويعزر
بما يراه الامام تتميما للجزاء

كتاب الحدود وفيه فصول الاول في

حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان فرجه
في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا و
يشترط في ثبوت الحد البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار فلو تزوج محرمة كالام او المحصنة
سقط الحد مع الجهالة بالتحريم ويثبت مع العلم ولا يكون العقد بمجرده شبهة في السقوط
ولو شبهت الاجنبية بالزوجة فعليها الحد دون واطئها وفي رواية يقام عليها الحد جهرا
وعليه سرا وهي متروكة ولو وطئ المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد اوجبه الشيخان
ولا حد على المجنونة ويسقط الحد بادعاء الزوجية وبدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى
المدعي ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالغا حرا له فرج
مملوك بالعقد الدائم او الملك يغدو عليه ويروح ويستوي المسلمة والذمية و
احصان المرأة كاحصان الرجل لكن يراعى فيها العقل اجماعا ولا تخرج المطلقة رجعية
عن الاحصان وتخرج البائن وكذا المطلق ولو تزوج معتدة عالما حد مع الدخول
وكذا المرأة ولو ادعيا الجهالة او احدهما قبل على الاصح اذا كان ممكنا في حقه ولو راجع
المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ وكذا العبد لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد

على الاعمى فان ادعى الشبهة فقولان اشبههما القبول مع الاحتمال وفي التقبيل والمضاجعة
والمعانقة التعزير ويثبت الزنا بالاقرار او البينة ولا بد من بلوغ المقر وكماله واختياره
وحريته وتكرار الاقرار اربعا وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار اشبهه انه لا يشترط ولو
اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط عنه
ولا يسقط غيره ولو اقر ثم تاب كان للامام مخيرا في الاقامة رجما كان او غيره ولا يكفي
في البينة اقل من اربعة رجال او ثلاثة وامرأتين ولو شهد رجلان واربع نساء ثبت
به الحد لا الرجم ولا تقبل شهادة ست نساء ورجل ولا شهادة النساء منفردات
ولو شهد ما دون الاربع لم يثبت وحد للفرية ولا بد في الشهادة من ذكر المشاهدة
كالميل في المكحلة ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان
الواحد ولو اقام الشهادة بعض حد ولم يرتقب اتمام البينة وتقبل شهادة الاربعة
على الاثنين فما زاد ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البينة ويسقط لو كانت قبلها
رجما كان او غيره **النظر الثاني** في الحد يجب القتل على الزاني بالمحرمة كالام و
البنت والحق الشيخ امرأة الاب وكذا يقتل الذمي اذا زنى بمسلمة والزاني قهرا ولا
يعتبر الاحصان ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وفي جلده قبل القتل تردد
ويجب الرجم على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة ويجمع للشيخ والشيخة بين الجلد و
الرجم اجماعا وفي الشاب روايتان اشبههما الجمع ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة
والمجنونة ويجب الجلد وكذا لو زنى بالمحصنة صغير ولو زنى بها المجنون لم يسقط

لم يسقط الرجم ويجز رأس البكر مع الحد ويغرب عن بلده سنة والبكر من ليس
بمحصن وقيل الذي املك ولم يدخل ولا تغريب على المرأة ولا جز والمملوك يجلد
خمسين ذكراً كان او انثى محصناً او غير محصن ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو
تكرر الزنا كفى حد واحد ولو حد مع كل مرة قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى
والمملوك اذا اقيم عليه حد الزنا سبعاً قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى و
الحاكم في الذمي بالخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه الى اهل نحلته ليقيموا عليه الحد
على معتقدهم ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها
وترضع الولد ولو وجد له كافل جاز ويرجم المريض والمستحاضة ولا يحد احدهما
حتى يبرأ ولو رأى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد ولا يسقط الحد
باعتراض الجنون ولا يقام في الحر الشديد ولا البرد الشديد ولا في ارض العدو
ولا على من التجأ الى الحرم ويضيق عليه حتى يخرج للاقامة ولو احدث في الحرم حد فيه
واذا اجتمع الحد والرجم جلد اولاً ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان
فر اعيد ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد وقيل ان لم تصبه الحجارة اعيد ويبدأ
الشهود بالرجم ولو كان مقراً بدأ الامام ويجلد الزاني قائماً مجرداً وقيل ان وجد
بثيابه جلد بها اشد الضرب وقيل متوسطاً ويفرق على جسده ويتقى وجهه
وفرجه وتضرب المرأة جالسة وتربط ثيابها ولا يضمن ديته لو قتله الحد ويدفن
المرجوم عاجلاً ويستحب اعلام الناس ليتوفروا او يجب ان يحضره طائفة وقيل يستحب

واقلها ولحد ولا يرجمه من الله قبل حده وقيل يكره **النظر الثالث** في اللواحق وفيه
مسائل الأولى اذا شهد اربعة بالزنا قبلا فشهد اربع نساء بالبكارة
وفي حد الشهود قولان **الثانية** اذا كان الزوج احد الاربعة ففيه روايتان
والوجه السقوط ان سبق منه القذف **الثالثة** يقيم الحاكم حد الله وفي حقوق
الناس يتوقف على المطالبة **الرابعة** من افتض بكرا باصبعه فعليه مهرها ولو كانت
امة فعليه عشر قيمتها **الخامسة** من تزوج امة ثم وطئها فعليه الحد **السادسة**
من اقر انه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان ولو اقر مرة فعليه حد القذف
وكذا المرأة وفيها تردد **السابعة** من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل
الاذن فعليه ثمن حد الزاني **الثامنة** من زنى في زمان شريف او مكان شريف
عوقب زيادة على الحد **الفصل الثاني** في اللواط والسحق والقيادة و
اللواط يثبت بالاقرار اربعا ولو اقر دون ذلك عزر ويشترط في المقر التكليف والاختيار
والحرية فاعلا كان او مفعولا ولو شهد اربعة ثبت الحد ولو كانوا دون ذلك
عزروا ويقتل الموقب ولو لاط بصغير او مجنون ادب الصغير ولو كانا بالغين
قتلا وكذا لو لاط بعبده ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد ولو لاط ذمي
بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله فللامام الاقامة او دفعه الى اهل ملته ليقيموا
عليه حدهم وموجب الايقاب القتل للفاعل والمفعول اذا كان بالغا عاقلا
ويستوي فيه كل موقب ولا يحد المجنون ولو كان فاعلا على الاصح والامام مخير

مخير والموقف بين قتله ورجمه والقائه من جدار واحراقه ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره من الاخر ومن لم يوقب فحده مائة على الاصح ويستوى فيه الحر والعبد، ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه ويعزر المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما والحد من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين ولو تكرر مع تكرر التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما بشهوة ويثبت السحق بما يثبت به اللواط والحد فيه مائة جلدة حرة كانت او امة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وفي النهاية ترجم مع الاحصان وتقتل المساحقة في الرابعة مع تكرر الحد ثلثا ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعد البينة ويعزر المجتمعان تحت ازار واحد مجردين ولو تكرر مرتين مع التعزير اقيم عليهما الحد في الثالثة ولو عادتا قيل ترجمان وقيل تقتلان **مسألتان الاولى** لا كفالة في حد ولا تأخير الا لعذر ولا شفاعة في اسقاطه **الثاني** لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت من مائه فالولد له وعلى زوجته الحد والمهر وعلى الصبية الجلد **واما القيادة** فهي الجمع بين الرجال والنساء للزناء والرجال والصبيان للواط ويثبت بشاهدين والاقرار مرتين والحد خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وينفى باول مرة وقال المفيد في الثانية والاول اشهر ولا نفي على المرأة ولا جز

الفصل الثالث في حد القذف ومقاصده اربعة

الاول في الموجب وهو الرمي بالزناء او اللواط وكذا لو قال يا منكوحا في دبره

باي لغة اتفق اذا كانت مفيدة للقذف في عرف القائل ولا يحد مع جهالته
في مدلولها وكذا لو قال لمن اقر ببنوته لست ولدي ولو قال زنى بك ابوك فالقذف
لابيه ولو قال زنت بك امك فالقذف لامه ولو قال يا ابن الزانيين فالقذف
لهما ويثبت الحد اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية
وامه كافرة قال لا شيء التعزير وفي النهاية يحد ولو قال يا زوج الزانية فالحد لها
ولو قال يا اخا الزانية فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة
فللمواجه حد وفي ثبوته للمرءة تردد والتعريض يوجب التعزير وكذا لو قال لامرأته
لم اجدك عذراء وكذا لغيره ما يوجب اذى كالخسيس والوضيع وكذا لو قال يا فاسق
او يا شارب الخمر ولم يكن متظاهرا ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف الحر
المختار او شهادة عدلين ويشترط في القاذف البلوغ والعقل فالصبي لا يحد بالقذف
ويعزر وكذا المجنون **الثاني** للمقذوف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والحرية
والاسلام والستر فمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا
لم يحد بل يعزر وكذا الاب لو قذف ولده ويحد الولد لو قذفه وكذا الاقارب
الثالث في الاحكام فلو قذف جماعة بلفظ واحد فعليه حد ان جاءوا مجتمعين
وان افترقوا فلكل واحد حد وحد القذف يورث كما يورث المال ولا يرثه الزوج
ولا الزوجة ولو قال ابنك زان او بنتك زانية فالحد لهما وقال في النهاية له مطالبته
والعفو ولو ورث الحد جماعة فعفى احدهم كان لمن بقي الاستيفاء على التمام

ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد ثلثا وقيل في الثالثة والحد ثمانون جلدة حرا

كان القاذف او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا ولا يعزر الكافر

مع التنابز **الرابع** في اللواحق وهي مسائل **الاولى** يقتل من سب النبي

عليه السلام ويحل دمه لكل سامع اذا امن **الثانية** يقتل من ادعى النبوة و

كذا من قال لا ادري محمد صادق ام لا اذا كان على ظاهر الاسلام **الثالثة** يقتل الساحر

ان كان مسلما ويعزر اذا كان كافرا **الرابعة** يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط

وكذا العبد ولو فعل استحب عتقه **الخامسة** يعزر من قذف عبده او امته وكذا

كل من فعل محرما او ترك واجبا بما دون الحد **الفصل الرابع** في حد المسكر والنظر في امور ثلثة

الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم وشرط البلوغ والعقل فلتعم

الشارب والمستعمل في الادوية والاغذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة وكذا العصير

اذا غلى ولم يذهب ثلثاه وكل ما حصلت فيه الشدة المسكرة ويسقط الحد عن جاهل

المشروب والتحريم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار

الثاني في الحد وهو ثمانون جلدة ويستوي فيه الحر والعبد والكافر مع التظاهر و

يضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يحد حتى يفيق

واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف في الرابعة ولو شرب

مرارا ولم يحد كفى حد واحد **الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى**

لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها حد **الثانية** من شربها مستحلا استتيب

فإن تاب أقيم عليه الحد وإلا قتل وقيل حكمه حكم المرتد وهو قوي ولا يقتل مستحل غير الخمر بل يعزر مستحلا أو محرما **الثالثة** من باع الخمر مستحلا استتيب فإن تاب وإلا قتل وفيما سواها يعزر **الرابعة** لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط لو تاب بعد البينة وبعد الإقرار يتخير الإمام في الإقامة ومنهم من حتم الحد

الفصل الخامس في حد السرقة وهو يعتمد فصولا

الأول في السارق ويشترط التكليف وارتفاع الشبهة وأن لا يكون والدا من ولده وأن يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه ويأخذ سرا فالقيود ستة فلا يحد الطفل ولا المجنون لكن يعزران وفي النهاية يعفى عن الطفل أولا فإن عاد أدب فإن عاد حكت أنامله حتى تدمى فإن عاد قطعت أنامله فإن عاد قطع كما يقطع البالغ ولو سرق الشريك ما يظنه نصيبه لم يقطع وفي سرقة أحد الغانمين من الغنيمة روايتان أحدهما لا يقطع والأخرى يقطع لو زاد نصيبه عن قدر النصاب ولو هتك الحرز غيره وأخرج هو لم يقطع ويقطع الحر والعبد والمسلم والكافر والذكر والأنثى سواء ولا يقطع عبد الإنسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها ويقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه على الأشهر والزوج والزوجة وكذا الضيف وفي رواية لا يقطع وعلى السارق إعادة المال ولو قطع **الثاني** في المسروق ونصاب القطع ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة أو ما قيمته ذلك ولا بد من كونه محرزا بقفل أو غلق أو دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله إلا بإذنه فهو حرز ولا يقطع من سرق

سرق من المواضع المأذون في غشيانها كالحمامات والمساجد وقيل إذا كان المالك
مراعياً للمال كان محرزاً ولا يقطع من سرق من جيب إنسان أو كمه الظاهرين ويقطع
لو كانا باطنين ولا قطع في الثمر على الشجر ويقطع سارقه بعد إحرازه وكذا لا يقطع
في سرقة مأكول عام سنة ويقطع من سرق مملوكاً ولو كان حراً فباعه قطع لفساده
لا حداً ويقطع سارق الكفن ويشترط بلوغه النصاب وقيل لا يشترط لأنه ليس حداً
للسرقة بل لحسم الجرأة ولو نبش ولم يأخذ عزر ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله
ردعاً **الثالث** يثبت الموجب بالإقرار مرتين أو شهادة عدلين ولو أقر مرة
أغرم ولم يقطع ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار ولو أقر بالضرب لم يقطع نعم
لو رد السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو أشبه ولو أقر مرتين تحتم
القطع ولو أنكر **الرابع** في الحد وهو قطع الأصابع الأربع من اليمنى وتترك
الراحة والإبهام ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم و
يترك العقب ولو سرق ثالثة حبس دائماً ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت السرقة
من غير حد كفاه حد واحد ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كان
شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو لم يكن اليسار قطعت اليمين وفي الرواية لا تقطع
وقال في النهاية ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر
من الحبس وفي الكل تردد ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير الإمام
معها بعد الإقرار في الإقامة على رواية وفيها ضعف والأشبه تحتم الحد ولا يضمن

من انه الحق **الخامس** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا سرق اثنان نصابا قطعا في النهاية وفي الخلاف اشتراط بلوغ نصيب كل واحد نصابا **الثانية** لو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت ليقطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالاخرى وبه رواية والاولى التمسك بعصمة الدم الا في موضع اليقين **الثالثة** قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه **الفصل السادس** في المحارب وهو كل مجرد سلاحا في بحر او بر ليلا او نهارا لاخافة السابلة وان لم يكن من اهلها على الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة او بشهادة عدلين ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد بعض الماخوذين لبعض وحده القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب اختلاف قال المفيد بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتل حدا ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو شهر السلاح مخيفا نفي لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة ولم يسقط حقوق الناس ولو تاب بعد ذلك لم يسقط ويصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الاخر ولا يترك على الخشبة اكثر من ثلثة ايام وينزل ويغسل على القول بصلبه حيا ويكفن ويصلى عليه ويدفن وينفى المحارب عن بلده ويكتب بالمنع من مواكلته و

مواكلته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب فاللص محارب وللانسان دفعه اذا طلب
السلامة ولا ضمان على الدافع ويذهب دم المدفوع هدرا وكذا لو كابر امرأة
على نفسها او غلاما فدفع فادى الدفع الى تلفه او دخل دارا فزجره ولم يخرج فادى الزجر
والدفع الى تلفه او ذهاب بعض اعضائه ولو ظن الخطف سلم المال ولا يقطع المستلب
ولا المختلس ولا المحتال ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدا بل يستعاد منهم المال ويعزرون
بما يردع

الفصل السابع

في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي
البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها وحرم نسلها ولو اشتبهت
في قطيع قسم نصفين واقرع وهكذا حتى تبقى واحدة فتذبح وتحرق ويغرم قيمتها ان
لم تكن له ولو كان المهم ظهرها كالبغل والحمار والدابة اغرم ثمنها ان لم تكن له واخرجت
الى غير بلده وبيعت وفي الصدقة بثمنها قولان والاشبه انه يعاد عليه ويعزر الواطي
على التقديرين ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة ولا يثبت بشهادة
النساء منفردات ولا منضمات ولو تكرر الوطي مع التعزير ثلاثا قتل في الرابعة
ووطي الميتة كوطي الحية في الحد واعتبار الاحصان ويغلظ هنا ولو كانت زوجته فلا حد
ويعزر ولا يثبت الا باربعة شهود وفي رواية يكفي اثنان لانها شهادة على واحد
ومن لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد ومن استمنى بيده عزر بما يراه
الامام ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولو قيل يكفي المرة كان حسنا

كتاب القصاص

وهو اما في النفس واما في الطرف والقود يوجبه قصد البالغ العاقل

ازهاق النفس المعصومة المكافية عمداً عدواناً و يتحقق العمد بالقصد الى القتل بما يقتل و لو نادراً او القتل بما يقتل غالباً و ان لم يقصد القتل فالاقرب الاشهر انه خطأ كالضرب بالحصاة و العود الخفيف اما الرمي بالحجر الغامر و السهم المحدد فانه يوجب القود لو قتل و كذا لو القاه في النار او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله فمات او القاه الى الحوت فابتلعه او الى الاسد فافترسه لانه كالآلة عادة و لو امسك واحد و قتل آخر و نظر ثالث فالقود على القاتل و يحبس الممسك ابدا و تفقأ عين الناظر و لو اكره على القتل فالقصاص على القاتل لا المكره و كذا لو امره بالقتل فالقصاص على المباشر و يحبس الآمر ابدا و لو كان المأمور عبده فقولان اشبههما انه كغيره و المروي انه يقتل به السيد و في الخلاف ان كان العبد صغيرا او مجنونا سقط القود و وجبت الدية على المولى و لو جرح جان فسرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس اما لو جرحه و قتله فقولان احدهما لا يدخل قصاص الطرف و الآخر يدخل و في النهاية ان فرقه لم يدخل و مستندها رواية محمد بن قيس و يدخل دية الطرف في دية النفس اجماعا

مسائل من الاشتراك الاولى لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم فللولي قتل الجميع و يرد على كل واحد ما فضل من دية عن جنايته و له قتل البعض و يرد الآخرون قدر جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي و ان فضل منهم كان له

الثانية تقتص من الجماعة في الاطراف كما تقتص في النفس فلو قطع يده جماعة كان له الخيار في قطع الجميع و يرد عليهم ما فضل عن الدية و له قطع البعض و يرد عليهم الآخرون

الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا و لا رد

ولا رد اذ لا فاضل لهما ولو كانت اكثر رد الفاضل ان تساويا وان قتل بعضا رد الباقين
الاخر ولو اشترك رجل وامراة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد والمفيد يجعل
الرد اثلاثا ولو قتل الرجل ردت عليه نصف ديته ولو قتل المراة فلا رد وله مطالبة
الرجل بنصف الدية **الرابعة** لو اشترك حر وعبد في قتل الحر عمدا فللولي
قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته ولو قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة الاف
درهم او يسلم العبد اليهم او يقتل العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والحق ان
نصف الجناية على الحر ونصفها على العبد فلو قتلهما الولي رد على الحر نصف ديته
وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ولو قتل الولي الحر رد مولى العبد عليه
نصف الدية او دفع العبد ما لم تزد قيمته على النصف فتكون الزيادة للمولى ولو قتل
العبد رد على المولى ما فضل من نصف الدية ان كان في العبد فضل ولو قتلت امراة وعبد
فعلى كل منهما نصف الدية ولو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته فلا رد وان
زادت رد على مولاه الزيادة **القول في الشرائط المعتبرة في**
القصاص وهي خمسة الاول الحرية فيقتل الحر بالحر ولا رد وبالحرة
مع الرد والحرة بالحرة وبالحر وهل يؤخذ منها الفضل الاصح لا ويتساوى المراة والرجل
في الجراح قصاصا ودية حتى تبلغ ثلث دية الحر فتصير ديتها نصف ديته ويقتص لها منه مع رد
التفاوت ومنها بلا رد ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة ولا يقتل الحر بالعبد
بل يلزمه قيمته يوم القتل ولا يتجاوز دية الحر ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني

مع قيمته وعزر القاتل ويلزمه الكفارة ولو كان العبد ملكه كفّر وفي الصدقة بقيمته

رواية فيها ضعف وفي رواية ان اعتاد ذلك قتل به ودية المملوكة قيمتها ما لم تتجاوز

دية الحرة وكذا لا يتجاوز بدية عبد الذمي دية الحر منهم ولا بدية الامة دية الحرة منهم

ولو قتل العبد حرا لم يضمن مولاه وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس للمولى فكه

مع كراهية الولي ولو جرح حرا فللمجروح القصاص وان شاء استرقه ان استوعبت الجناية

وان قصرت استرق منه بنسبة الجناية او يباع فيأخذ من ثمنه حقه ولو افتداه المولى

فداه بارش الجناية ويقاد العبد لمولاه ان شاء الولي ولو قتل عبد مثله عمدا فان كان

لواحد فللمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو وان كانا لاثنين فللمولى قتله الا ان

يتراضى الموليان بدية او ارش وان كانت الجناية خطأ كان لمولى القاتل فكه بقيمته

وله دفعه وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول ولا يضمن ما يعوز والمدبر كالقن

ولو استرقه ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قولان وبتقدير ان لا

يخرج هل يسعى في فك رقبته المروي انه يسعى والمكاتب ان لم يؤد او كان مشروطا

فهو كالرق المحض وان كان مطلقا وقد ادى شيئا من مكاتبته فان قتل حرا مكافيا

عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة و

يسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى

الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك ما فيه من الرقية بالارش

وتسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر اذا ادى نصف ما عليه

ما عليه فهو بمنزلة الحر مسائل الاولى لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا
قتله ولو قتل العبد حرين على التعاقب ففي رواية هو لاولياء الاخير وفي اخرى يشتركان
فيه ما لم يحكم به لولي الاول **الثانية** لو قطع يمينين لرجلين قطعت يمينه
للاول ويسراه للثاني قال في النهاية ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله باليد
وكذا لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه بالاول فالاول والرجلان بالاخير فالاخير و
لمن يبقى بعد ذلك الدية ولعله استنادا الى رواية حبيب السجستاني عن ابي جعفر ع
الثالثة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه ففي العتق تردد اشبهه انه لا يعتق
لان للولي التخيير في الاسترقاق ولو كان خطأ ففي رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر ع يصح ويضمن المولى الدية وفي رواية عمرو ضعف والاشبه اشتراط الضمان
بتقديم الضمان **الشرط الثاني** التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او غيره لكن يعزر
ويغرم دية الذمي ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمي
بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية بمثلها وبالذمي ولا رد ولو قتل الذمي
مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ولهم الخيرة في قتله واسترقاقه وفي
استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه لا ولو اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل خطأ
لزمت الدية في ماله ولو لم يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه **الشرط
الثالث** ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية والكفارة
والتعزير ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل بالولد وكذا الاقارب وفي قتل الجد بولده

تردد الشرط الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون ولا الصبي وجنايتهما عمدا وخطاء على العاقلة وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاشهر ان عمده خطاء حتى يبلغ التكليف واما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها وعلى العاقلة ان كان خطاء ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته من بيت المال ولا قود على النائم وعليه الدية وفي الاعمى تردد اشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم ان جنايته خطاء تلزم العاقلة فان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله تؤخذ في ثلاث سنين وعمل بها مع الشذوذ تخصيصا لعموم الاية الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم

القول فيما يثبت به وهو الاقرار او البينة او القسامة

اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية فلو اقر واحد بالقتل عمدا والاخر خطاء تخير الولي في تصديق احدهما ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وتؤدى من بيت المال وهو قضاء الحسن عليه السلام واما البينة فهو شاهدان عدلان ولا يثبت بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كالخطاء ودية الهاشمة والمنقلة والجائفة وكسر العظام ولو شهد اثنان ان القاتل زيد واخران ان القاتل عمرو قال

وقال في النهاية سقط القصاص ووجبت الدية نصفين ولو كان خطاء
كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط لما عرض من تصادم البينتين ولو
شهدا انه قتله عمدا واقر آخر انه هو القاتل دون المشهود عليه ففي رواية
زرارة عن ابي جعفر عم للولي قتل المقر ثم لا سبيل على المشهود عليه وله قتل
المشهود ويرد المقر على اولياء المشهود خاصة نصف الدية وفي قتلهما اشكال
لانتفاء العلم بالشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير
مسائل الاولى قيل يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان ثبت الدعوى
والا خلي سبيله وفي المستند ضعف وفيه تعجيل العقوبة قبل ثبوت سببها الثانية
لو قتل وادعى انه وجد المقتول مع امرأته قتل به الا ان يقوم البينة بدعواه
الثالث خطأ الحاكم في القتل والجرح على بيت المال ومن قال احذر لم يضمن
ومن اعتدى عليه فاعتدى بمثله لم يضمن وان تلف واما القسامة فلا تثبت
الا مع اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كما لو وجد في دار قوم
او محلتهم او قريتهم او بين قريتين وهو الى احدهما اقرب فهو لوث ولو تساوت
مسافتهما كانتا سواء في اللوث اما من جهل قاتله كقتيل الزحام او الفزعات او من
وجد في فلاة او مع عسكر او سوق او جمعة فديته من بيت المال ومع اللوث كان
للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة وهي في العمد خمسون يمينا وفي الخطاء خمسة
وعشرون يمينا على الاظهر ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه الايمان وان لم يحلف

وكان للمنكر قوم هم قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا ولو لم يكن له قسامة كررت عليه الايمان حتى يأتي بالعدد ولو نكل الزم الدعوى عمدا او خطأ ويثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة مع التهمة فما كانت ديته دية النفس كالانف واللسان فالقسامة ستة رجال يقسم كل منهم يمينا ومع عدمهم يحلف الولي ستة ايمان ولو لم يكن قسامة او امتنع احلف المنكر مع قومه ستة ولو لم يكن قوم احلف هو الستة وما كانت ديته دون دية النفس فبحسابه من ستة

القول في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص ولا تثبت الدية فيه الا صلحا ولا تخيير للولي ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية وللولي الواحد المبادرة بالقصاص وقيل يتوقف على اذن الحاكم ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع قال الشيخ ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقين ولا قصاص الا بالسيف او ما جرى مجراه ويقتصر على العنق غير ممثل ولو كانت الجناية بالتحريق او التغريق او الرضخ بالحجارة ولا يضمن سراية القصاص ما لم يتعد المقتص

وهنا مسائل الاولى لو اختار بعض الاولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود على الاشبه وللآخرين القصاص بعد ان يردوا على المقتص منه نصيب من عفى **الثانية** لو فر القاتل حتى مات فالمروي وجوب الدية في ماله ولو لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب وقيل لا دية **الثالثة** لو قتل واحد رجلين او رجالا قتل بهم ولا سبيل الى ماله ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية **الرابعة** اذا ضرب الولي الجاني وتركه ظنا انه مات فبرئ ففي

ففي رواية يقتص من الولي ثم يقتله الولي اعتبارا كما رواه الراوي ابان بن عثمان عن
وفيه ضعف مع ارساله الرواية والوجه اعتبار الضرب فان كان يسوغ به الاقتصاص
لم يقتص من الولي ولو قتل صحيح مقطوع اليد فاراد الولي قتله رد دية اليد
ان كانت قطعت في قصاص او اخذ ديتها وان شاء طرح دية اليد واخذ الباقي
وان كانت قد ذهبت من غير جناية جناها ولا اخذ لها دية القتل قاتله ولا رد وفي
رواية سورة ابن كليب عن ابي عبد الله ع **القسم الثاني** في قصاص الطرف
ويشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس
ويقتص للرجل من المرأة ولا رد وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد عن الثلث ويعتبر
التساوي في السلامة فلا يقطع العضو الصحيح بالاشل بالصحيح ما لم يعرف انه لا ينحسم و
يقتص للمسلم من الذمي ويأخذ منه ما بين الديتين ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد
من الحر ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولا وعرضا لا نزولا بل يراعى حصول اسم
الشجة ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه كالحارصة والموضحة ويسقط فيما فيه التغرير
كالهاشمة والمنقلة والمامومة والجائفة وكسر الاعضاء وفي جواز الاقتصاص قبل
الاندمال تردد اشبهه الجواز ويجتنب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد
ويتوخى اعتدال النهار ولو قطع شحمة اذن فاقتص منه فالصقها المجني عليه كان للجاني
ازالتها ليتساويا في الشين ويقطع الانف الشام بعادم الشم والاذن الصحيحة
بالصماء ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين ويقلع عين الاعور بعين ذي العينين وان عمي

ولكن لا يقتص لذهابه بعين واحدة وفي رد نصف الدية قولان المروي الرد وسن
الصبي ينتظر به فان عادت ففيها الارش والا كان فيها القصاص ولو جنى بما اذهب
النظر مع سلامة الحدقة اقتص منه بان يوضع على اجفانه القطن المبلول وتفتح العين
ويقابل بمرآة محماة مقابلة الشمس حتى يذهب النظر ولو قطع كفا مقطوعة الاصابع ففي رواية
يقطع كف القاطع ويرد عليه دية الاصابع ولا يقتص ممن لجأ الى الحرم ويضيق عليه في
المأكل والمشرب حتى يخرج فيقتص منه ويقتص ممن جنى في الحرم فيه **كتاب الديات**
والنظر في امور اربعة **الاول** اقسام القتل ومقادير الديات واقسامه
ثلثة عمد محض وخطأ محض وشبيه بالعمد فالعمد ان يقصد الى الفعل والقتل
وقد سلف ذكره والشبيه بالعمد ان يقصد الى الفعل دون القتل مثل ان يضرب للتأديب
او يعالج للاصلاح فيموت والخطأ المحض ان يخطئ فيهما مثل ان يرمي الصيد فيخطئه
السهم الى انسان فيقتله فدية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة
كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم
وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني ولا تثبت الا بالتراضي وفي دية شبيه العمد
روايتان اشهرهما ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية
طروقة الفحل ويضمن هذه الجاني لا العاقلة وقال المفيد تستأدى في سنتين وفي دية
الخطاء ايضا روايتان اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون
بنت لبون وثلثون حقه وتستأدى في ثلث سنين ويضمنها العاقلة لا الجاني ولو قتل

ولو قتل في شهر الحرام الزم دية وثلثا تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في الحرم قال
الشيخان نعم ولا اعرف الوجه ودية المرأة على النصف من الجميع ولا يختلف
دية الخطاء والعمد في شيء من المقادير عدى النعم وفي دية الذمي روايات
والمشهور ثماني مائة درهم وديات نسائهم على النصف ولا دية لغيرهم من
اهل الكفر وفي ولد الزنا قولان اشبههما ان ديته كدية المسلم الحر وفي رواية
كدية الذمي وهي ضعيفة ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها
وتوخذ من مال الجاني ان قتله عمدا او شبهه ومن عاقلته ان قتله خطاء ودية
اعضائه بنسبة قيمته فما فيه من الحر دية ففي العبد قيمته كاللسان والذكر وما فيه
دون ذلك فبحسابه والعبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه ولو جنى جان على العبد
بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته ولو كانت الجناية بما دون
ذلك اخذ ارش الجناية وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة ولا يضمن المولى جناية
العبد لكن يتعلق برقبته وللمولى فكه بارش الجناية ولا يتخير ولي المجني عليه ولو
كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الارش او تسليمه ليسترق المجني
عليه منه بالجناية استرقاقا او بيعا ويستوي في ذلك الرق المحض والمدبر ذكرا
كان او انثى وام ولد على التردد النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث
اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها
الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن في ماله من يتلف بعلاجه ولو ابرأه المريض

ادى الولي فالوجه الضمان لا مساس الضرورة الى العلاج ويؤيده رواية

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا يضمن لانه برئ عما يجب و

كذا البحث في البيطار والنائم اذا انقلب على انسان او فحص برجله فقتل ضمن في ماله

على تردد اما الظئر فان طلبت بالمظائرة الفخر ضمنت الطفل في مالها اذا انقلبت

عليه فمات وان كان للفقر فالدية على العاقلة ولو اعنف بزوجته جماعاً او ضماً

فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مامونين فلا ضمان و

في الرواية ضعف ولو حمل على راسه متاعاً فكسره او اصاب انساناً ضمن ذلك

في ماله في رواية السكوني ان علياً عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام

وهي مناسبة للمذهب ولو وقع انسان من علو فقتل فان قصد وكان يقتل

غالباً قتل به وان لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن الدية وان دفعه الهوى او

فلا ضمان ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع وفي النهاية دية المقتول على

الموقع ويرجع بها على الدافع ولو ركب جارية اخرى فنخستها ثالثة

فقمصت فصرعت الراكبة فماتت قال في النهاية الدية بين الناخسة والقامصة

نصفان وفي المقنعة عليهما ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثاً و

الاولى رواية ابي جميلة عن سعد عن الاصبغ قال قضى علي عليه السلام

بذلك وفي ابي جميلة ضعف وما ذكره المفيد حسن وخرج متاخر وجهاً ثالثاً

فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجاة وعلى القامصة ان لم تكن ملجاة واذا

ا شتركوا في هدم الحائط ثلاثة فوقع على احدهم فمات ضمن الاخران ديته وفي الرواية ضعف والاشبه ان يضمن كل واحد ثلثا ويسقط الثلث لمساعدة التالف ومن اللواحق مسائل الاولى من دعى غيره واخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع اليه ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره وعدم البينة ففي القود تردد اشبهه انه لا قود وعليه الدية ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية قولان اشبههما اللزوم الثانية اذا اعادت الظئر بالطفل فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها ويلزمها الدية او احضاره او من يحتمل كونه انه هو " الثالثة لو دخل لص فجمع متاعا ووطى صاحبة المنزل قهرا فثار ولدها فقتله اللص ثم قتلته المرءة ذهب دمه هدرا وضمن مواليه دية الغلام وكان لها اربعة الاف درهم في تركته لمكابرته لها على فرجها وهي رواية عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه في مرءة ادخلت الحجلة صديقا لها ليلة بنائها فقتل هو زوجها فقتله الزوج فقتلت المرأة الزوج ضمنت دية الصديق وقتلت بالزوج والوجه ان دم الصديق هدر الرابعة لو شرب اربعة فسكروا فوجد جريحان وقتيلان ففي رواية محمد ابن قيس ان عليا عليه السلام قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان اسقط جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني

عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة
واخذ دية المجروحين من دية المقتولين والوجه انها قضية في واقعة وهو
اعلم بما اوجب ذلك الحكم ولو كان في الفرات ستة غلمان فغرق واحد فشهد
اثنان منهم على الثلاثة انهم غرقوه وشهد ثلاثة على الاثنين ففي رواية
السكوني ومحمد ابن قيس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي
جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام والصلوة قضى بالدية اخماسا بنسبة
الشهادة وهي متروكة فان صح النقل وهي واقعة في عين فلا يتعدى لاحتمال
ما يوجب الاختصاص **البحث الثاني** في التسبيب وضابطه ما لولاه
لما حصل التلف لكن علة غير التسبيب كحفر البير ونصب السكين وطرح
المعاثر والمزالق في الطريق والقاء الحجر فلو كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو كان
في غير ملكه او كان في طريق مسلوك ضمن ومنه نصب الميازيب وهو جايز
اجماعا وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما لا يضمن وهو الاشبه وقال
الشيخ يضمن وهي رواية السكوني ولو هجمت دابة على اخرى فجنت ضمن صاحب
الداخلة جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول عليها والوجه اعتبار التفريط في
الاولى ولو دخل دار قوم فعقره كلبها ضمن اهله ان دخل باذنهم والا فلا ضمان
ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها وكذا القائد ولو وقف بها ضمن جنايتها
ولو برجليها وكذا لو ضربها فجنت ولو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق

بالسائق يضمن جنايتها ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو كان معها صاحبها
فضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة
ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك **البحث الثالث**
في تزاحم الموجبات اذا اتفق السبب والمباشر ضمن المباشر كالدافع مع الحافر
والممسك مع الذابح ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها
في غير ملكه فدفع غيره ثالثا فالضمان على الحافر على تردد ومن الباب واقعة
الزبية وصورتها وقع واحد فتعلق بآخر والثاني بثالث وجذب
الثالث رابعا فقتلهم الاسد فيها روايتان احداهما رواية محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الاول فريسة الاسد واغرم
اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل
الرابع الدية والاخرى رواية مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى للاول
ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية وجعل ذلك
على عاقلة الذين ازدحموا وفي سند الاخيرة الى مسمع ضعف فهي ساقطة والاولى
مشهورة وعليها فتوى الاصحاب **النظر الثالث** في الجناية على الاطراف و
مقاصده ثلثة الاولى في ديات الاعضاء وفي شعر الرأس الدية و
كذا في اللحية فان نبتا فالارش وقال المفيد ان لم ينبتا فمائة دينار وقال الشيخ
في اللحية ان نبتت ثلث الدية وفي الرواية ضعف وفي شعر راس المرأة ديتها فان

نبتت فمهر نسائها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد مائتان وخمسون وفي بعضه بحسابه وفي العينين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي الاجفان الدية قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث وفي النهاية في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وعليه الاكثر وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة اذا كان العور خلقة او ذهبت بشيء من قبل الله وفي خسف العوراء روايتان اشهرهما ثلث الدية وفي الاخرى ربع الدية وفي الانف الدية وكذا لو قطع مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا دية وفي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية ثلث الدية وفي الاذنين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها وفي الشفتين الدية وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في المبسوط في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان واختاره المفيد وقال في الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وكذا في النهاية في رواية فيها ضعف وقال ابن بابويه في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وقال ابن ابي عقيل في كل واحدة نصف الدية وهو قوي وفي قطع بعضها بحساب ديتها وفي اللسان الصحيح الدية كاملة ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم هي ثمانية وعشرون حرفا وفي الرواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وفي لسان الاخرس ثلث دية وفي بعضه بحساب ديته ولو ادعى ذهاب نطقه ففي رواية يضرب لسانه

بالابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب وفي الاسنان الدية
وهي ثمانية وعشرون منها المقاديم اثنا عشر لكل واحد خمسون والمآخير ستة
عشر في كل واحد خمسة وعشرون ولا دية للزائدة لو قلعت منضمة ولها ثلث
الدية الاصلية لو قلعت منفردة وفي اسوداد السن ثلث الدية وفي سقوطها سوداء
ثلث الدية وكذا روي في انصداعها ولم تسقط وفي الرواية ضعف والحكومة اشبه
وفي قلع السوداء ثلث الدية وفي سن الصبي الذي لم يثغر الدية فان نبت فله
الارش وان لم ينبت فله دية المثغر وفي رواية فيها بعير من غير تفصيل وهي
رواية السكوني عن مسمع والسكوني ضعيف والطريق الى مسمع في هذه ضعيف
ايضا وفي اليدين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم وفي
الاصابع الدية وفي كل واحدة عشر الدية على الاشهر وقيل في الابهام ثلث دية
اليد ودية كل اصبع مقسومة على ثلث عقد وفي الابهام على اثنين وفي اصبع
الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل الاصابع او اليد يسقط [?] ثلثا ديتها

وفي الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة دنانير وفي
في الرواية ضعف وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا لو احدب او صار لا يقدر على
القعود ولو صلح فثلث الدية وفي ثدي المرءة ديتها وفي كل واحد نصف الدية وقال ابن
بابويه في حلمتي ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وفي حشفة
الذكر فما زاد وان استوصل الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه

وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها
وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار
وفي الشفرين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي الافضاء الدية وهي ان يصير
المسلكين واحدا وقيل ان يخرق الحاجز بين مجرى البول ومخرج الحيض ويسقط ذلك
عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ اما لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق
عليها حتى يموت احدهما وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما
مفصل الساق وفي اصابعهما ما في اصابع اليدين مسائل الاولى
دية كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا ان كان مما خالط القلب وعشرة دنانير
ان كان مما يلي العضدين الثانية لو كسر بعصوص الانسان او عجانه فلم يملك
غائطه ولا بوله ففيه الدية الثالثة قال الشيخان في كسر عظم من عضو خمس دية العضو
فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي
رضه ثلث دية العضو فان برئ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه
بحيث يتعطل ثلثا ديته فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة
قال بعض الاصحاب في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا
والمستند كتاب ظريف الخامسة روي ان من داس بطن انسان حتى احدث
ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف السادسة
من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها ففيه ديتها او مهر نسائها

ومهر نسائها على الاشهر وفي رواية ثلث ديتها **المقصد الثاني**
في الجناية على المنافع في العقل الدية ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل الجنايتان
وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا ولو ضربه على راسه فذهب عقله
انتظر به سنة فان مات قيد به وان بقي ولم يرجع عقله فعليه الدية وفي
سمع كل اذن نصف الدية وفي بعض السمع بحسابه من الدية ويقاس الناقصة
الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع
ويعتبر المسافة من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع التفاوت
ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويفعل به كذلك ويؤخذ من ديتها بنسبة
التفاوت ويتوخى القياس في سكون الهواء وفي ضوء العين الدية ولو ادعى ذهاب
نظره عقيب الجناية وهي قائمة احلف بالله وفي رواية يقابل بالشمس فان بقيتا
مفتوحتين صدق وان اطبقهما كذب ولو ادعى نقصان احدهما قيست الى
الاخرى وفعل بالنظر الى المنظور كما فعل في السمع ولا يقاس عين في يوم غيم ولا
في ارض مختلفة وفي الشم الدية ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت
عيناه وحول انفه فهو كاذب ولو اصيب فتعذر بانزال المني كان فيه الدية وقيل
في سلس البول الدية وفي رواية ان دام به الى الليل لزمه الدية والى الزوال ثلثا
الدية والى الضحوة ثلث الدية **المقصد الثالث** في الشجاج والجراح
الشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة

والمتقلة والمأمومة والجائفة هي التي تفقر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والاكثرون على خلافه فهي اذن التي تأخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران والمتلاحمة هي التي تأخذ في اللحم كثيرا وقيل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة هي المتلاحمة ومن قال الدامية هي الحارصة فالباضعة غير المتلاحمة ففي المتلاحمة اذن ثلثة ابعرة والسمحاق هي التي تقف على السمحاقة وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة هي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة ابعرة الهاشمة هي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة هي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة هي التي تصل الى ام الرأس ... ثم وفيها ثلثة وثلثون او الجائفة هي التي تبلغ الجوف وفيها ثلث الدية

مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث دية فان صلحت فخمس دية ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبين الاسنان ثلث ديتهما ولو برئت فخمس ديتهما ولو كان في احدهما فثلث ديتها ومع البرء فخمس ديتها الثالثة اذا نفذت نافذة في شيء في اطراف الرجل فديتها مائة دينار الرابعة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي اسوداده ستة وقيل فيه كما في الاخضرار وقال جماعة منا وهي في البدن على النصف الخامسة كل عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السادسة دية الشجاج في الرأس والوجه سواء وفي البدن بنسبة

بنسبة العضو الذي يتفق فيه **السابعة** كل ما فيه من الرجل دية ففيه من المرءة

ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد قيمته وكل ما فيه دية من الحر مقدرة ففيه

من المرءة بنسبة ديتها ومن الذمي كذلك ومن العبد بنسبة قيمته لكن الحرة

تساوي الحر حتى يبلغ الثلث ثم يرجع الى النصف والحكومة والارش عبارة عن

معنى واحد ومعناه ان يقوم سليما ان لو كان عبدا ومعيبا كذلك ويؤخذ نسبة التفاوت

الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه **الثامنة** من لا ولي له فالامام ولي دمه

وله المطالبة بالقود او الدية وهل له العفو المروي لا **النظر الرابع في**

اللواحق وهي اربعة الاول في دية الجنين جنين الحر المسلم اذا اكتسا

اللحم ولم تلجه الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا ففيه عشر دية ابيه

وفي رواية السكوني عشر دية امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة امه المملوكة ولا

كفارة ولو ولجته الروح فدية للذكر ونصف للانثى ولو لم يكتس اللحم ففي ديته

قولان احدهما غرة والثاني توزيع الدية على حالاته ففيه عظما ثمانون ومضغة

ستون وعلقة اربعون ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون وقال الشيخ

فيما بينهما بحسابه ولو قتل المرءة فمات معها فلاوليائه دية المرءة ونصف

الديتين على الجنين ان جهل حاله وان علم ذكرا كان او انثى كانت الدية بحسابه و

قيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل وهو غلط لانه لا اشكال مع النقل ولو

القته مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من الدية ولو كان بافزاع

مفزع فالدية عليه ويستحق دية الجنين وارثه ودية جراحاته بنسبة ديته ومن افزع
مجامعاً فعزل عليه عشرة دنانير ولو عزل عن زوجته اختياراً قيل يلزمه دية النطفة
عشرة دنانير والاشبه استحباب **الثاني** في الجناية على الحيوان من اتلف حيواناً
مأكولاً كالغنم بالذكاة لزمه الارش وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قال الشيخان
نعم والاشبه لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه
قيمته يوم اتلافه ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئاً من عظامه فللمالك الارش وان كان
مما لا يؤكل ويقع عليه الذكاة كالاسد والنمر ضمن ارشه وكذا في قطع اعضائه مع استقرار
حياته ولو اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حياً ولو كان مما لا يقع عليه الذكاة كالكلب
[illegible] فيه اربعون درهماً وفي رواية السكوني يقوم وكذا كلب الغنم
وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهماً وكذا قيل
في كلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم ولا اعرف الوجه وفي كلب الزرع قفيز
من بر ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك اما ما يملكه الذمي كالخنزير فالمتلف يضمن قيمته
عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش ويشترط في ضمانه استتار الذمي به
مسائل الاولى قيل قضى علي عم في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر
ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون وهو حكم في واقعة فلا يتعدى
الثانية في جنين البهيمة عشر قيمتها وفي عين الدابة ربع قيمتها **الثالثة** روى
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال كان لا يضمن ما افسدت البهائم نهاراً

نهاراً او يضمن ما افسدت ليلا والرواية مشهورة غير ان في السكوني ضعفا والاولى اعتبار التفريط ليلا كان الافساد او نهاراً

الثالث في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة دون التسبيب فلو طرح حجراً في ملك غيره او سابلة فهلك عاثر ضمن الدية ولا كفارة وتجب بقتل المسلم ذكراً كان او انثى صبيا او مجنونا حراً او عبداً ولو كان ملك القاتل وكذا تجب بقتل الجنين ان ولجته الروح ولا تجب قبل ذلك ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهداً ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب عالما لا لضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه حربيا فلا دية وعليه الكفارة

الرابع في العاقلة والنظر في المحل وكيفية التقسيط واللواحق اما المحل فالعصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام والعصبة من تقرب الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون القاتل لو قتل والاول اظهر ومن الاصحاب من يشرك بين من تقرب بالام مع من يتقرب بالاب والام او بالاب وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل وفيه ضعف وتدخل الاباء والاولاد في العقل على الاشبه ولا يشركهم القاتل ولا تعقل المرءة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية وتحمل العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقا وفيما دون الموضحة قولان المروي انها لا تحمله غير ان في الرواية ضعفا وان لم تكن عاقلة من قومه ولا ضامن جريرة ضمن الامام جنايته ودية الذمي في ماله وان كانت

خطاء فان لم يكن له مال فعاقلة الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقله قومه

واما كيفية التقسيط فقد تردد فيه الشيخ والوجه وقوفه على راي الامام او من

نصبه الحكومة بحسب ما يراه من احوال العاقلة وقيل او بالتقسيط على الاقرب

فالاقرب ويوجلها عليهم ما سلف واما اللواحق فمسايل **الاولى**

لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب منها

ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطاء فالدية على العاقلة ويرثها الوارث

وفي توريث الاب قولان اشبههما انه لا يرث ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان

قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه الدية من العاقلة

تردد **الثانية** لا تعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا او لا صلحا ولا جناية

انسان على نفسه ولا يعقل المولى عبدا قنا كان او مدبرا او ام ولد على الاظهر

الثالثة لا تعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف مال ويختص ضمانها بالجناية

على الادمي حسب فهذا ما اردنا ذكره وقصدنا حصره مختصرين مطولة محررين

محصلة ونسأل الله سبحانه ان يجعله ممن شكر عمله وغفر زلله وجعل الى

الجنة منقلبه ومنقلبه لانه لا يخيب من سأله ولا يحرم

من امله صلى الله عليه وسلم